الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

التخصص : نقود، مالية و بنوك

الموضوع :

تحديات المصارف الاسلامية في تطبيق معايير لجنة بازل الدولية

إعداد الطالب:

محاوشي خالد

إشراف الأستاذ:

بن خدة إلياس

المؤسسة المستقبلة: مصرف السلام –الجزائر-

فترة التربص : من 05/03/2025 إلى 29/05/2025

السنة الجامعية: 2024/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

التخصص : نقود، مالية و بنوك

الموضوع :

تحديات المصارف الاسلامية في تطبيق معايير لجنة بازل الدولية

إعداد الطالب:

محاوشي خالد

إشراف الأستاذ:

بن خدة إلياس

المؤسسة المستقبلة: مصرف السلام –الجزائر-

فترة التربص : من 05/03/2025 إلى 29/05/2025

السنة الجامعية: 2024/2025

الشكر والعرفان

الحمد والشكر الله تعالى كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما من به علينا من نعمة العلم، وعلى ما منحنا من شجاعة وإرادة، ويسر لنا سبل طريقنا بفضل التوكل عليه، فله الحمد أولا وآخرا.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذي المشرف الفاضل إلياس بن خدة، على ما بذله من جهد وتوجيه متواصل، وعلى صبره وملاحظاته العلمية التي كانت عونا لي في إنجاز هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر والتقدير السيد عبد الوهاب بداني، مدير الخزينة والعمليات المالية، على دعمه وتعاونه الكبير خلال فترة التربص، مما كان له أثر إيجابي في إتمام الدراسة. وأتوجه أيضا بالشكر الى كل إدارة وموظفي بنك السلام الجزائر على تعاونهم المثمر وحسن الاستقبال.

ولكل من ساندني ووقف الى جانبي معنويا أو عمليا، سواء بكلمة أو دعاء أو ابتسامة، أقول: جزاكم الله خير الجزاء، وبارك فيكم جميعا.

الاهداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم، وكانا سندي في كل مراحل حياتي، وكان دعاؤهما النور الذي أضاء طريقي إلى والدي العزيزين.

إلى أخي وأختي الذين تقاسمت معهم تفاصيل الحياة، أفراحي وأحزاني، وسرن الى جانبي بمحة لا توصف.

إلى كل عائلتي الكريمة، كل فرد فيها كان عونا في لحظة ما، جزاكم الله خير الجزاء.

إلى أصدقائي الذين كانوا العون والسند، في الجد والمزاح، وفي لحظات التعب والتحفيز

إلى كل من شاركني هذا المشوار، بقلبه و دعمه و ابتسامته .

أهدي إليكم هذا الجهد المتواضع، عربون محبة وامتنان لا يزول.

الفهرس

الشكر والعرفان
الاهداء
الفهرس I
قائمة الجداول..... III
قائمة الأشكال..... IV
قائمة الاختصارات V
الملخص VII
المقدمة العامة I
الفصل الاول: المصارف الاسلامية و إدارة المخاطر فيها
مقدمة الفصل..... 2
المبحث الاول : نظرة عامة حول البنوك الإسلامية..... 3
المبحث الثاني : المخاطر التى تواجه البنوك الاسلامية..... 20
المبحث الثالث : آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 28
خلاصة الفصل..... 36
الفصل الثاني: لجنة بازل (2) و (3) مع تحديات تطبيقها في المصارف الاسلامية
مقدمة الفصل..... 38
المبحث الأول : لجنة بازل 2 اطارها المفاهيمي و الدعائم التنظيمية..... 39
المبحث الثاني : تطبيق البنوك الاسلامية للجنة بازل 2 مع مراجعة أهم تطورات بازل 3..... 51
المبحث الثالث : تقييم تطبيق اتفاقيات بازل 2 و 3 في البنوك الاسلامية..... 64
خلاصة الفصل..... 71
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لتطبيق مقررات لجنة بازل في مصرف السلام –الجزائر-
مقدمة الفصل..... 73
المبحث الاول: التعريف بمصرف السلام الجزائري 74
المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في مصرف السلام -الجزائر-..... 82
المبحث الثالث: تحديات التي تواجه البنوك الاسلامية الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل..... 97

خلاصة الفصل..... 104
الخاتمة العامة 105
قائمة المراجع
قائمة الملاحق

قائمة الجداول

جدول 1الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية 6
جدول2 المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر 31
جدول 3درجات التصنيف الائتماني الخارجي و أوزان المخاطر حسب الأسلوب المعياري 45
جدول 4 الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم 47
جدول 5 معاملات بيتا (Beta) حسب خطوط الأعمال المختلفة 50
جدول 6 مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لسنة 2005 ومعيار كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية بازل 2 57
جدول 7 إجمالي الاصول لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022. 79
جدول 8 ودائع وتمويلات العملاء لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022. 80
جدول 9 المداخيل الصافية والنتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022 81
جدول 10 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022.....87
جدول 11 حساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل.....89
جدول 12تطور نسبة رأس المال الأساسي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013- 2023 92
جدول 13 تطور نسبة كفاية رأس المال لدى مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2023.....93
جدول 14 تطور نسبة الرافعة المالية لدى مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2022.....95
جدول 15 تطور نسبة تغطية السيولة لدى مصرف السلام الجزائر (2014–2023) 96

قائمة الأشكال

رسم توضيحي 1: الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام -الجزائر-.....76
رسم توضيحي 2 إجمالي الاصول لمصرف السلام الجزائر 79
رسم توضيحي 3 ودائع وتمويلات العملاء لمصرف السلام الجزائر 80
رسم توضيحي 4 المداخيل الصافية والنتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر 81
رسم توضيحي 5 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022
رسم توضيحي 6 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022.....87
رسم توضيحي 7 نسب مخاطر السيولة لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022.....90
رسم توضيحي 9 الفرق بين نسبة رأس المال الاساسي ونسبة رأس المال الجمالي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2023 94

قائمة الاختصارات

الاختصار	المصطلح بالإنجليزية	المعنى بالعربية
IFSB	Islamic Financial Services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة المصرفية
G10	Group of Ten	مجموعة الدول العشر
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
RSE	Solvency Ratio (Europe)	معدل الملاءة الاوربي
CP1	Consultative Paper 1	الورقة الاستشارية الأولى
CP2	Consultative Paper 2	الورقة الاستشارية الثانية
CP3	Consultative Paper 3	الورقة الاستشارية الثالثة
RWA	Risk-Weighted Assets	الأصول المرجحة بالمخاطر
SA	Standardized Approach	الطريقة المعيارية
FIRB	Foundation Internal Ratings-Based Approach	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي
AIRB	Advanced Internal Ratings-Based Approach	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم
IMA	Internal Models Approach	طريقة النماذج الداخلية
BIA	Basic Indicator Approach	منهج المؤشر الأساسي
AMA	Advanced Measurement Approach	منهج القياس المتقدم
IRB	Internal Ratings-Based Approach	أسلوب التصنيف الداخلي
IRRBB	interest rate risk in the banking book	مخاطر أسعار الفائدة في دفتر المصرف (دفتر العمليات البنكية)
PD	Probability of Default	احتمال التعثر
LGD	Loss Given Default	شدة الخسارة عند التعثر
EAD	Exposure At Default	قيمة التعرض عند التعثر
M	Maturity	الاستحقاق الزمني
VAR	Value At Risk	القيمة المعرضة للمخاطر

IFSB-2	Capital Adequacy Standard for Institutions (other than Insurance Institutions) offering only Islamic Financial Services	معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط (عدا مؤسسات التأمين)
IFSB-4	Disclosures to Promote Transparency and Market Discipline for Institutions offering Islamic Financial Services	الإفصاحات لتعزيز الشفافية والانضباط السوقي للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية
IFSB-5	Guidance on Key Elements in the Supervisory Review Process for Institutions offering Islamic Financial Services	إرشادات حول العناصر الرئيسية في عملية المراجعة الإشرافية للمؤسسات المالية الإسلامية
IFSB-15	Revised Capital Adequacy Standard for Institutions offering Islamic Financial Services (excluding Takaful Institutions and Islamic Collective Investment Schemes)	معيار كفاية رأس المال المعدّل للمؤسسات المالية الإسلامية (باستثناء مؤسسات التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية)
OTC	Over The Counter	الأدوات المالية خارج البورصة
SFT	Securities Financing Transactions	المعاملات المتعلقة بالتمويل المالي للأوراق المالية
LCR	Liquidity Coverage Ratio	معدل تغطية السيولة
NSFR	Net Stable Funding Ratio	معدل صافي التمويل المستقر
IRC	Incremental Risk Charge	هامش المخاطر الإضافي
Effective EPE	Effective Expected Positive Exposure	التعرضات المتوقعة الفعالة
CVA	Credit Valuation Adjustment	تعديل تقييم الائتمان
ALCO	Asset and Liability Committee	لجنة إدارة الأصول والخصوم
HQLA	High Quality Liquid Assets	الأصول المرجعية عالية الجودة
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
COSOB	Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الجزائر)
ABEF	Association Professionnelle des Banques et des Établissements Financiers	الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وتسليط الضوء على مدى ملاءمة هذه المعايير لطبيعة عمل هذه البنوك، التي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتستخدم صيغ تمويل خاصة مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة. كما ركزت الدراسة على تحليل الركائز الأساسية لاتفاقيتي بازل 2 وبازل 3، مع إبراز مساهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تكييف هذه المعايير بما يتماشى مع خصوصية الصيرفة الإسلامية.

اعتمدت الدراسة على منهج وصفي تحليلي في الجانب النظري، ومنهج تطبيقي في الجانب العملي، من خلال دراسة حالة بنك السلام الجزائر، حيث تم تحليل مجموعة من المؤشرات المالية والرقابية لقياس مدى التزامه بمتطلبات كفاية رأس المال والسيولة والمخاطر. أظهرت نتائج الدراسة أن البنك يواجه صعوبات متعددة في التوفيق بين الامتثال للمعايير الدولية والالتزام بالضوابط الشرعية، خاصة في ظل غياب أدوات مالية إسلامية فعالة لإدارة السيولة، وضعف البنية التشريعية المحلية. وتسعى الدراسة للمساهمة في توضيح كيفية تعزيز التوافق بين مقتضيات الرقابة المصرفية ومتطلبات الشريعة، وتحفيز المزيد من الأبحاث في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، لجنة بازل، إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، بنك السلام الجزائر

Abstract:

This study aims to analyze the challenges faced by Islamic banks in implementing the Basel Committee's banking supervision standards, and to highlight the extent to which these standards are compatible with the nature of Islamic banking operations, which are based on Sharia principles and rely on specific financing modes such as Murabaha, Mudarabah, and Musharakah. The study also focused on analyzing the core pillars of Basel II and Basel III, while emphasizing the role of the Islamic Financial Services Board in adapting these standards to the specificities of Islamic finance.

The research adopted a descriptive and analytical approach in the theoretical part, and a practical approach in the empirical part, by conducting a case study of Al Salam Bank Algeria. A set of financial and regulatory indicators were analyzed to assess the bank's compliance with capital adequacy, liquidity, and risk requirements. The findings revealed that the bank faces several challenges in reconciling international regulatory compliance with adherence to Sharia guidelines, especially in the absence of effective Islamic financial instruments for liquidity management and in light of certain legal limitations. The study aims to contribute to clarifying how to enhance alignment between regulatory standards and Sharia requirements, and to encourage further research in this field.

Keywords: Islamic banks, Basel Committee, Risk Management, Capital Adequacy, Al Salam Bank Algeria.

المقدمة العامة

مقدمة

يشكل القطاع المصرفي العالمي حجر الأساس في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد شهد خلال العقود الأخيرة تحولات متسارعة، نتيجة العولمة المالية واشتداد الأزمات الاقتصادية، مما أدى الى ارتفاع حجم وتعقيد المخاطر التي تواجهها البنوك، خصوصا في ظل بيئة مالية تتسم بعدم الاستقرار والتقلبات المستمرة، مما دفع المؤسسات المالية إلى التركيز أكثر على تطوير آليات فعالة لإدارة المخاطر وتعزيز متانة أنظمتها الرقابية.

وفي هذا السياق، برزت لجنة بازل للرقابة المصرفية كمرجع دولي أساسي في وضع معايير تنظيمية تهدف الى تقوية القطاع المصرفي، من خلال إصدار سلسلة من الاتفاقيات، أبرزها بازل 2 وبازل 3، التي ترتكز على دعائم رئيسية منها كفاية رأس المال، الرقابة الإشرافية، وانضباط السوق.

في ظل هذا الإطار التنظيمي الدولي، برزت المصارف الإسلامية التي تقدم نموذجا مصرفيا بديلا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وترفض التعامل بالفائدة، مع اعتمادها على صيغ تمويل قائمة على تقاسم الربح والخسارة والتمويل بالأصول الحقيقية. هذا النموذج، رغم تطوره وانتشاره في عدة دول، إلا أنه يواجه تحديات عديدة في مجال إدارة المخاطر، والتكييف مع المعايير الدولية وفي مقدمتها معايير لجنة بازل، بسبب طبيعته الخاصة التي تتطلب التوفيق بين الامتثال للأحكام الشرعية من جهة، وبين الإلتزام بالمعايير التنظيمية الدولية من جهة أخرى.

وبما أن المصارف الاسلامية الان اصبحت تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في كثير من الدول، فقد أصبحت هي أيضا ملزمة بتطبيق معايير لجنة بازل تماما كبقية البنوك التقليدية، وذلك من أجل تعزيز مصداقيتها ومكانتها التنافسية على الصعيدين المحلي والدولي. وهو ما يستدعي تكييف هذه المعايير وفقا لخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، وقد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في هذا الاطار على إعداد معايير خاصة تتماشى مع المبادئ الشرعية ومع توجهات لجنة بازل، في محاولة لتحقيق التوازن بين الرقابة الفعالة والامتثال الفقهي.

أما على المستوى المحلي، فقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة من خلال فتح مجال أمام البنوك الإسلامية لتوسيع نشاطها، ويعد بنك السلام الجزائر من أبرز هذه المؤسسات، حيث يسعى إلى التوفيق بين تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يجعل من تجربته نموذجا جديرا بالدراسة.

الإشكالية الرئيسية

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية

" ماهي التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟ "

حيث تقودنا هذه الإشكالية الى التساؤلات الفرعية التالية

- ما أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية ؟
- ما مدى ملاءمة هذه المعايير لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟
- هل تتوافق التشريعات الجزائرية مع اتفاقيات بازل 2 و3 ؟

– هل يقوم بنك السلام – الجزائر بتطبيق هذه المعايير ؟

فرضيات البحث

للإجابة عن هذه التساؤلات الفرعية نفترض مايلي:

– تواجه البنوك الإسلامية مخاطر الخاصة بصيغ التمويل فقط؛

– لا تتلاءم معايير لجنة بازل بشكل كلي مع طبيعة المصارف الاسلامية، مما يفرض ضرورة تكييفها وفق خصوصيات هذه البنوك، أو اعتماد بدائل تنظيمية صادرة عن هيئات شرعية متخصصة؛

– لا يزال تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر جزئيا؛

– نعم يسعى بنك السلام – الجزائر إلى تطبيق متطلبات لجنة بازل، إلا أن تحقيق التوافق الكامل مع هذه المعايير يظل محدودا، بسبب تحديات تنظيمية وشرعية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لإحدى القضايا الجوهرية في قطاع الصيرفة الإسلامية، وهي مدى قابلية هذه المؤسسات لتطبيق المعايير الرقابية الدولية، مع المحافظة على التزامها بالأحكام الشرعية.

وتكتسب الدراسة بعدا عمليا خاصا من خلال تطبيقها على البيئة الجزائرية، التي تشهد اهتماما متزايدا بتوسيع نشاط المصارف الإسلامية، لكنها لا تزال في طور بناء الأطر القانونية والتنظيمية الداعمة لها. وبالتالي، فإن هذه الدراسة تسعى إلى سد فراغ بحثي وتقديم توصيات تسهم في تطوير منظومة الرقابة في البنوك الإسلامية الجزائرية، وتعزيز قدرتها على التكيّف مع المتطلبات الدولية دون التفريط في مرجعيتها الشرعية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

– التعرف على طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تواجهها؛

– تحليل مضمون اتفاقية بازل 2 و المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل 3؛

– عرض جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تكييف هذه المعايير مع خصوصية المصارف الإسلامية؛

– تقييم مدى التزام بنك السلام الجزائر بتطبيق هذه المعايير من خلال دراسة المؤشرات المالية والرقابية؛

– تقديم مقترحات عملية تسهم في تحسين قدرة المصارف الإسلامية الجزائرية على الامتثال للمعايير الرقابية الدولية في إطار احترام الضوابط الشرعية.

أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في مايلي:

– الأسباب الموضوعية

- أهمية إدارة المخاطر في العمل المصرفي، خاصة في ظل الأزمات المالية المتكررة، والتي أظهرت الحاجة الملحة الى أنظمة رقابية فعالة تضمن استقرار القطاع البنكي؛
- بداية ظهور الأطر القانونية والتنظيمية الداعمة للمصارف الإسلامية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، مما يجعل من دراسة مدى قدرتها على الالتزام بالمعايير الدولية أمرا ذا أهمية بالغة في ظل بيئة تنظيمية في طور التطور؛

المنهج المتبع

تم اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** في هذه الدراسة نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلبا فهما نظريا معمقا للإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية، وآليات إدارة المخاطر، وكذلك مضامين اتفاقيات لجنة بازل. من أجل بناء قاعدة معرفية متينة تمهد للجانب التطبيقي، الذي هو دراسة حالة واقعية، وهي تجربة مصرف السلام الجزائر، ما يسمح بتقييم مدى ملاءمة المعايير الدولية (بازل 2 وبازل 3) لتطبيقها في السياق الإسلامي، واستخلاص نتائج عملية مبنية على مؤشرات مالية وتنظيمية فعلية، بما يعزز مصداقية الدراسة ويسهم في ربط النظرية بالتطبيق.

الدراسات السابقة

1. دراسة بوشرمة عبد الحميد

تعد دراسة الدكتور بوشرمة عبد الحميد بعنوان: "تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل III: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية"، من الدراسات المهمة التي تناولت موضوع تكييف معايير لجنة بازل مع خصوصيات البنوك الإسلامية. نوقشت هذه الأطروحة بجامعة الجزائر 3 سنة 2020، وهدفت إلى تحليل مدى توافق اتفاقية بازل III مع البنوك الإسلامية، من خلال دراسة تطبيقها في مجموعة من الدول. أظهرت النتائج أن بازل III وضعت أساسا للبنوك التقليدية، مما شكل تحديات في تطبيقها على البنوك الإسلامية، وقد ساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار معايير أكثر توافقا مع الصيرفة الإسلامية. من إيجابيات الدراسة تركيزها على الجوانب الفنية للتكييف، والنقاط التي لم تأخذها الدراسة هي غياب التركيز على التجربة الجزائرية بشكل خاص. تعد هذه الدراسة مرجعًا نظريا مهما لمذكرة الماستر الخاصة بنا، إذ توضح التحديات العامة لتطبيق بازل في البيئة الإسلامية، وتساعد في تحليل مدى خصوصية الحالة الجزائرية .

2. دراسة سلماني هناء

تتمثل الدراسة في أطروحة دكتوراه أنجزتها الباحثة سلماني هناء بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل :III دراسة مقارنة"، وقد نوقشت بجامعة الجزائر 3 سنة 2023. هدفت الدراسة إلى تقييم قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق متطلبات اتفاقية بازل III، من خلال مقارنة تجارب مصارف إسلامية في عدة دول، مع التركيز على بنك البركة الجزائر وبنك السلام. أظهرت النتائج تفاوتا في الالتزام بين الدول، وأبرزت أن البنوك الإسلامية تواجه صعوبات في التوفيق بين الامتثال التنظيمي والضوابط الشرعية. من إيجابيات الدراسة شموليتها وتحليلها المقارن، والنقاط التي لم تأخذها الدراسة أنها توقفت قبل جائحة كوفيد-19، ما يجعل نتائجها غير شاملة لأحدث التحديات. وتعد هذه الدراسة ذات صلة مباشرة ببحثنا، خاصة وأنها تناولت نفس البنوك محل الدراسة وسلطت الضوء على صعوبات التطبيق العملي في الجزائر .

3. دراسة مومني محمد الأمين وزيتوني عبيد

تتمثل الدراسة في مذكرة ماستر بجامعة قالمة، بعنوان: "واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر خلال الفترة 2019–2022". هدفت الدراسة إلى تقييم مدى امتثال بنك الخليج الجزائر لمقررات لجنة بازل، وخاصة بازل III، من خلال تحليل المؤشرات المالية والرقابية. أظهرت النتائج التزام البنك بمحاور بازل بشكل جيد، مما يعكس استجابة معتبرة للمعايير الدولية. من إيجابيات الدراسة حداثتها، وأنها تغطي فترة ما بعد كوفيد-19، بالإضافة إلى كونها تناولت بنكا خاصا، مما يضيف تنوعا مقارنا. والنقاط التي لم تأخذها الدراسة هي أنها تحدثت على البنوك التقليدية و لم تأخذ البنوك الاسلامية ،وتوفر هذه الدراسة أساسا مقارنا في مذكرتنا، من خلال مقارنة تجربة بنك تقليدي جزائري مع تجربة بنك إسلامي في الالتزام بالمعايير الرقابية.

حدود البحث

– **حدود مكانية:** تتمثل في مصرف السلام الجزائري.

– **حدود زمانية:** تم اعتماد البيانات المالية والتقارير الرقابية الخاصة بالمصرف خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023.

خطة البحث

من أجل الاجابة عن الإشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول، فصلين نظريين و فصل تطبيقي وذلك كالتالي:

-الفصل الأول: تحت عنوان المصارف الاسلامية و إدارة المخاطر فيها

يتضمن مفهوم المصارف الإسلامية مع مقارنتها بالبنوك التقليدية، وصيغ التمويل المعتمدة من طرفها ، كما يعرض أنواع المخاطر التي تواجهها، آليات إدارتها.

-الفصل الثاني: تحت عنوان لجنة بازل (2) و (3) مع تحديات تطبيقها في المصارف الاسلامية

يشمل عرضا لمضمون اتفاقية بازل 2 وركائزها ،وأساليب قياس المخاطر، ومراجعة لتطورها في بازل 3، مع توضيح مدى توافقها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بعرض جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال، بالاضافة الى تحليل التحديات النظرية والتنظيمية التي تواجه البنوك الإسلامية عند محاولة التقيّد بهذه المعايير.

-الفصل الثالث: تحت عنوان دراسة تطبيقية لتطبيق مقررات لجنة بازل في مصرف السلام –الجزائر-

يتضمن هذا الفصل دراسة حالة بنك السلام – الجزائر، أولا من خلال معرفة مدى مسايرة التشريعات المصرفية في الجزائر لاتفاقيات بازل، ثم تحليل مدى التزام المصرف بتطبيق معايير لجنة (بازل 2 وبازل 3) في سياق مصرفي إسلامي، كما يتم تسليط الضوء على واقع إدارة المخاطر داخل المصرف، ومدى توافقه مع متطلبات رأس المال، والمؤشرات المالية الاخرى، وتحديد التحديات العملية التي تواجهه.

الفصل الاول:

المصارف الاسلامية و إدارة المخاطر فيها

مقدمة الفصل

شهدت البنوك الإسلامية منذ نشأتها الحديثة تطورا ملحوظا، مكنها من فرض وجودها كبديل معتبر للبنوك التقليدية، مقدمة حلولا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومع انتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم، ازدادت أهمية هذه البنوك، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية في العديد من الدول.

إلا أن هذا التوسع صاحبه عدد من التحديات، أبرزها مسألة إدارة المخاطر، التي تعد عنصرا جوهريا في استقرار واستدامة أي مؤسسة مالية. وقد اكتسبت إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أهمية متزايدة نظرا لطبيعة المخاطر التي تواجهها، والتي تختلف عن تلك التي تواجهها البنوك التقليدية، مما يفرض عليها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية إلى جانب الامتثال للأنظمة المصرفية والقوانين المحلية والدولية.

انطلاقا مما سبق، فإن الهدف من هذا الفصل هو تقديم عرض نظري شامل لمفهوم البنوك الإسلامية، وخصائصها وصيغ تمويلها، والتعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بصفة عامة و البنوك الاسلامية بصفة خاصة، ثم التطرق الى آليات إدارتها.

المبحث الاول : نظرة عامة حول البنوك الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية في المجتمعات التي ترفض التعامل بالربا، حيث توفر بديلاً مصرفيًا متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ورغم اختلاف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، إلا أنها باتت تشكل منافسًا قويًا لها، وذلك بفضل الأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والتي تركز على تقديم حلول مالية واستثمارية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بعيدًا عن الفائدة المحرمة شرعًا.

المطلب الاول : ماهية البنوك الاسلامية

من خلال هذا الجزء، سنتناول الجانب التاريخي و الظروف التي نشأت فيها البنوك الاسلامية ،كما سوف نتطرق الى مختلف التعاريف و الخصائص المميزة لها، بالإضافة اللا الفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

1. نشأة البنوك الاسلامية

كيفية نشوء المصرف الإسلامي [1]

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ،كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتلبي احتياجاتهم،سواء أفراداً كانوا أم جماعات، وكان بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

ويعرف بيت المال بأنه: "المؤسسة التي كانت تشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها، في أوجه النفقات المختلفة".

وجاء في تاريخ الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها. فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت إلى المدينة، شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: "لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين".

وفي العصر الحديث، ومع تغير ظروف الحياة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وظهور النقود الورقية، برزت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد ساهم في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال الضرورية للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوربيون وأخيراً تابعهم على ذلك بعض المسلمين.

وعندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوبية إلى المجتمعات الإسلامية كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوبية إلى مؤسسات إسلامية وذلك عندما أدركوا خطورة هذه المؤسسات وأنها من صنع الاستعمار ودعت إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود

[1] حمود، سامي حسن. ''مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي.'' دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية،المجلد 6، العدد الأول، 1998، ص 174.

بدأت التجربة الحديثة للمصارف الإسلامية في مدينة ميث غمر المصرية 1963 م، من خلال تأسيس بنك الإدخار المحلي الإسلامي، وقد تم لاحقا إنشاء فروع له في القرى و الأحياء، لتجميع مدخرات السكان المحليين تحت إشراف بنك ميث غمر، وتوظيفها في خدمة إحتياجاتهم الاقتصادية، وينسب الفضل في هذه المبادرة الى العالم الاقتصادي الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار، الذي حصل على الدعم السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء القيادة الثورية، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/18 يأذن له في إنشاء البنك في منطقة ميث غمر، وقبل صدور المرسوم أجريت عدة دراسات إدارية وإجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963م، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965م، إلا أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل، بسبب الإشاعات السلبية التي أثيرت حولها، والتي أثرت على ثقة الناس بها. وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي متخذة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لإعتماده، لكن وقعت الظروف حالت دون تنفيذه .[1]

تلت بعد ذلك محاولة ثانية في مصر، تمثلت في تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م، ثم توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربيةحيث أُنشئ البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974م، وبنك دبي الإسلامي في الإمارات عام 1975م، وفي عام 1977م تأسست 3 بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي في السودان وبنك التمويل الكويتي في دولة الكويت وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، واخيراً تأسس في البحرين البنك الإسلامي، وفي عام 1978م إفتتح البنك الإسلامي الإردني بالأردن، وفي عام 1402 هجري إفتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أوت 1977م أنشأ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي بدأت تعمل في أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، وللعمل على التنسيق بين أنشطة هذه البنوك ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية والإسلامية ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت بناءًا على مبادرات خاصة.[2]

هكذا إستمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا، فلقد إنتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 بنك سنة 1983م إلى 195 بنك سنة 1997م إلى 200 بنك سنة 2000م وفي المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000م وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا . [3]

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك و مؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004م الصادر في مجلس العام للبنوك الإسلامية .[4]

2. تعريف البنوك الاسلامية

اختلف الكتاب و الباحثون في وضع تعريف موحد للبنوك الإسلامية، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي :

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها ضمن نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق العدالة في التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي .[5]

---

[1] أبو المجد، حرك. البنوك الإسلامية مالها وما عليها. الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص 29-30.

[2] عبد، عادل عبد الفضيل. نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 162.

[3] Lachemi sygh, Le fonctionnement, cas des banques islamiques . Thèse de doctorat, Montréal, 2003, p26.

[4] بن حدو، فؤاد. البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية. دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 104.

[5] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان، الاردن 2010، ص 109.

هي مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية التجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، دون بالربا أخذاً وعطاءاً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي سليم وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

عرفتها إتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.[2]

من التعاريف سابقة الذكر نستخلص مايلي :

-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم بأحكام الشريعة، ولا تتعامل بالربا المحرم؛

-تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال دعم التكافل الاجتماعي و توزيع الثروة بالعدل؛

-تعد بديل للبنوك التقليدية لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية في المعاملات المالية.

3. خصائص البنوك الاسلامية

بما أن البنوك الإسلامية تستند في أنشطتها إلى الرؤية الإسلامية للمال و تلتزم بأحكام الشريعة، فإن هذا الالتزام يفرض عليها تميزا واضحا عن المصارف التقليدية، سواء من حيث المبادئ أو الاهداف او طبيعة المعاملات. و من أبرز الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ما يلي :

إستبعاد التعامل بالفائدة (الربا): من أبرز ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف هو التزامه بعدم التعامل بالربا (أي الفوائد المصرفية) في جميع معاملته سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية.[3]

قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾[4] [سورة البقرة: 275–279]

---

[1] بورقية، شوقي. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة. الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2013، ص 88.

[2] عجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية –أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 110.

[3] الوادي، محمود حسين، وحسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 45

[4] القرآن الكريم. سورة البقرة، الآيات 275–279.

ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تُولي البنوك الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية تتوافق مع الضوابط الشرعية، وتسهم في تحريك عجلة الاقتصاد، مع مراعاة البعد الاجتماعي من خلال تلبية احتياجات المجتمع الفعلية، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.[1]

تجميع الأموال المعطلة ودفعها الى مجال الاستثمار: من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والتي لا يتم استثمارها في البنوك الربوية بسبب التحفظات الشرعية, وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقدته والتزامه بمبادئ دينه وتعاليمه السامية[2]، لذلك تقوم البنوك الإسلامية بتجميع الأموال المعطلة لدى أفراد المجتمع، وتعيد توجيهها نحو مشاريع استثمارية منتجة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات: تلتزم البنوك الإسلامية بجملة من المبادئ الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية، من أبرزها: [3]

- الامتناع عن الاحتكار أو حبس السلع بغرض رفع أسعارها وقت ندرتها؛
- تجنب الغش وترويج المزيف في المعاملات؛
- عدم التعامل بالرشوة؛
- الابتعاد عن المنافسة غير المشروعة التي تضر بالسوق أو بالمنافسين.

الالتزام بقاعدة "الغنم بالغرم": تعني هذه القاعدة أن من يستفيد من الربح (الغُنم) يجب أن يتحمل نصيبه من المخاطر أو الخسائر المحتملة (الغُرم). وهي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عقود المشاركة في البنوك الإسلامية.

التزامها بقاعدة الخراج بالضمان: تعني هذه القاعدة أن من يتحمل ضمان الأصل، له الحق في الاستفادة مما يتولد عنه من عائد.[4]

الاستثمار في المشاريع الحلال: تحرص البنوك الإسلامية على توجيه تمويلها نحو المشاريع المباحة شرعًا، والتي تعود بالنفع على المجتمع، من خلال صيغ تمويل قائمة على المشاركة والتعاون بين البنك وطالب التمويل، سواء في حالة الربح أو الخسارة.[5]

4. .الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

جدول 1الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الاسلامي
النشأة	نشأت بدوافع فردية مادية، تهدف إلى تعظيم الثروة من خلال التجارة في النقود.	تقوم على أساس شرعي يهدف إلى تطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى.

[1] صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية. ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 92.

[2] عريقان، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 96.

[3] أبو شهد، عبد الناصر براني. إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية , دار الفنانس. الأردن، 2013، ص 112

[4] بورقبة، شوقي، وهاجر زرارقي. إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية. ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 27.

[5] خان، طارق الله....[و آخرون]. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. جدة، السعودية : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1998، ص 17.

المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي و عمله الأساسي و الذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و غير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الاموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم " للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية
طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين و المستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات استثمارية و تجارية يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا ...الخ
أساس التمويل	يقوم على قاعدة الإقراض مقابل فائدة محددة سلفا.	يعتمد على قاعدة إنتاجية تقوم على مبدأ تقاسم الربح والخسارة.
صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو متقرض ومدين وكلامها على أساس الفائدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" والخراج بالضمان". صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال شريك.
المحظور والجائز	الأصل أنّه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة. • يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملكها سداداً لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. • يجوز له أن يشـتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: – ح.ث. العام، و ح.ث. الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة
استخدامات الأموال	الجزء الآكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الآكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. – وكيل استثمار بأجر معلوم
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة التي يدفعها البنك والفائدة التي يحصل عليها من القروض.	يتحقق من خلال أسباب مشروعة مثل: المال، العمل، الضمان، ووفقًا لصيغ التمويل الإسلامية.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات
الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـ طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام
الرقابة	تخضع لرقابتين أساسيتين: رقابة داخلية من الجمعية العمومية. رقابة خارجية من الجهات التنظيمية.	تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة: رقابة شرعية لضمان مطابقة الأنشطة لأحكام الشريعة. رقابة داخلية من الجمعية العمومية. رقابة خارجية من السلطات النقدية (البنك المركزي).
إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. • وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. – وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة
صندوق الزكاة	• لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية .. الخ
مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط

المصدر: أ.د عبد الحميد محمود بعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 12-17.

المطلب الثاني : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعد مصادر التمويل في المصارف الإسلامية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها في تمويل مشروعاتها الاستثمارية وتنفيذ خططها وأنشطتها المصرفية. وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين: مصادر داخلية، وأخرى خارجية.

1. المصادر الداخلية

1. **رأس المال:** رأس المال المدفوع هو ما يساهم به الشركاء عند تأسيس المصرف، ويُستخدم في إعداد المشروع لبدء النشاط الفعلي. ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلاً عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف، ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للمصرف [1].

ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين: [2]

– **رأس المال الأساسي:** ويتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الإسمية.

– **رأس المال الإضافي:** ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية.

2. **الاحتياطات:** هي مبالغ مالية يُقتطع جزء منها من صافي أرباح المصرف، وتُخصص لتعزيز المركز المالي وضمان استقراره، وتنقسم هذه الاحتياطات إلى عدة أنواع، منها:

–الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعاً لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للمصرف على مقدار هذه النسبة[3].

–الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونياً (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض[4].

---

[1] بوجلال، محمد. البنوك الإسلامية: مفهومها –نشأتها–تطورها–نشاطها–مع دراسة تطبيقية في مصرف إسلامي. الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 54.

[2] غربي، عبد الحليم عمار. مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية. الطبعة الأولى، حماة، سوريا: مجموعة دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2013، ص 361

[3] بوجلال، محمد. البنوك الإسلامية: مفهومها –نشأتها–تطورها–نشاطها–مع دراسة تطبيقية في مصرف إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[4] بن مسعودة، ميلود. معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 25.

-**احتياطات أخرى:** وإلى جانب هذه الاحتياطات "تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة" تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها المصرف[1].

3. **الأرباح المحتجزة أو المرحلة:** يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة مورداً ذاتياً (داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى[2] .
4. **المخصصات:** وهي مبالغ تقتطع من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف في مجالات أخرى لا تعود بالربح على المساهمين[3].

2. **المصادر الخارجية**

1. **الودائع العادية (تحت الطلب):** هي الأموال التي يودعها الأفراد أو المؤسسات لدى المصرف الإسلامي، ويتعهد المصرف بردّها متى طُلبت،وتقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع على سبيل القرض بدون عوض (قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان) ولها حق التصرف فيها باستثمارها مع ضمانها، أي عدم تحمل المودع لأي مسؤولية أو مخاطر استثمار، فالخسارة التي تنتج عن استثمارها لا يتحملها المودع بل يتحملها البنك في المقابل فإن العوائد التي قد تنتج عن استثمار هذه الأموال لا يكون للمودع حصة فيها، بل هي خالصة للبنك الإسلامي عملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان".[4]
2. **الودائع الادخارية (ودائع حسابات التوفير):** هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفتراً تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع[5] وهي تنقسم إلى قسمين: [6]

-**حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار:** ويستحق فيها المودع نصيباً من الربح، و يحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق لصاحب الوديعة الإيداع و السحب متى شاء؛

---

[1] المالقي، عائشة الشرقاوي. البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، 2000، ص 200.

[2] المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، جدة، السعودية: المهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.ص116

[3] رابس حدة. دور البنك المركزي في إعادة تجسيد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي: معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية. إيتراك للطباعة و النشر ,2009, ص232

[4] علي، أحمد شبعان محمد. البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية. ط. 1، دار الفكر الجامعي،، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص 89.

[5] ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002.ص 284

[6] الشمري، صادق راشد. أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية: أنشطتها، التطلعات المستقبلية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص 46

- **حسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وفيه لا يحق لصاحب الوديعة الحصول على ربح ويكون حكمها هو حكم الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب).

3. **الودائع الاستثمارية:** تضم الودائع الاستثمارية الأموال التي يودعها المستثمرون في المصرف الإسلامي، ليقوم باستثمارها وفق عقد مضاربة، ولا يتحمل المصرف أي ضمان للعائد أو أصل المبلغ، فهي تفويض من صاحبها للمصرف باستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها، وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:[1]

- **ودائع استثمارية عامة:** لا يوجد فيها تحديد مجالات الاستثمار والتوظيف، وللمصرف الإسلامي كامل الحرية في توظيفها، وتشترط الاتفاق على نسبة وتوزيع الربح مقدماً من الناحية الشرعية.

- **ودائع استثمارية مقيدة (مخصصة):** يلتزم المصرف بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديعة في إطار المضاربة المقيدة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

4. **وحدات الثقة:** وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالاً استثمارياً مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط [2].

5. **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد [3].

6. **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين 1-3 سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة [4].

7. **حسابات المحافظ الاستثمارية:** تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقاً للأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي بأن يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخارياً مرناً يمكن الاكتتاب

---

[1] شياد، فيصل. المصارف الإسلامية و التحديات المعاصرة . الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات ، 2015.ص 42

[2] الساعدي، حكيم حمو فليح، وآخرون. المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية. الطبعة الأولى، ، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق ، 2019.ص75

[3] الموسوي، حيدر يونس. المصارف الإسلامية: أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية . الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.ص 42

[4] أحمد، عبد الرحمن يسري. قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل . الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.ص 352

بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع .[1]

المطلب الثالث : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تعد صيغ التمويل الإسلامية إحدى الركائز الأساسية التى تقوم عليها المصارف الاسلامية , حيث توفر بدائل شرعية للتمويل بعيدا عن الفوائد الربوية المحرمة . وتمتاز هذه الصيغ بتنوعها لتناسب مختلف الاحتياجات التمويلية سواء للأفراد او الشركات مع الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى أنواع متعددة، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1. **الصيغ القائمة على البيوع** : تقوم هذه الصيغ على بيع السلع أو الأصول وفق شروط وضوابط شرعية محددة، ومن أبرزها:

أولاً: التمويل بصيغة المرابحة

1.تعريف المرابحة

هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناءً على طلب عميله أو نتيجة دراسة لحاجة السوق، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها [2].

2. **شروط صحة عقد المرابحة:** لصحة عقد المرابحة يجب توفر مجموعة من الشروط، وتتمثل فيما يلي:[3]

– بيان جميع مواصفات السلعة بدقة، وعدم إخفاء أي عيب فيها؛

– الإفصاح عن السعر الأصلي للشراء، مضافًا إليه التكاليف الإضافية كالنقل، التخزين، والضرائب (إن وجدت)؛

– تحديد مقدار الربح إما كنسبة مئوية من التكلفة الإجمالية أو كمبلغ نقدي ثابت؛

– أن يكون المقابل في البيع هو النقود؛ ولا يجوز بيع النقود بالنقود بصيغة مرابحة أو السلعة بمثلها، ولكن يجوز عمله بعملة أخرى، وهو ما يعرف بصرف العملات ؛

– أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات و الموازين و العدديات .

3.**أنواع التمويل بالمرابحة:** تعتمد البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة المرابحة على طريقتين أساسيتين:[4]

– **بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:** يقوم البنك في هذه الحالة بشراء سلعة من تلقاء نفسه دون طلب مسبق من العميل، ويعرضها للبيع عند وجود الطلب. فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلائم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلائم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية . مرجع سبق ذكره.ص 136

[2] طابل ، مصطفى كمال السيد . القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مطابع غباشي، طنطا، مصر.1999 .ص201

[3]عجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية – أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، صفحة 283.

[4]بورقبة، شوقي. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، مرجع سبق ذكره، صفحة 86.

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** يقدّم العميل طلبًا للبنك لشراء سلعة محددة مع بيان مواصفاتها وسعرها. وبعد أن يشتري البنك السلعة، يتحمل تبعة الهلاك أو التلف قبل تسليمها، ثم يبيعها للعميل بهامش ربح معلوم. وتُعد هذه الصيغة الأكثر شيوعًا في المصارف الإسلامية.

ثانياً: التمويل بالسلم

تعريف بيع السلم

السَّلَم هو عقد بيع يُعجّل فيه دفع الثمن، بينما يُؤجّل تسليم المبيع (المسلم فيه) إلى أجل محدد في المستقبل. ويُعد بيع السَّلَم عكس بيع الأجل، الذي يعجل فيه المقبوض، ويؤجل فيه الثمن، وبينها يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل الزيادة في الثمن. ويُستخدم غالبًا في تمويل المنتجات الزراعية.[1]

2. **شروط المتعلقة ببيع السلم:** شروط صحة عقد السَّلَم:[2]

- السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاتها ويثبت ديناً في الذمة، مثل المواد الخام، أو المزروعات، أو المصنوعات؛
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بحدث مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛
- الأصل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز التأخير اليسير (يوم أو يومان) للضرورة، بشرط ألا يوازي أو يتجاوز مدة السلم؛
- يجوز شرعًا للمشتري أخذ رهن أو كفيل من البائع لضمان الالتزام؛
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) مخيّر بين فسخ العقد واسترجاع رأس المال، أو الانتظار؛
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير؛
- لا يجوز أن يكون رأس مال السلم دينًا، لأنه يُعد من بيع الدين بالدين، وهو منهيّ عنه شرعًا.

3. **أنواع صيغة التمويل بالسلم:** تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أشكال من تطبيق عقد السلم، أبرزها:[3]

–بيع السلم البسيط : يقوم المصرف الإسلامي بدفع الثمن كاملًا مقدمًا للمتعامل (التاجر أو المزارع أو المقاول)، ويتسلم السلعة المتفق عليها في وقت لاحق محدد، وفقًا لشروط العقد، وهو الشكل الذي يتم مع التجار، أو المزارعين، أو الصناعيين، أو المقاولين، والحرفيين، وغيرهم ممن يقومون بالنشاطات الاقتصادية.

- **بيع السلم الموازي :** وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق علي بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

– بيع السلم بالتقسيط : وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلع بأقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويستلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقاً ما يقابلها، وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

---

[1] بن إبراهيم غالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012، صفحة 89.

[2] حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقابية التقليدية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين، الأردن، 2014، ص217

[3] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد–الأردن، الطبعة الأولى، 2006، صفحة 348.

ثالثاً: التمويل بالقرض الحسن

1. تعريف القرض الحسن

تقديم البنك مبلغًا محددًا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، سواء كان شركة أو حكومة، مع التزام المقترض بسداد القرض دون تحمل أي أعباء أو فوائد أو عوائد على هذا المبلغ.[1]

2. شروط القرض الحسن: للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط، نوجزها فيما يلي:[2]

– يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة، لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو أزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام؛

– أن يكون المقترض حرا بالغاً عاقلاً راشداً، وأن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم؛

– أن يكون المال المقرض مملوكًا للبنك عند تقديم القرض.

3. أنواع القرض الحسن: يأخذ التمويل بالقرض الحسن أشكالاً عدة أهمها ما يلي:[3]

– **القروض الاجتماعية**: وهي تلك القروض التي يقدمها المصرف لعملائه لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كالمرض، الوفاة، التعليم، الإسكان...الخ.

– **قروض انتاجية:** هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لصغار الحرفيين والعمال من أجل مساعدتهم على الإنتاج وتحقيق الفائض، ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية.

– **قروض حسنة لأغراض استهلاكية** : وهي التي يمنحها المصرف من أجل سد حاجات عملائه اليومية أو من أجل التيسير علي المعسرين

– **السحب النقدي أو السحب على المكشوف:** وذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية.

– **القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية**: ويتمثل في تسديد قيمة الكمبيالة دون اقتطاع فائدة، خلافًا لما هو معمول به في البنوك التقليدية.

رابعاً: التمويل التأجيري

تعريف الإجارة

وفي الشرع، تُعرَّف الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو عقد يتم فيه نقل منفعة أصل معين من مالكه إلى طرف آخر مقابل أجر معلوم ولمدة محددة.[4]

1. **شروط عقد الإجارة**[5]

---

[1] بورقبة، شوقي، وهاجر زرارقي. إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية. ، مرجع سبق ذكره، ص 93-92

[2] بورقبة، شوقي. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة ، مرجع سبق ذكره، صفحة 108.

[3] زرارقي، هاجر. إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري. مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2012.،ص 37.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2008، صفحات 206

[5] شوادر، حمزة. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص222-223

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين؛
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على شيء حرمه الشرع؛
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والشرع.
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو تلف العين المؤجر، ما لم يثبت تقصيراً أو تعدي المستأجر.

2. **أنواع التمويل التأجير:** نميز بين نوعين هما:

– التأجير العادي: يتمثل في شراء البنك عقار ما، أو معدات وآلات يتم استئجارها للعميل بعد الاتفاق بما هو بحاجة إليه خلال مدة معينة وبأجرة محددة على أقساط مبينة من غير أن تنتقل ملكية المؤجر للعميل.[1]

– الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي المتناقص): هو أحد أساليب التوظيف التي تقوم بها البنوك الإسلامية وذلك من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية ثم يقوم البنك بتأجيرها إلى أصحاب المصانع والمنتجين مقابل دفع أقساط محددة للبنك خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصول تقريباً، على أن يتم الاتفاق على طريقة تصفية هذه الأصول وانتقال ملكيتها.[2]

خامساً: الاستصناع

1. تعريف الإستصناع

هو عقد بيع بين المشتري والصانع (البائع)، يلتزم فيه الأخير بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع وذلك مقابل ثمن متفق عليه، يُدفع إما حالًا أو على أقساط أو مؤجلاً.[3]

2. شروط الاستصناع:

هناك عدة شروط للاستصناع يمكن بيانها كما يلي:[4]

- أن يكون جرى التعامل في مثل الشيء المستصنع فيه بالاستصناع : بمعنى أنه لا يجوز الاستصناع في سلعة لم يجر العرف باستصناعها، كالقمح والشعير والفواكه الطازجة حيث يتم بيعها سلماً لا استصناعا والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها؛
- بيان جنس المصنوع (مثل سيارة، أو طائرة، أو منزل)، ونوعه (مثل: سيارة تويوتا، أو طائرة بوينغ، أو منزل اقتصادي)، مع تحديد صفاته ومقدار الكمية المطلوبة؛
- بيان الأجل المحدد للاستصناع : وذلك تفادياً للجهالة المفضية إلى النزاع؛
- أن يكون الثمن معلوماً علماً نافياً للجهالة :ويجوز دفعه معجلا أو مؤجلاً مقسطاً.

ولا يشرط الاستصناع ما يلي:

---

[1] صالح مفتاح، فريدة معارفي، أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الجزائر، يومي 5-6 مايو 2009،ص17.

[2] أحمد شعبان محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، صفحة82.

[3] العزازي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار انفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 304.

[4] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص 215

- لا يُشترط في عقد الاستصناع تعجيل دفع الثمن؛ بل يجوز تعجيله، أو تأخيره إلى وقت التسليم أو بعده، أو حتى تقسيطه، بخلاف عقد السلم الذي يُشترط فيه دفع الثمن كاملًا في مجلس العقد؛
- لا يشرط بعد التعاقد أن يكون ما يأتي به الصانع مما صنعه ولو كان ما جاء به مصنوعاً عنده من قبل لكفى، إذا اشتمل على المواصفات المشروطة، بل لا يلزم أن يكون ما يأتي به من صناعته هو: فلو جاء بشيء صنعه غيره وكان مشتملاً على الأوصاف المطلوبة لكفى.

3. **أنواع التمويل بالاستصناع:** وتتمثل فيما يلي:

– الاستصناع العادي: في هذا النوع، يتولى البنك بنفسه تنفيذ صناعة السلعة المتفق عليها دون الاستعانة بطرف ثالث.[1]

– الاستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعاً وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلاً. ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلاً، على أن يلتزم المصرف بتسليم السلعة للعميل الأول في الموعد المتفق عليه، ويحقق ربحًا من الفرق بين العقدين.[2]

– الاستصناع القائم على أنشطة (بإخفاض): مثاله: بناء مشروع كبير كعمارة سكنية أو مجمع صناعي، بحيث يتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة، مثلاً دراسة جدوى المشروع، ومرحلة استيراد الآلات، مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.[3]

2– الصيغ القائمة على المشاركة: تعتمد على تقاسم الأرباح و الخسائر بين الأطراف المتعاقدة، مما يعزز مبدأ العدالة في المعاملات المالية، و من أبرزها :

أولاً: التمويل بالمضاربة

1. تعريف المضاربة

لمضاربة هي عقد شراكة بين طرفين، يُقدِّم أحدهما المال (رب المال)، بينما يقدّم الآخر العمل (المضارب)، على أن يتم اقتسام الأرباح وفق النسبة المتفق عليها بينهما. من الشروط الأساسية للمضاربة أن يتحمل صاحب رأس المال أي خسارة، في حين يخسر المضارب جهده فقط، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من قبله. كما أن المال الذي يتسلمه المضارب يكون على سبيل الأمانة وليس الضمان، أي أنه لا يكون مسؤولًا عن رأس المال إلا في حال ثبوت التعدي أو التقصير من جانبه.

2. شروط التمويل بالمضاربة: يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:[4]

– أن يكون رأس المال نقدًا؛

---

[1] شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] عجلوني، محمد محمود، النبوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، صفحة 285.

[3] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل . ادارة المصارف الإسلامية مدخل حديث. مرجع سبق ذكره. ص 216

[4] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 225.

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛
- ن يُحدد عند التعاقد نصيب كل طرف من الربح كنسبة مئوية، لا كمبلغ مقطوع؛
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

3. أنواع التمويل بالمضاربة: تميز المصارف الإسلامية عمليات التمويل بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

➢ **حسب عدد المشاركين:** تميز فيها نوعان هما:[1]

– **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كبنك أو مؤسسة أو شركة.

– **المضاربة الجماعية (المشتركة):** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

➢ **حسب حرية المضارب في التصرف:** تتقسم إلى نوعين، هما:[2]

– **المضاربة المطلقة:** هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن تُرفق المضاربة المطلقة بتفويض عام من رب المال، أو السماح له ببعض التصرفات المحددة.

– **المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية، لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، وتتبع للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

➢ **حسب مدة المضاربة:** تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:[3]

– **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

– **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

– **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقضيه الشروط المتفق عليها.

---

[1] عجلوني محمد محمود، النبوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[2] بن إبراهيم غالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 58-59.

[3] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص49.

ثانياً: التمويل بالمشاركة

1. تعريف المشاركة

المشاركة هي شراكة بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل، يتم فيها الاتفاق مسبقًا على طريقة توزيع الأرباح، في حين تُقسّم الخسائر حسب نسبة رأس المال فقط. وتُطبّق البنوك الإسلامية هذه الصيغة بالدخول بأموالها كشريك في تمويل مشاريع، مع إمكانية المشاركة في إدارتها ومتابعتها.[1]

2. شروط المشاركة [2]

أ) شروط رأس المال

- أن يكون رأس المال نقدا (لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة)؛
- ألا يكون رأس المال ديناً وأن يكون حاضراً عند بدء العمليات (للتأكيد من خلط الأموال).

ب) شروط توزيع (الربح أو الخسارة)

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق؛
-تقسم الخسارة (من غير تعدٍ أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة؛
- يجوز احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة لمن يتولى تسيير المشروع، أو الاتفاق على مكافأة محددة مقابل جهده.

ج) عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عيناً أو حكماً.

د) لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر وإنما يكون هناك ضمان ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

هـ) جوز تمويل حصة الشريك الراغب في الانسحاب من المشروع، بحيث تُشترى أسهمه تدريجيًا من قبل الشريك الآخر حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.

3. أنواع المشاركة:

- المشاركة الدائمة (الثابتة) [3]

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير على البنك فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها. ويقصد بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصة ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة.

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، صفحة 175.

[2] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. ادارة المصارف الإسلامية مدخل حديث. مرجع سبق ذكره. ص 162-163.

[3] بن إبراهيم غالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 62-62.

- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) [1]

هي صيغة تمويلية يحدد فيها نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال، ثم يتنازل البنك تدريجيًا عن حصته لصالح العميل من خلال البيع، إلى أن تنتقل الملكية الكاملة للعميل في نهاية المدة المتفق عليها.

ثالثاً: صيغ تمويل الشبيهة بالمضاربة :تتمثل صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة أساساً في:[2]

1. **التمويل بالمزارعة:** عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يُشارك فيه طرفان، أحدهما يقدّم الأرض ووسائل الإنتاج (كالأسمدة والبذور)، والآخر يقدّم العمل، ويتم تقاسم الناتج بنسبة يتفق عليها الطرفان.
2. **التمويل بالمساقاة:** هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما الآخر شجر ليقوم بسقيه والعناية به، على أن يتم باقتسام التمر بنسبة متفق عليها.
3. **التمويل بالمغارسة:** هي عقد يُعطي فيه صاحب الأرض أرضه لطرف آخر ليقوم بغرس أشجار فيها، ويتقاسم الطرفان الناتج لاحقًا حسب النسبة المتفق عليها.

[1] عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2013 , ص 256

[2] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، 2015، ص 84-85

المبحث الثاني : المخاطر التى تواجه البنوك الاسلامية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز عمل المصارف الإسلامية , فإنها تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر، تزداد حدتها مع توسع نشاطها و تنوع عملياتها المالية . لذلك سنتناول في هذا المبحث نظرة شاملة حول المخاطر التى تواجه البنوك الإسلامية , مع تقديم تعريف دقيق لكل نوع من أنواع هذه المخاطر.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر المصرفية

1. تعريف أهل الفقه

قال عنها ابن القيم رحمه الله: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها، ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل".ويرى الباحث حمزة محمد عبد الكريم حماد في كتابه مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية أن التعريف المختار للمخاطر هو "احتمال وقوع الخسارة"، وهو ما عبّر عنه ابن القيم رحمه الله بمخاطرة التجارة، لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل للإنسان فيها رأي وتدبير[1].

2. التعريف الاقتصادي للمخاطر

عرف الاقتصاديون الخطر على ''أنه الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في موقف معين، ويقصد بالانحراف في النتائج أي الانحراف غير المرغوب فيه أو الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة أو التي يُؤمل تحقيقها، حيث إن الانحراف المرغوب فيه لا يمثل خطراً.''[2] وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة (FINANCIAL SERVICES ROUNDTABLE-FSR) بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم خدماته أو ممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص ان المخاطر تمثل احداثا سلبية، متوقعة او غير متوقعة، قد تحدث في المستقبل , مما قد يعرض البنك لخسائر و يؤثر على أرباحه و رأس ماله .

---

[1] بريكي، عبلة، وفرج شعبان. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، ، جانفي 2018، ص 4

[2] المهدي ناصر، ''الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة''، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، جامعة خميس مليانة، ماي 2013،.ص91

[3] بوشرمة عبد الحميد، ''تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية''، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2019-2020.ص16

المطلب الثاني : المخاطر العامة في البنوك الإسلامية

من الممكن ان تتشارك البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية في التعرض لهذه المخاطر، والتي تنقسم الى قسمين رئيسيين: المخاطر المالية والمخاطر غير المالية.

I. **المخاطر المالية** : وهي المخاطر التي تسبب خسائر مالية للبنك وتتمثل في العناصر التالية :

1. مخاطر الإئتمان

وهي مخاطر ترتبط بالطرف الآخر (الزبون) ومدى وفائه بالتزاماته في الموعد المحدد. وقد يكون عدم الوفاء الزبون (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا الى عدم قدرته على الوفاء او عدم رغبته بالوفاء، و يتولد عن ذلك خسارة كلية او جزئية لأي مبلغ مقرض الى الطرف المقابل .[1] و تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الاسلامية بحسب صيغ نشاطها , فصيغ المشاركة في الربح و الخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها. أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل للالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك. وتُعد البنوك الإسلامية أكثر عرضة لمخاطر الائتمان، نظرا لاعتمادها بشكل أساسي على صيغ العائد الثابت و التي ينشأ عنها مداينات قد لا يتمكن البنك من تحصيلها كليا أو جزئيا [2].

2. مخاطر السوق

هي المخاطر التي تنشأ نتيجة تقلبات السوق المختلفة في الأسعار و العرض و الطلب و غير ذلك , على أن مخاطر الأسعار و تقلباتها سبب في وجود أنواع مختلفة من مخاطر السوق مثل : مخاطر أسعار الأسهم و أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أسعار السلع [3]. و تتمثل مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في [4]:

مخاطر سعر الفائدة

قد يبدو للبعض أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر سعر الفائدة كونها لا تتعامل بالربا في معاملاتها , إلا أنه في الواقع تؤثر التغيرات الخاصة في سعر الفائدة على إيرادات البنوك الإسلامية، نظرًا لاعتمادها على سعر مرجعي لتحديد عوائد أدواتها التمويلية المختلفة. فعلى سبيل المثال، في عقد المرابحة، يحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة على السعر المرجعي و الذي هو في العادة مؤشر "الليبر". ونظرًا لطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت، والتي تُحدد بعائد ثابت طوال مدة العقد، فإن تغيرات السعر المرجعي يعرض البنوك الإسلامية الى مخاطر ناتجة عن تحركات أسعار الفائدة .

---

[1] مختاري، مصطفى. مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008-2009.ص 91

[2] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2." مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، عدد 2، 1431هـ/2010م، ص 10-11.

[3] قنديل، صادق عطية. ''المخاطر في المصارف الإسلامية.'' مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2019، ص73

[4] مسعودي، عبد الباسط عبد الصمد، وقويدر عياش. ''أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية.'' مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، يناير 2020، ص519

يتمثل الأثر الأول لمخاطر سعر الفائدة على البنوك الإسلامية في اعتمادها على سعر الفائدة كمرجع لتسعير خدماتها، خاصة في عقود البيوع المؤجلة، وكذلك عند إعداد دراسات الجدوى للمضاربات والمشاركات. أما الأثر الثاني، فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث تدفع المنافسة مع البنوك التقليدية البنوك الإسلامية إلى تقديم عوائد لا تقل عن أسعار الفائدة التي تمنحها تلك البنوك.

- **مخاطر السعر** : تواجه البنوك الإسلامية نوعين من مخاطر الأسعار :

➢ **مخاطر أسعار السلع**: تنشأ هذه المخاطر نتيجة احتفاظ البنك بسلع معينة لغرض البيع أو التملك (مثل العقارات، الذهب...) وتحدث نتيجة التقلبات في أسعار هذه الموجودات في السوق.

➢ **مخاطر أسعار الأسهم**: وتتمثل في تغير القيمة العادلة لاستثمارات البنك في الأسهم، خاصة عندما لا تكون هذه الاستثمارات موزعة أو متنوعة بالشكل الكافي، مما يزيد من درجة تعرضها للخطر.

- **مخاطر سعر الصرف**: تنشأ مخاطر سعر الصرف نتيجة التغير في قيمة الأدوات المالية بسبب تقلبات أسعار العملات الأجنبية، وتُعد هذه المخاطر شائعة خاصة في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الاستثمار الدولي.

3. مخاطر السيولة

هي الحالة التي يواجه فيها البنك خللًا في توازنه النقدي، وتتمثل في أحد شكلين:

نقص السيولة أي أن الموجودات النقدية في البنك تكون غير كافية للاستجابة لمتطلبات البنك والتزاماته، وهذه الحالة تشكل معضلة كبيرة للبنك،

أما الحالة الثانية فهي وجود فائض في السيولة أي أن يلجأ المصرف للاحتفاظ بمعدلات سيولة نقدية أكثر من النسبة المطلوبة لمواجهة أي التزامات طارئة، وهذا ينعكس على حجم الودائع المستثمرة من قبل البنك وبالتالي على حجم العائد المتحقق من عملية الاستثمار.[1]

و قد ينشأ هذا الخطر للأسباب التالية :

– أن المصارف الإسلامية تموّل مشاريع حقيقية قد يصعب تصفيتها في الوقت المحدد، مما يؤخر تحصيل العوائد المتوقعة، حتى وإن كانت تنبؤات دراسة الجدوى دقيقة؛[2]

– تعذّر تحويل الأصول إلى سيولة نقدية بسهولة وسرعة، مما يعيق قدرة البنك على مواجهة التزاماته الفورية؛[3]

– إذا كان هناك اختلال في أحد جانبي الميزانية المالية للبنك من ناحية النقدية (السيولة)، فإذا كان هناك فائض في السيولة فإن هذا الفائض لا يجب أن يستمر لأن هذا يعني أن البنك لا يشغل السيولة بشكل كافٍ الذي يدر أرباحا، وإذا كان هناك عجز في السيولة فإن هذا يعني أن على البنك البحث عن مصادر للتمويل وسد هذا العجز[4]؛

– عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل الذي يرجع إلى تقديم تمويلات طويلة الأجل تعتمد على ودائع قصيرة الأجل؛[5]

---

[1] بوريب، عمران. "تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية – جدة للفترة 2015-2019". . أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021.ص94

[2] قنديل، صادق عطية. "المخاطر في المصارف الإسلامية". مرجع سبق ذكره، ص71

[3] بريكي، عبلة، وشعبان فرج. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية". مرجع سبق ذكره، ص5

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

– غياب "المقرض الأخير" بالنسبة للمصارف الإسلامية، بسبب عملها في بيئات تنظيمية تقليدية لا تسمح لها ببيع الديون، أو الاقتراض بفائدة من غيرها من البنوك والمؤسسات المالية وليس لها سوق نقدي في أغلب البلدان [1].

II. **المخاطر الغير مالية**: وهي تلك المخاطر التي لا تؤثر مباشرة على العوائد المالية للعمليات المصرفية، لكنها قد تُسبب خسائر مادية أو معنوية للمصرف، و تتمثل في العناصر التالية :

1. مخاطر التشغيلية

تُعرّف لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) المخاطر التشغيلية بأنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو من الأحداث الخارجية."[2]

ترى لجنة بازل أن مصطلح "المخاطر التشغيلية" قد يحمل معاني مختلفة داخل الصناعة المصرفية، لذا يُوصى بأن تعتمد كل مؤسسة مصرفية تعريفًا داخليًا مناسبًا لهذه المخاطر، وفقًا لطبيعة نشاطها. و يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة. منها على سبيل المثال ما يلي:[3]

أ. الاحتيال الداخلي: أفعال تهدف إلى الغش أو إساءة استخدام ممتلكات المصرف، أو التحايل على القوانين أو السياسات الداخلية، ويصدر ذلك عن موظفي المصرف أو مسؤوليه.

ب. الاحتيال الخارجي: أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

ج. ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفية أو اشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أي اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

د. الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية و الثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

هـ. الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

و. توقف العمل والخلل في الأنظمة: يشمل الأعطال الفنية في أنظمة المعلومات أو البنية التحتية، والتي تؤثر في استمرارية العمليات المصرفية.

ز. تنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة و البائعين

2. مخاطر سياسية

تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن قوانين وتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم جديدة، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسات التمويلية وسياسة سعر صرف العملات الأجنبيّة وغيرها.[4]

---

[1] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2." مرجع سبق ذكره، ص11

[2] قندوز، عبد الكريم أحمد. المخاطر المصرفية وأساليب قياسها. صندوق النقد العربي، العدد 5، 2020.ص 121

[3] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.ص 8-9

[4] قنديل، صادق عطية. "المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص74

3. مخاطر السمعة

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن البنك والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى بنوك منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة أو بسبب وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى البنك والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في البنك، أو قيام البنك بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متعددة.[1]

4. المخاطر الإستراتيجية

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله، نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات، وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية وكذلك إدارة البنك العليا .[2]

5. مخاطر عدم الالتزام

وهي المخاطر الناشئة عن عدم التزام البنك الإسلامي بالمعايير الدولية أو تعليمات البنوك المركزية، والتي يمكن تلخيصها كما يلي[3]:

-مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية: وتبرز أهمية التزام البنوك الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية، وطموحاتها المستقبلية بغرض كسب المزيد من التنافسية والمصداقية على المستوى الدولي، حيث إن عدم الالتزام قد يؤدي إلى عدم قبولها في الأسواق الدولية وتراجع تصنيفها الائتماني، في المقابل فإن الالتزام بها سيمنحها المزيد من القبول على المستوى الدولي.

-مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي: وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي عن تعرض البنك الإسلامي لعقوبات مادية ومعنوية قد تؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك. فمخاطر عدم الالتزام في البنوك الإسلامية تكون أكثر حدة مقارنة مع البنوك التقليدية، وذلك للأسباب التالية:

– إن المعايير الدولية خاصة تلك المتعلقة بكفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل صدرت خصيصاً للبنوك التقليدية ولا تراعي خصوصية البنوك الإسلامية؛

-عدم وجود قوانين تراعي خصوصية البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي في كثير من الدول.

المطلب الثالث : المخاطر الخاصة في البنوك الاسلامية

1. المخاطر التجارية المنقولة

وهي المخاطر التي تحول إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض المخاطر أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، كما تشمل أيضاً المخاطر التي تنشأ عند تحقيق المصرف لمعدل عائد يقل

---

[1] عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. ادارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سبق ذكره.ص 319

[2] الكراسنة، إبراهيم. أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. الطبعة الثانية، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2010.ص37

[3] بوشرمة عبد الحميد، "تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره. ص47

عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع، زذلك من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى.[1]

2. مخاطر فقدان الثقة

تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر نتيجة تراجع ثقة العملاء بها، ويعود ذلك الى عدة أسباب، منها: غياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.[2]

3. مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

هي المخاطر التي ترتبط عموماً بأساليب التوظيف والتمويل، فحيثما يطبق الأسلوب التمويلي يمكن أن يتواجد هذا النوع من الأخطار بغض النظر عن نوع النشاط أو محل التمويل. حيث تقوم الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أحكام فقهية تؤسس أصلاً على عنصر المخاطرة. وقد صنف الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين، فشرع لمن لا يرغب في تحمل المخاطرة عقود المعاوضات مثل البيع العاجل، وأجاز لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة في عقود المعاوضات مثل البيوع بالأجل والإجارات، ولمن يريد تحمل المخاطرة للحصول على عائد أكبر المشاركة.[3]و ان مخاطر صيغ التمويل الاسلامي كالتالي :

- **مخاطر صيغة المشاركة**

تتعدد المخاطر المرتبطة بصيغة المشاركة، وأبرزها مايلي:[4]

-ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة ومتكاملة؛

-تأخر الشريك في دفع نصيب البنك من الأرباح، أو امتناعه عن دفعها كليا؛

- تلف السلعة تحت يد الشريك؛

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛

- خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع؛

- تضرر سمعة المصرف نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية؛

- امتداد فترة تنفيذ المشروع بشكل يفوق المخطط له، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف؛

- ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة.

---

[1] طهراوي، أسماء، وبن حبيب عبد الرزاق. "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل". دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1. 2013، ص67

[2] زرارقي، هاجر. "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري". مرجع سبق ذكره، ص69

[3] محمد، يوسف كمال. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج. 13، ع. 1، جدة السعودية، 2001، ص 81-83.

[4] المكاوي، محمد محمود. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ، 2003، ص 19.

- **مخاطر صيغ المضاربة**

تُعد عقود المضاربة من أكثر الصيغ التمويلية عرضة للمخاطر التعاقدية، خاصةً عندما يكون البنك الإسلامي هو ربّ المال، وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير. ويمكن أن تنتج المخاطرة عن عدد من العوامل منها:

. تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛

. تلف الأصول أو المواد أثناء حيازتها من قبل المضارب؛

. سواء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته المشروع؛

. عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها في عقد المضاربة؛

. صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك، اوقد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل.[1]

وتزداد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب غياب الضمانات التعاقدية، مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي أو سوء اختيار الشركاء. وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشاريع وتقنيتها[2].

وحيث إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، إذ يمكن أن يقود عدم الالتزام الأخلاقي لصاحب المشروع ألى تزوير المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري. وقد يحدث الخطر الأخلاقي عندما يحاول صاحب المشروع الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستثمار بالثروة التي تم خلقها. وينشأ هذا من خصائص عقود التمويل التي تحفر هذا الأخير للعمل لمصلحته الخاصة من خلال طريقة تسيير قد تكون غير مثالية من وجهة نظر البنك ويمكن تنفيذها بدون علمه. وهنا يمكن أن نشير إلى بعض السلوكيات غير الأخلاقية لصاحب المشروع [3]. ومن الفروق بين المشاركة والمضاربة هو أن في حالة المشاركة يكون من حق الشريك المشاركة في الإدارة، بينما لا يكون كذلك في حالة المضاربة [4].

- **مخاطر صيغة التمويل بالسلم**

من أبرز المخاطر في هذه الصيغة: مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالالتزامه بحجة أنه معسر، أو أنه تعرض لموسم كان ردئيًا، أو بسبب غبن في المحصول، وصعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه، كما تتضمن صيغة السلم المخاطر الفنية الناشئة عن انخفاض الأسعار، وتعرض المحصول للتلف بعد استلامه من قبل المصرف الإسلامي، وهذا متوقع بالإضافة إلى مشاكل التسويق والبيع التي تواجه المصرف الإسلامي، لذا يجب على المصرف توفير كوادر متخصصة ووسائط نقل آمنة لعمليات التسليم والتسويق والبيع.

---

[1] دحاك، عبد النور. ''الإدارة الإستراتيجية للمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية: إشارة إلى حالة مصرف السلام الجزائر.'' مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص. 70

[2] الأخضر لقليطي، حمزة غربي. ''إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية.'' ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة غرداية، 2010.ص14

[3] بلحاج، طارق. ''مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية: طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها.'' الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، محور المداخلة: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، المركز الجامعي غرداية، 2011.ص5

[4] خان، طارق الله، أحمد، حبيب. إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 2003.ص 64

كما تشمل هذه الصيغة أيضًا، مخاطر العملة أي انخفاض قيمة العملة، حيث يتميز عقد السلم عن التمويل الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولأن رأس المال غالبًا ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، والتي ترتفع أسعارها بحدوث التضخم، وفي هذه الحالة لا يمكن أن ننفي احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم، لأنه من المحتمل ألا يرتفع ثمن المسلم فيه لكثرة العرض أو لقلة في الطلب، كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر في جانب المسلم إليه، ومن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في الإنتاج مما يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، وخاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن مسلم فيه في الغالب.[1]

- **مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع**

هذه الصيغة محاطة بمجموعة من المخاطر، منها مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنّعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين، بالإضافة إلى تأثر ارتفاع الأسعار المقترن بطول فترة السداد، مما يؤثر على هامش الربح. كما أن هذه الصيغة قد تتعرض أيضًا إلى مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر اختلاف المواصفات المطلوبة، بسبب احتمال عدم توفر بعض مفردات المستصنع – المواد التي تدخل في تصنيع السلعة، وقد يتأخر المتعهد عن موعد التسليم ممطالة لأسباب خارجة عن إرادته، علاوة على المواد التي تدخل في التصنيع قد تتعرض إلى تقلبات في أسعارها، مما يؤثر سلبا على الربح المتوقع.[2]

- **مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة**

من أبرز المخاطر التي قد تواجه هذه الصيغة ما يلي[3] :

-عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛

- تأجيل السداد عمدًا، في ظل غياب عقوبات قانونية أو شرعية تُفرض على التأخير؛

-مخاطر الضمانات، مثل اضطرار المصرف إلى بيع أصول مرهونة بأسعار أقل من سعر شرائها؛

- مخاطر الرجوع عن الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء؛

- رفض العميل استلام السلعة بسبب وجود عيب فيها، مما يُحمّل المصرف المسؤولية.

- **مخاطر صيغة التمويل بالإجارة**

تشمل هذه الصيغة عدة مخاطر، من أبرزها:[4]

- سوء الاستعمال للأصول المؤجرة نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسب للأصول من جانب المستأجر؛
- عدم التزام المستأجر بأعمال الصياغة الدورية والتي تعد واجبة عليه بحكم العقد والعرف؛
- صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر، وذلك لعدم حصول البنك على أدلة أو حجج قوية على ذلك؛
- مماطلة المستأجر في إعادة الأصل المؤجّر بعد نهاية مدة الإيجار، أو رفضه تسليمه.

---

[1] الضفيري، بدر مشعل رحيل. "المخاطر المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية." مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المجلد 44، العدد 6، يونيو 2021. ص 2930

[2] الريحان، بكر. تحليل المخاطر المصرفية ومخاطر البلدان. مؤتمر المناخ المالي والاستثماري: التحديات والآفاق الجديدة، ص. 8

[3] خصاونة، أحمد سليمان. المصارف الإسلامية. جدارا الكتاب العالمي، 2007، الأردن، ص 150-151.

[4] درويش حفصة، وعيادي فريدة. "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها." مجلة صوت القانون , المجلد الثامن، العدد 2، 2022، ص 168.

المبحث الثالث : آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

في ظل التطورات المستمرة في بيئة الأعمال، تواجه المؤسسات الاقتصادية تحديات متزايدة أثناء ممارسة أنشطتها، مما يستلزم اتخاذ جميع التدابير و الاجراءات الضرورية للتعامل مع هذه التحديات. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق استراتيجيات فعالة لإدارة المخاطر، تتناسب مع طبيعة المؤسسة و البيئة التي تعمل فيها، فعدم التحكم الجيد في المخاطر سيؤدي فعلا الى عدم تحقيق هذه المؤسسات أهدافها المرجوة، مما يؤثر سلبا على استقرار المؤسسة المالي. ويجعل من إدارة المخاطر ضرورة أساسية لضمان استمراريتها ونموها.

المطلب الاول : ماهي إدارة المخاطر

1. تعريف ادارة المخاطر

التعريف الاقتصادي [1]

تعرف إدارة المخاطر اقتصاديًا بأنها "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، والتحكم فيها، وذلك بهدف ضمان فهم شامل لها والتأكد من بقائها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر". ولهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة، تغطي جميع الإدارات والأقسام التابعة للبنك، مع ضمان الوعي والإدراك الكامل بها من جميع العاملين. وتعتمد هذه العملية على عناصر رئيسية، منها:

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك؛
- الحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر؛
- تقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة؛
- وجود بنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة؛

وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصر إجمالي التعرض للمخاطر، بالإضافة إلى تحديد تركز المخاطر لتفاديها.

إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي [2]

رغم حداثة إدارة المخاطر كمفهوم ومجموعة من التقنيات الحديثة للتعامل مع ما يخبئه المستقبل من احتمالات، فإنه من الممارسات القديمة، والآيات القرآنية ترسم لنا صورًا متعددة من صور التعامل مع الخطر، ومنها قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع ملك مصر والسنوات العجاف، حيث تم التحوط ضد المجاعة المتوقعة، وهو أحد أنماط إدارة المخاطر.

وقد ورد في القرآن الكريم: قال الله سبحانه وتعالى: "﴿45﴾يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴿46﴾قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴿47﴾ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ(48)﴾".[يوسف: 45-48]

---

[1] بن حبيب، عبد الرزاق، وطهراوي أسماء. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في ظل معايير بازلمرجع سبق ذكره، ص 60

[2] بريكي، عبلة، وفرج شعبان. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية". مرجع سبق ذكره، ص6

تستمد إدارة المخاطر في الإسلام مشروعيتها من مقاصد الشريعة، وأبرزها:

أ. المقصد العام للشريعة الإسلامية: ويتمثل في حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، فالشريعة تدعو إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما تسعى إليه إدارة المخاطر عبر الوقاية من الخسائر والمخاطر.

ب. مقصد حفظ المال في الشرع: وهو أحد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، فحماية المال من التلف أو الضياع مطلب شرعي، ولا يستقيم النظام باختلاله، وإدارة المخاطر تحقق هذه المقاصد لأنها تؤدي إلى التحوط ضد الخسائر، وتؤدي إلى حفظ المال من المفاسد، في ظل الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وبشكل عام، تُعرّف إدارة المخاطر بأنها عملية تهدف إلى قياس المخاطر وتقييمها وتطوير استراتيجيات للتعامل معها، وتشمل هذه الاستراتيجيات: نقل المخاطر إلى أطراف أخرى، أو الحد من آثارها السلبية، أو قبولها مع تحمّل تبعاتها.

2. أهداف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تهدف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- ضمان البقاء والاستمرارية، من خلال حماية البنك من الأزمات المفاجئة؛
- ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة، وتقليل تكاليف التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد ممكن وذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر؛
- تؤدي إدارة المخاطر إلى الاستقرار الدفقات النقدية ودعم تقلبها وهذا يعطي ميزة للبنك عن منافسيه إذ يقلل من تقلب العوائد ومخاطر التعثر؛
- تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة الشركة والبنك الإسلامي من تأجيل استثمارها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنب تغيير استراتيجيتها الاستثمارية وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق، كما أن الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة أو البنك بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في مقدراتها، ويؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها؛
- حماية المتعاملين (الدائنين والعملاء)، من خلال تعزيز قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاههم، وضمان استقرار أسعار المنتجات والخدمات المقدمة.

3. أهمية إدارة المخاطر

تعد إدارة المخاطر من الأدوات الأساسية التي تساهم في تحقيق الاستقرار وزيادة العوائد المحتملة في المؤسسات، إذ أن تجاهل المخاطر قد يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على استدامة النشاط. وتكمن أهمية إدارة المخاطر في النقاط التالية :[2]

- تحديد وتقييم المخاطر التي تواجه الأهداف، مما يمكّن المديرين من اتخاذ إجراءات وقائية أو تصحيحية مثل التحوط أو التخفيف أو تحويل الخطر، لتحقيق الأهداف التي يتعين تحقيقها؛
- مواكبة التغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال، حيث لم يعد الاعتماد على الخبرات السابقة كافيًا في التخطيط المستقبلي؛
- تستخدم إدارة المخاطر في قياس حجم عدم التأكد الذي يمكن أن تتقبله المنظمة لتتمكن من تحقيق أهدافها الإستراتيجية؛
- تسهم في تمكين الإدارة من التعامل مع المخاطر الحرجة التي تواجه المنظمة وإدارتها التي يمكن أن تقوده إلى فشلها أو عرقلة مسارها الإستراتيجي؛
- تسهم في تحقيق التوازن بين المخاطر والعوائد بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد والقدرات المتاحة؛

---

[1] براني، عبد الناصر أبو الشهد. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص211

[2] دحاك، عبد النور. "الإدارة الإستراتيجية للمخاطر في المصارف الإسلامية: إشارة إلى حالة مصرف السلام الجزائر" ، مرجع سبق ذكره، ص68

• تمكين المنظمة من استخدام الفعال للموارد والمقدرات الجوهرية في تحقيق الأهداف؛

• و العنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، طالما أن الهدف من المؤسسات المالية (غالبا) هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين. فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات .

المطلب الثاني : مراحل إدارة المخاطر و المؤشرات المستخدمة في قياسها

1. **مراحل إدارة المخاطر** : تمر عملية إدارة المخاطر بعدة مراحل متسلسلة تهدف إلى التحكم الفعّال بالمخاطر المحتملة. وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:[1]

• **التحضير**: تشمل هذه المرحلة وضع خطة شاملة لتحديد الأهداف، ورسم خارطة طريق للعمل، وتحديد أدوات التحليل والموارد المطلوبة.

• **تحديد المخاطر**: في هذه المرحلة يتم فيها التعرف على المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسة وتصنيفها حسب طبيعتها وتأثيرها.

• **التقييم**: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، باستخدام أدوات كمية ونوعية.

• **التعامل مع المخاطر**: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

- **النقل**: وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية مثل التأمين.
- **التجنب**: ويعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما.
- **التقليص**: وتشمل طرق لل تقليل احتمال حدوث الخطر أو آثاره.
- **القبول**: وتعني قبول وقوع الخطر وتحمل نتائجه عند حدوثها.

• **وضع الخطة**: و تتضمن هذه المرحلة اختيار وتنظيم أفضل الطرق والاستراتيجيات المناسبة لكل نوع من المخاطر.

• **التنفيذ**: يتم في هذه المرحلة اتباع الطرق المخطط لها أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر.

• **مراجعة وتقييم الخطة**: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

2. **المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر**

[1] بهلول نور الدين، وكلاش مريم. "دراسة استطلاعية حول واقع وآفاق إدارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة ميدانية بالمنطقة الصناعية لولاية سوق أهراس." مجلة المالية والأسواق، المجلد 9، العدد 1، 2022، جامعة سوق أهراس، ص 631-630

جدول2 المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر

المقاييس	العلاقة	المدلول
مخاطر السيولة	– إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول. – الودائع الأساسية إلى إجمالي الأصول. – الخصوم المتقلبة إلى إجمالي الأصول. – الأوراق المالية قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول. – صافي القروض والإيجارات إلى إجمالي الأصول.	يشير هذا المقياس إلى قدرة البنك على تلبية السحوبات من الودائع، أو تغطية الزيادة في القروض، من خلال السيولة المتوفرة حاليًا أو المحتملة. ويُقاس ذلك بمقارنة السيولة المتاحة مع الالتزامات، سواء من حيث بيع أو تصفية أصل يمتلكه البنك أو الحصول على أموال إضافية من الغير.
مخاطر معدل الفائدة	– الأصول الحساسة اتجاه الفائدة إلى إجمالي الأصول. – الخصوم الحساسة اتجاه الفائدة إلى إجمالي الأصول. – الأصول الحساسة اتجاه الفائدة – الخصوم الحساسة اتجاه الفائدة.	يعكس هذا المؤشر مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات في معدلات الفائدة، مما يساعد البنك على تقييم أثر هذه التغيرات على إيراداته وتكاليفه.
مخاطر الائتمان	– مخصصات خسائر القروض إلى إجمالي القروض والإيجارات. – القروض قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول. – صافي أعباء القروض إلى إجمالي القروض والإيجارات. – احتياطي الخسائر إلى القروض غير المستحقة. – الأوراق المالية خلال السنة إلى إجمالي الأصول.	تقيس هذه المؤشرات درجة تعرض البنك لمخاطر عدم سداد أصل القرض أو فوائده (أو كليهما)، سواء بالنسبة للاستثمار في الأوراق المالية أو القروض وفقًا للانفاقات والعقود المبرمة.
مخاطر رأس المال	– إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول. – إجمالي رأس المال إلى الأصول الخطرة. – توزيعات الأرباح النقدية إلى صافي الدخل. – الأموال الخاصة (حقوق الملكية) إلى إجمالي الأصول الخطرة.	تشير إلى الدرجة التي يمكن بها انخفاض قيمة الأصول قبل أن يلحق الضرر بالدائنين والمودعين، أي درجة تغطية حقوق الملكية للأصول ذات المخاطر. تفسر مدى قدرة البنك على مواجهة مخاطر الاستثمار بكافة أنواعها و على مدى كفاية رأس المال المملوك (حقوق الملكية) لمقابلة خسائر الاستثمار دون المساس بالودائع .
مخاطر التشغيل	إجمالي الأصول إلى عدد العمال. – مصروفات العمالة إلى عدد العمال.	تشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك.

المصدر: رشيدة بن أحمد وعبد الناصر بوطالب، ''تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة: حالة بنك الوطني الجزائري''، مجلة دفاتر MECAS، جامعة تلمسان، المجلد 11، العدد الأول، 2015، ص. 140.

المطلب الثالث : أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الاسلامية

تلجأ المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأساليب والآليات التي تهدف إلى الحد من آثار المخاطر المحتملة، وتقليل حجم الخسائر الناتجة عنها، ومن أبرز هذه الأساليب ما يلي:

1. اتباع سياسة التنويع

يُعد التنويع من أهم أدوات تقليل المخاطر، إذ يمكن للبنك الإسلامي تنويع أنشطته من خلال: تغطية مناطق جغرافية مختلفة، والتعامل مع قطاعات اقتصادية عدة، واستخدام صيغ مختلفة وتنويع العملاء. وبطبيعة الحال فإن استراتيجية التنويع تكون مناسبة للبنوك الكبيرة الحجم والتي لديها موارد مالية معتبرة تمكنها من تحقيق أهدافها، وهي تدنية المخاطر وتعظيم العائد.[1]

2. إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية

تتمثل هذه الآلية في ترسيخ ثقافة إدارة المخاطر داخل البنك، من خلال توعية جميع العاملين، على اختلاف مستوياتهم، بأهمية إدارة المخاطر في ضمان استمرارية البنك. ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر: تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر، مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية تقع في الدول المتخلفة مما يعني افتقارها للوسائل التي تمكنها من إدارة فعالة للمخاطر خاصة نقص المؤهلات البشرية.[2]

3. تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة

وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، حيث تفرق البنوك الإسلامية ما بين الحصة من الربح العائدة إليها وتلك الخاصة بالمودعين، إذ لا يجوز تحميل هؤلاء الخسائر إلا في حدود أموالهم الموظفة. وعلى الرغم من أن هذه المخصصات قد تؤثر سلبًا على ربحية البنك في المدى القصير، إلا أنها تسهم في تعزيز استقراره على المدى الطويل.[3]

4. توثيق الدين بالرهون والضمانات

لا ريب أن توثيق الدين بالرهون؛ كالعقار والأسهم والمنقولات والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث، وغيرها من أهم سبل سد باب المماطلة بالسداد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (البنك الإسلامي مثلاً) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة المماطلة أو الإفلاس. ولكن هذا التوثيق لا يصلح لكل الديون؛ فمثلاً الديون الاستهلاكية يلجأ المصرف فيها إلى الكفالات لعدم امتلاك الزبون لأصول تصلح للرهن , وتقوم بعض المصارف بالاحتفاظ بالوثائق كعقد البيع كضمانة لاستمرار السداد، فإن تخاذل الزبون باع المصرف السلعة واستوفى حقه من ثمنها.[4]

---

[1] بوحيضر رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2". مرجع سبق ذكره, ص13

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] قنديل، صادق عطية. "المخاطر في المصارف الإسلامية". مرجع سبق ذكره. ص79

وتطبق المصارف الإسلامية الرهن في تعاملاتها المصرفية التي تكون فيها دائنة كالمرابحة والاستصناع والسلم مثلا، ولا يجوز لها طلب الرهن في المشاركات والمضاربات لانها تحميل الخسارة والربح.

ويرى البعض أنه يمكن في حدود ضيقة طلب الرهن لكن على حق قد محتمل الحدوث كضمان ضد سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط في المشاركة أو المضاربة .[1]

5. التأمين التكافلي

التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، وهو عقد تبرع يقوم على اجتماع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين. تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين. وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نضير جهدها في الإدارة. وهناك جدل فقهي حول مدى مشروعية هذا التأمين، وما هي الأشياء الواجب التأمين عليها وما هي حدود مسؤولية المؤمن [2].

6. التصكيك

تقوم البنوك الإسلامية بتجميع مجموعة من الاصول المتشابهة و إنشاء سندات مقابل هذه الأصول و بيعها في السوق , وبذلك يتم تحويل أصول غير سائلة الى سندات متداولة تقوم على هذه الاصول . و بذلك تكون قد حولت المخاطر الى جهة اخرى [3].و يمكن للبنوك الاسلامية بإستعمال هذه الصكوك في حالة العجز و الفائض كما يلي[4] :

- **في حالة العجز:** في حالة كون المخاطر التي تتربص بالبنوك الإسلامية هي مخاطر قد تؤدي إلى حدوث عجز في السيولة وما يترتب عليه من آثار سلبية، فإن البنوك الإسلامية تقوم بتصكيك بعض مشاريعها أو تقوم ببيع الصكوك التي تمتلكها.
- **في حالة الفائض:** عندما تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر سيولة تكون ناتجة عن تراكم المبالغ المالية لديها مما يؤدي إلى التأثير سلبا على ربحيتها، فإنها بإمكانها أن توظف هذه السيولة من خلال الاكتتاب في الصكوك الإسلامية.

7. اللجوء إلى العقود الموازية

تستخدم هذه العقود في عمليات التمويل من أجل التقليل من مخاطر الائتمان عند الدخول في عقود السلم، و الاستصناع.[5]

- **الاستصناع الموازي:** وهو عقد يتيح أن يكون صانعا في العقد الأول، ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا، فيتحقق التمويل للعميل الأول، ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، وبهذا ينقل البنك مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ.
- **السلم الموازي:** وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا ويستلم مقدما، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء في ذمته، و يكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع.

---

[1] علي،هنان، وبدوي عبد الجليل. "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (أساليب إدارة مخاطر الائتمان)". مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر 2019. ص38

[2] بوحيضر رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2". مرجع سبق ذكره, ص14

[3] زرارقي، هاجر. إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري. مرجع سبق ذكره.ص 150

[4] بوريب عمران. تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية (2015-2019). مرجع سبق ذكره.ص 185

[5] بريكي، عبلة، وفرج شعبان. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية". مرجع سبق ذكره، ص.7

8. غرامات التأخير

لا تستطيع البنوك الإسلامية فرض غرامات على تأخر أو مماطلة الزبائن في السداد؛ إلا أن الفقهاء اجتهدوا في إيجاد طريقة تردع العملاء المماطلين وفي الوقت ذاته لا توقع البنك في الربا المحرم، وتتمثل في فرض ما يسمى بالغرامات الخيرية، والتي تقضي بتغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل، ولكن في الوقت نفسه لا تعتبر هذه الغرامات كإيراد للبنك وإنما تصرف في أوجه الخير، وعليه فإن البنك مع أنه لن يستفيد ماديا من هذه الغرامات إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلين.[1]

9. العربون [2]

يعتبر البيع بالعربون أو بيع العربون من التقنيات الممكنة للتحوط ضد مخاطر الأسعار من وجهة نظر المشتري وضد مخاطر الائتمان من وجهة نظر البائع، فالبيع بالعربون لا يخلو من خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون للتعويض عن البائع (البنك) الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري، مع حق العربون. ومن شروط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع (البنك) بمحل العقد الذي فيه العربون فليس له التصرف فيه. كما أن حق العربون ليس للتداول.

فالعربون يقلص من حجم خسارة البنك إذا عدل المشتري عن العقد فهو يحتفظ مبلغ العربون تعويضا على المدة التي تم حبس الشيء المبيع فيها لصالح الوعد بالشراء وعدم بيعه للأخرين أي تعويض ما فاته من ربح أو ما لحقه من خسارة في السعر، وفي حالة ما إذا تم تنفيذ العقد فيعتبر مبلغ العربون جزء من الثمن.

وهناك من لا يجيز أخذ ثمن العربون إذا تم العدول لأنه أخذ مالا بغير حق .

10. رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل [3]

بما أن المصرف الإسلامي لا يتمتع بإمكانية زيادة معدّل الفائدة التي يقوم بها المصرف التقليدي لتغطية تكاليفه وزيادة أرباحه، فإنّ المصرف الإسلاميّ يقوم بتعويض ذلك من خلال زيادة أسعار المعاملات الماليّة التي يدخل فيها كالمرابحة مثلاً. ولهذا، نجد أن أسعار التمويل في البنوك الإسلامية تكون مرتفعة نسبيًا، وذلك لتعويض الخسائر التي يتسبّب بها بعض المتعاملين بمماطلتهم وعدم سدادهم.

11. الحسم من القسط إذا وفى الدين في الأجل المحدّد في السداد [4]

تقوم هذه الآلية على افتراض أن العميل المشتري سيتأخر عن السداد في الموعد المحدد، لأن هذا الاحتمال الأرجح إذا لم تتوفر وسائل لمنعه من المماطلة، وبناءً على ذلك الافتراض يتم حساب الزيادة في البيع الآجل بزيادة الغرامات التعويضيّة ضمن سعر البيع المتفق عليه، والمصرف –ولا شك– راغب بأن يكون السداد في الموعد المحدد، ولذلك يُعِدُّهُ عند البيع إن سدّد في الموعد المحدد بالحطيطة. وقد أجاز المجمع الفقهي في جدة تلك الحطيطة مالم تكن مشروطة في أصل العقد.

12. وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية متخصصة بالعلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية والعمل المحاسبي [5]

---

[1] معطي، لبنى. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق السلامة المالية: دراسة إحصائية لعينة من البنوك الإسلامية والتقليدية السعودية للفترة الممتدة من 2007-2017." المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2021.ص 26

[2] علي،هنان، وبدوي عبد الجليل. "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (أساليب إدارة مخاطر الائتمان)". مرجع سبق ذكره. ص 38-37

[3] قنديل، صادق عطية. "المخاطر في المصارف الإسلامية". مرجع سبق ذكره. ص80

[4] المرجع نفسه

[5] العلي، صالح حميد. "إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية". مجلة الأحياء، العدد 14، جامعة دمشق، سورية.ص487

- إيجاد نماذج وعقود منضبطة شرعاً، وتوسيع نطاق التعامل بها، والابتعاد عن العقود التي تُثار حولها بعض الشبهات؛
- تنمية التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية للحد من بعض الفتاوى المتعارضة؛
- توعية الموظفين والعملاء بأهمية الاجتهاد الشرعي وقواعده.

كما تواجه البنوك مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية، خاصة في المعاملات العابرة للحدود، فقد تكون المعاملات المصرفية الإسلامية محلية أو دولية، ومن ثَمَّ فإن عدم الالتزام بالمعايير الدولية يؤدي إلى مخاطر عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية.ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية:

- التزام المصرف الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال المحددة دولياً (اتفاقيات لجنة بازل) لكي يتمكن من الدخول إلى السوق المالية العالمية. وهذه المعايير أصبحت ملزمة بتعليمات معظم المصارف المركزية أيضا ؛
- الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية للمتعاملين مع البنك مثل: الأرباح، والخسائر، والتكاليف وأنواع المخاطر. ويجب أن تعكس هذه المعلومات الوضعية الحقيقية للبنك، لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك.[1]

[1] بوحيضر رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2". مرجع سبق ذكره، ص14

خلاصة الفصل

تناول الفصل الاول الإطار النظري للمصارف الاسلامية، بحيث تبين لنا ان المصارف الاسلامية تعد مؤسسات مالية تقوم على أسس شرعية، تختلف طبيعة عملها عن المصارف التقليدية بإبتعادها عن المعاملات الربوية، وذلك عبر اعتمادها على صيغ تمويل شرعية متعددة مثل: المرابحة، السلم، الاستصناع، المشاركة والمضاربة. كما تسعى هذه المصارف الي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال استثمار الاموال المعطلة وتوجيهها نحو مشاريع تعود بالنفع على المجتمع.

ورغم الخصوصية التي تتمتع بها هذه البنوك، إلا انها تواجه مجموعة من المخاطر، منها ماهو مشترك مع البنوك التقليدية كمخطر الائتمان، السوق، والسيولة، ومنها ماهو خاص بها نتيجة طبيعتها كمخاطر صيغ التمويل، ومخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر فقدان الثقة.

ولمواجهة هذه التحديات، تعتمد المصارف الإسلامية على آليات متكاملة لإدارة المخاطر، تبدأ من تحديد نوع الخطر، ثم قياسه، وضبطه، ومراقبته، وذلك باستخدام أدوات شرعية وتنظيمية ككفاية رأس المال، تنويع الاستثمارات، تكوين مخصصات، التأمين التكافلي، إضافة إلى تطبيق أدوات رقابية شرعية وفنية لضمان التزام المعاملات بأحكام الشريعة.

الفصل الثاني:

لجنة بازل (2) و (3) مع تحديات تطبيقها في المصارف الاسلامية

مقدمة الفصل

لقد شهدت الصناعة المصرفية العالمية في العقود الاخيرة تغيرات متسارعة صاحبتها زيادة ملحوظة في حجم و تعقيد المخاطر المالية إضافة الى تصاعد حدة الأزمات المصرفية و الاقتصادية . و قد دفعت هذه التحولات المجتمعية الدولية الى ادراك الحاجة المتزايدة لتكثيف التعاون الدولي من اجل فهم اعمق للأوضاع المالية العالمية , و البحث عن آليات فعالة للوقاية من الازمات و التعامل معها . و في ظل هذا الوضع , اتجهت البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم الى التفكير و التشاور فيما بينها بهدف وضع معايير عالمية موحدة تساهم في الحد من المخاطر المصرفية و تعزز الاستقرار المالي . و قد أثمرت هذه الجهود بإصدار ما يعرف باتفاقيات بازل و مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية , التي تم اقرارها خلال فترات زمنية متباينة , بدءا باتفاقية بازل 1 وصولا الى بازل 2 و أخيرا بازل 3.

و كون البنوك الاسلامية تعتبر جزء من القطاع المصرفي في الكثير من الدول , فلقد اصبحت مطالبة على تطبيق معايير لجنة بازل شأنها شأن البنوك التقليدية حتى تكتسب المزيد من المصداقية و التنافسية على المستوى العالمي ولكن بالنظر الى خصوصية البنوك الاسلامية القائمة على مبادئ الشريعة الاسلامية فإن تطبيق هذه المعايير الدولية يشكل تحديا كبيرا نظرا لاختلاف طبيعة أنشطتها عن البنوك التقليدية, مما يتطلب تعديلات او بدائل تتماشي مع الأحكام الشريعة دون الإخلال بجوهر الرقابة المصرفية .

انطلاقا مما سبق فإن الهدف من هذا الفصل هو تسليط الضوء على الاطار التنظيمي للجنة بازل و تفصيل دعائم اتفاقية بازل 2 و شرح أساليب قياس المخاطر المعتمدة فيها بالإضافة الى مراجعة ابرز تطورات بازل 3 . كما يتضمن مراجعة مدى قابلية البنوك الاسلامية على تطبيق هذه الاتفاقيات مع بيان التحديات العملية التي تواجهها و اقتراح حلول ممكنة لتعزيز التوافق مع هذه المعايير .

المبحث الأول : لجنة بازل 2 اطارها المفاهيمي و الدعائم التنظيمية

نظرا للأهمية النظام المصرفي و الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد العالمي الى جانب ما يشكله نشاطها من مخاطر قد تؤثر على استقرار النظام المالي , فقد برزت الحاجة الى وضع معايير الرقابة الدولية التي تهدف الى تعزيز متانة القطاع المصرفي و الحد من المخاطر النظامية . فلقد برزت لجنة بازل كإطار تنظيمي يسعى الى توحيد قواعد الرقابة المصرفية ,حيث شكلت الاتفاقيات الصادرة عن هذه اللجنة و المعروفة باتفاقيات بازل , مرجعا اساسيا في مجال إدارة المخاطر المصرفية و على رأسها اتفاقية بازل 2 . و انطلاقا من اهمية هذه الاتفاقية , يتناول هذا المبحث أولا ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية ثم يستعرض الدعائم الثلاث الاساسية لاتفاقية بازل 2 , مع التطرق الى الاساليب المعتمدة في قياس المخاطر لهذه الاتفاقية .

المطلب الاول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية و الاشراف

1. نشأة لجنة بازل

تعود نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية الى سلسلة من الأزمات المالية و الاضطرابات النقدية التي شهدها النظام المالي العالمي في بداية الثمانينات , لاسيما بعد انتقال النظام النقدي من سعر الصرف الثابت الى سعر الصرف المرن الذي ادى الى انهيار نظام "بريتون وودز " في عام 1973 , حيث هذا التحول دفع البنوك على القيام بعمليات مضاربة مكثفة في سوق الصرف الأجنبي , مما تسبب في خسائر جسيمة لبعضها الى جانب تنامي المخاطر المرتبطة بتحرير الاسواق المالية و توسع الأنشطة العابرة للحدود . وقد ساهم في افلاس عدد من البنوك الكبرى مثل بنك هير ستات الألماني "herstatt" سنة 1974 الذي سحب اعتماده من طرف المكتب الفدرالي للرقابة المصرفية بألمانيا الغربية هذا بعد اكتشاف ان تعرضات الصرف الأجنبي في هذا البنك بلغت ثلاثة اضعاف حجم رأسماله .بحيث هذا الامر ادى الى خسائر فادحة في المعاملات التي لم تتم تسويتها مع بنك هير ستات , نفس المصير تعرض له بنك فرانكلين في نيويورك "franklin national bank " الذي اقفل ابوابه سنة 1974[1] . و بنك فرست بنسلفانيا "first bensylvania bank" في 1980 . في تسليط الضوء على هشاشة النظام المصرفي العالمي و ضعف أدوات الرقابة المصرفية التقليدية . و مع تزايد القروض المشكوك في تحصيلها و تفاقم أزمة ديون البلدان النامية , ازدادت الحاجة الى إيجاد آليات رقابية فعالة لضمان سلامة البنوك و استقرار النظام المالي .

استجابة لذلك تم إنشاء لجنة بازل التي سميت في البداية باسم "لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية " من قبل محافظي البنوك المركزية في دول مجموعة العشر (G10)(بلجيكا ,كندا , فرنسا , ألمانيا الاتحادية , إيطاليا, اليابان ,هولندا , السويد, المملكة المتحدة , الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة الى سويسرا و لكسمبرغ) في نهاية عام 1974, و يقع مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية

[1] بوشرمة، عبد الحميد. تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص 77

[1], تولى رئاستها في بدايتها نائب مدير بنك انجلترا "بيتر كوك Peter Cooke " , و لذلك سميت توصياتها لاحقا ب " نسبة كوك Cooke " و يسميها الفرنسيون أيضا "معدل الملاءة الاوربيRSE " [2] .

و منذ تأسيسها , توسعت عضوية لجنة بازل لتشمل أكثر من دول مجموعة العشرة , حيث اصبحت تضم 45 مؤسسة رقابية من 28 ولاية قضائية مختلفة . و منذ إصدار ما يعرف ب "اتفاقية بازل " (basel concordat) لأول مرة عام 1975 و الذي تم تعديله عدة مرات لاحقا حيث أصدرت اللجنة سلسلة من المعايير الدولية لتنظيم البنوك , و من ابرزها اتفاقيات كفاية رأس المال المعروفة عالميا باسم بازل 1 و بازل 2 و بازل 3 [3].

2. تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي هيئة استشارية فنية أنشئت سنة 1974 بموجب قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر (G10) , و تعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا . لا تستند اللجنة الى اتفاقية دولية رسمية , كما أن توصياتها و معاييرها لا تتمتع بإلزام قانوني مباشر , إلا أنها تحظى باهتمام واسع النطاق لما لها من مكانة مهنية و معنوية عالية , كونها صادرة عن نخبة من الخبراء و الهيئات المصرفية ذات المصداقية العالمية .

تسعى اللجنة إلى تطوير الإشراف و الرقابة المصرفية عبر وضع معايير و مبادئ دولية تهدف الى تعزيز استقرار النظام المالي العالمي . كما تعقد اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاث الى اربع مرات سنويا , و قد توسعت عضويتها في السنوات الأخيرة لتضم 28 دولة , ما يعكس تزايد أهمية أدوارها و مبادئها على الساحة المالية الدولية .

ورغم الطابع الغير الإلزامي لتوصياتها , فإن الالتزام بها أصبح ضرورة اقتصادية , فعدم التقيد بمعاير لجنة بازل قد يؤدي الى صعوبات في دخول الأسواق المالية الدولية , و ارتفاع تكاليف الاقراض , بل وقد يحرم بعض الدول من فرص الدعم المالي الدولي . و لهذا أصبحت هذه المعاير تمثل أحد مظاهر العولمة المصرفية , و تفرض التزامات مهنية و أدبية و اقتصادية على الدول و البنوك في سبيل الانخراط في النظام المالي العالمي

3. أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تسعى لجنة بازل منذ نشأتها الى البحث عن أفضل السبل لتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي , و توسيع نطاق الرقابة و الاشراف المصرفي على مستوى دولي , من خلال التنسيق مع الجهات الرقابية في مختلف البلدان . و يمكن تلخيص أهم أهداف اللجنة فيما يلي :

- تحديد حد أدنى لكفاية رأس المال لضمان احتفاظ البنوك برأس مال كاف يغطي المخاطر التي تواجهها؛
- تعزيز صلابة و استقرار النظام المصرفي العالمي وهو هدف يتطلب مستوى عالي من التنسيق و الانسجام بين سلطات الرقابة المصرفية المختلفة ؛
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك من خلال توحيد المتطلبات الرقابية و تفادي التفاوت بين الدول, فقد أظهرت التجربة أن البنوك اليابانية تمكنت من التوسع في الأسواق العالمية على حساب نظيراتها الأمريكية و الاوروبية نتيجة الفروقات التنظيمية وهو ما دفع لجنة بازل الى العمل على توحيد القواعد و الإجراءات الرقابية ؛

---

[1]Basel Committee on Banking Supervision, A brief History of The Basel Committee, Bank for International Settlements, October, 2014, p1

[2] هداجي، نعيمة. البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية الجديدة واتفاقية بازل: دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod. إشراف الدكتور سنوسي قويدر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، 2021. ص102

[3]Basel Committee on Banking Supervision, A brief History of The Basel Committee , Op.cit, p1 ,

- تحسين أساليب الرقابة المصرفية عبر اعتماد مناهج رقابية حديثة و فعالة لمراقبة أداء البنوك ؛
- حماية أموال المودعين بإعتبار رأس المال وسيلة لحماية حقوق المودعين عند حدوث أزمات ؛
- نشر مفاهيم رقابية موحدة عالميا لتسهيل العمل البنكي الدولي و التعاون بين البنوك ؛
- تعزيز الشفافية و التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و الخبرات بشأن المخاطر المالية , و تحديث النظم الرقابية بما يساعد على تحقيق الانسجام بين الأسوق .

المطلب الثاني : اتفاقية بازل 2 و دعائمها الأساسية

بعد ما يزيد عن عقد من الزمن على تطبيق اتفاقية بازل الاولى التي تم اقتراحها سنة 1988 , شهد القطاع المصرفي العالمي تغيرات عميقة , تمثلت في انتشار أدوات مالية مبتكرة , تطورات كبيرة في مجال التكنولوجيا و اتساع نطاق العولمة و ظهور أزمات مالية في العديد من الدول النامية مما ابرز محدودية اتفاقية بازل الأولى في التعامل مع هذه التطورات .

استجابة لذلك, بدأت لجنة بازل العمل على اصدار اتفاقية جديدة تأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات الحاصلة , حيث تم إصدار الورقة الاستشارية الأولى (CP1) في جوان 1999 , و تضمنت أول مجموعة من المقترحات لتعديل اتفاقية بازل لرأس المال الصادرة عام 1988 . كانت هذه الورقة نتيجة عام كامل من العمل و الاتصالات مع القطاع المصرفي من قبل فرق عمل متعددة تابعة للجنة بازل . و بعد ثمانية عشر شهرا , في يناير 2001 , تم اصدار الورقة الاستشارية الثانية (CP2) , و التي دمجت الملاحظات الأولى التى وردت من القطاع , إضافة الى المزيد من العمل الذي قامت به اللجنة . أما الورقة الاستشارية الثالثة و الاخيرة (CP3) فقد صدرت في منتصف عام 2003 , و تم نشر المقترحات النهائية لاتفاقية بازل 2 في جوان 2004 . [1] مع تحديد نهاية سنة 2006 كتاريخ مشترك للتطبيق , و بدأ العمل الفعلي بها سنة 2007 [2] .

و كان الهدف المعلن من قبل الجهات الرقابية هو ضمان أن يظل المستوى العام لرأس المال في القطاع المصرفي قريبا من مستواه الحالي , مع إجراء تعديلات في توزيع رأس المال بين البنوك لتعكس بشكل أفضل مستويات الخطر التي تتعرض لها كل مؤسسة [3], و مع ذلك فإن اتفاقية بازل 2 لها أهداف متعددة أخرى يمكن تلخيصها على النحو التالي [4]:

- تطوير منهجيات تقييم و إدارة المخاطر المصرفية ؛
- تحقيق توافق أكبر بين حجم رأس المال المطلوب و حجم المخاطر التي تواجهها البنوك , و ذلك بهدف تعزيز الملاءة بين رأس المال و المخاطر؛
- تعزيز الحوار و التنسيق بين إدارات المخاطر في البنوك و السلطات الرقابية الوطنية , لضمان وجود فهم مشترك حول المخاطر و متطلبات رأس المال المرتبطة بها ؛

---

[1] Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking Regulation, First published, Palgrave Macimilian, New York, United State of Amirica,2006, p39

[2] غالم عبد الله , "العولمة المالية و الأنظمة المصرفية " , ط1, دار أسامة , عمان , الاردن , 2014, ص 276

[3] Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking ,Regulation, Op.Cit, p39 ,

[4] حشاد نبيل , دليل الى اتفاقية بازل 2 المضمون الاهمية الابعاد , اتحاد المصارف العربية , لبنان 2004 , ص31

– زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك , و يجب أن تتاح المعلومات الكافية و في الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك , حيث إنهم يتشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها .

1. دعائم اتفاقية بازل 2

ترتكز اتفاقية بازل 2 على ثلاث دعائم رئيسية و هي متطلبات الحد الأدنى من رأس المال , المراجعة الرقابية و انضباط السوق فهذه الدعائم هي محاور تكاملية تهدف الى دعم الأهداف العالمية المتمثلة في الإستقرار المالي و تحسين ممارسات إدارة المخاطر .

الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (Minimum Capital Requirements)

تمثل الدعامة الاولى من اتفاقية بازل 2 تطورا جوهريا في منهجية احتساب كفاية رأس المال في البنوك , حيث تهدف الى التأكد من امتلاك المؤسسات المصرفية لرأس مال كاف لتغطية ثلاثة أنواع رئيسية من المخاطر : مخاطر الائتمان , مخاطر السوق , المخاطر التشغيلية و ذلك بأسلوب أكثر دقة و واقعية من سابقه . و قد احتفظت الاتفاقية بنسبة كفاية رأس المال المحددة ب 8% لكنها أدخلت تحسينات مهمة على طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) , إذ أصبحت تستند الى نماذج أكثر تطورا و تراعي خصوصيات كل نوع من أنواع المخاطر . ففيما يخص مخاطر الائتمان , أدرجت ثلاثة مناهج تتفاوت في درجة التعقيد و الدقة وهي المنهج المعياري (SA) , منهج التصنيف الداخلي الأساسي (FIRB) , و منهج التصنيف الداخلي المتقدم (AIRB) , حيث تقل متطلبات المال كلما ارتفع تعقيد النموذج وواقعيته , مع فرض متطلبات صارمة على البنوك التي ترغب في اعتماد النماذج الاكثر تطورا . أما بالنسبة لمخاطر السوق فقد اتاحت بازل 2 استخدام المنهج المعياري أو الاعتماد على النماذج الداخلية للبنك (IMA) . و من الابتكارات المهمة في هذه الدعامة إدراج متطلبات صريحة لمخاطر التشغيل وهو مالم يكن واردا في بازل 1 و يمكن احتسابها إما باستخدام منهج المؤشر الاساسي (BIA) أو المنهج المعياري , أو المنهج المتقدم للقياس (AMA) حسب درجة جاهزية البنك [1]. و يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لما يعرف بنسبة ماك دونوغ (Ratio Mac Donough) الذي يوحد مختلف أنواع المخاطر تحت الصيغة التالية :

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال الشريحة1+الشريحة2+3الشريحة}}{\text{الأصولال المرجحة لمخاطر ائتمان +مخاطر السوق +مخاطر التشغيل } 12,5} \times 100\% \geq 8\%$$

مكونات رأس المال وفق اتفاقية بازل 2 [2]

تنقسم مكونات رأس المال في إطار بازل إلى ثلاث فئات رئيسية، بهدف ضمان جودة كافية لرأس المال وقدرته على امتصاص الخسائر:

1. **الشريحة الاولى رأس المال الأساسي (Tier 1)**: يمثّل العنصر الأساسي في القاعدة الرأسمالية للبنك، ويتكوّن من الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، والاحتياطيات المعلنة والمحتجزة من الأرباح بعد الضرائب. وتُولي لجنة بازل أهمية خاصة لهذا النوع من رأس المال لكونه العنصر

[1]Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking ,Regulation, Op.Cit, p44-45 ,

[2]Basel Committee on Banking Supervisory, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Bank for International Settlements , June 2006, p 14-17

الأكثر شفافية، والأكثر اعتمادًا في تقييم ملاءة البنوك في الأسواق العالمية، فضلًا عن كونه مشتركًا بين الأنظمة المصرفية المختلفة. ويجب أن يُشكّل رأس المال الأساسي ما لا يقل عن 50٪ من إجمالي رأس المال المؤهل، وهو الأساس الذي تُبنى عليه بقية مكونات رأس المال.

2. **الشريحة الثانية رأس المال المساند (Tier 2)**: يشمل عناصر إضافية من رأس المال يُمكن للبنك استخدامها لتعزيز قاعدته الرأسمالية، لكنها لا تتمتع بنفس جودة رأس المال الأساسي. ومن بين هذه العناصر:

– **الاحتياطيات غير المعلنة**: وهي احتياطيات تم الاعتراف بها محاسبيًا من خلال حساب الأرباح والخسائر، ولكن لم يتم الإفصاح عنها للجمهور، ويخضع قبولها لتقدير السلطات الرقابية الوطنية.

– **احتياطيات إعادة التقييم**: تمثل الزيادة في قيمة بعض الأصول مثل العقارات أو الأوراق المالية، بعد إعادة تقييمها بالقيمة السوقية. تُدرج في رأس المال بشرط أن يتم تقييم الأصول بشكل حذر، مع تطبيق خصم كبير (قد يصل إلى 55%) يعكس تقلبات السوق والمخاطر الضريبية.

– **المخصصات العامة لمواجهة الخسائر**: تُقبل كمكون من الشريحة الثانية طالما أنها لا تُغطّي خسائر محددة، ويُحدد الحد الأقصى لإدراجها بـ 1.25٪ من الأصول المرجحة للمخاطر (باستخدام المنهج المعياري)، و0.6٪ إذا استُخدم منهج التصنيف الداخلي.

– **أدوات الدين الهجينة**: وهي أدوات تجمع بين خصائص رأس المال وخصائص الدين، مثل الأسهم الممتازة الدائمة أو بعض أدوات الدين القابلة للتحويل، وتُدرج فقط إذا كانت قادرة على امتصاص الخسائر دون التسبّب في تصفية البنك.

– **الدين الثانوي طويل الأجل**: يمكن إدراجه ضمن الشريحة الثانية بشرط أن يكون أجل استحقاقه أكثر من خمس سنوات، وألا يتجاوز 50٪ من قيمة الشريحة الأولى.

3. **رأس المال من الشريحة الثالثة (Tier 3)**: يُستخدم هذا النوع حصريًا لتغطية مخاطر السوق، ويتكوّن من ديون ثانوية قصيرة الأجل. ويُسمح باستخدامه فقط بقرار من السلطات الوطنية، وفق الشروط التالية:

– يجب أن يُستخدم فقط لتغطية مخاطر السوق وليس مخاطر الائتمان؛

– لا يجوز أن يتجاوز رأس المال من الشريحة الثالثة نسبة 250٪ من رأس المال من الشريحة الأولى المستخدم لتغطية مخاطر السوق؛

– يمكن للبنوك استبدال رأس المال من الشريحة الثالثة بعناصر من الشريحة الثانية، بشرط عدم تجاوز الحدود القصوى المحددة؛

– في معظم الدول، يجب ألا يتجاوز مجموع رأس المال من الشريحتين الثانية والثالثة قيمة رأس المال من الشريحة الأولى.

الدعامة الثانية : عمليات المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process)

تستند هذه الدعامة الى الرقابة الداخلية و المراجعة الاشرافية , و يتطلب من البنوك أن تمتلك أنظمة و نماذج داخلية لتقييم احتياجاتها من رأس المال , بالتوازي مع الاطار التنظيمي , مع مراعاة الملف الخاص بالمخاطر لكل بنك . و يجب على البنوك ايضا أن تأخذ في الاعتبار أنواع المخاطر التى لا تغطيها الاتفاقية (أو لا تغطيها بالكامل) مثل مخاطر السمعة , المخاطر الاستراتيجية , مخاطر التركيز الائتماني , مخاطر أسعار الفائدة في دفتر المصرف (IRRBB) و غيرها من المخاطر .و بموجب هذه الدعامة ينتظر من الجهات الرقابية أن تتحقق من التطبيق الفعلي لمتطلبات الدعامة الاولى , وأن تقيم مدى ملاءمة النماذج الداخلية التى تعتمدها البنوك . و إذا رأت الجهات الرقابية أن رأس المال غير كاف , يمكنها اتخاذ عدة إجراءات لمعالجة الوضع , مثل :إلزام البنك بزيادة قاعدته الرأسمالية , تقييد حجم القروض الجديدة الممنوحة أو اتخاذ تدابير لتحسين جودة

الرقابة الداخلية و السياسات المتبعة [1]. ولتفعيل الدعامة الثانية بشكل فعال , اقترحت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية يجب الالتزام بها من قبل البنوك و السلطات الرقابية . وهي[2]:

المبدأ الأول: يجب أن تمتلك البنوك آلية شاملة لتقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية كافة المخاطر التي تواجهها، مع الالتزام بالحفاظ على مستويات مناسبة من رأس المال لمواجهة تلك المخاطر.

المبدأ الثاني: يتعين على الجهات الرقابية مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك المتعلقة بكفاية رأس المال، إلى جانب قدرتها على الإفصاح والالتزام بهذه التقديرات. كما يجب على الجهات الرقابية اتخاذ إجراءات مناسبة في حال عدم التزام البنوك بذلك.

المبدأ الثالث: من المتوقع أن تعمل البنوك على الاحتفاظ برأس مال يتجاوز الحد الأدنى القانوني، وينبغي أن يكون لديها القدرة على تلبية متطلبات رأسمالية إضافية عند الحاجة.

المبدأ الرابع: يجب على الجهات الرقابية التدخل في مرحلة مبكرة عند ظهور مؤشرات على انخفاض مستويات رأس المال، وذلك بهدف تصحيح الوضع قبل تفاقمه. ويجب اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لضمان استعادة البنك لوضعه المالي السليم.

الدعامة الثالثة : انضباط السوق (Market Discipline)

تهدف الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل 2 وهي دعامة تكميلية للدعامة الاولى و الدعامة الثانية الى تعزيز انضباط السوق من خلال تعزيز الشفافية و الافصاح من قبل البنوك , بما يسمح للمشاركين في السوق بتقييم المخاطر و الوضع المالي للمؤسسة . ترى اللجنة أن الإفصاح المفيد يعزز الرقابة الذاتية و يكمل الرقابة التنظيمية . لذلك تم وضع مجموعة من المتطلبات و التوصيات المتعلقة بالإفصاح في أربعة مجالات أساسية : نطاق التطبيق , مكونات رأس المال , تقييم و إدارة المخاطر , و كفاية رأس المال .

يشترط على البنوك الراغبة في استخدام منهجيات داخلية لتحديد متطلبات رأس المال الالتزام بالإفصاح الشامل , كما يجب عليها الإفصاح عن تقنيات تخفيف المخاطر و التوريق المالي . في حال عدم الامتثال لهذه المتطلبات , لا يسمح للبنك بالحصول على المعالجات الرأسمالية المرتبطة بها.

تميز اللجنة بين الإفصاحات الأساسية التي تُعد ضرورية لكل المؤسسات فهي ضرورية لتفعيل انضباط السوق والإفصاحات التكميلية التي تعتمد على حجم وتعقيد البنك.

كما توصي اللجنة بنشر المعلومات على أساس نصف سنوي أو حتى ربع سنوي للبنوك الكبرى، خاصة تلك التي تتعامل مع مخاطر السوق المتغيرة بسرعة. وفي المقابل، قد يُكتفى بالإفصاح السنوي للمؤسسات الصغيرة ذات المخاطر المحدودة، بشرط شرح سبب سياسة الإفصاح المتبعة. تدرك اللجنة التحديات القانونية والتنظيمية في بعض الدول، ولذلك توصي باعتماد ممارسات إفصاح مرنة، بما في ذلك استخدام الوسائط الإلكترونية. كما تشجع على التوازن بين الإفصاح الكافي واحترام سرية المعلومات الحساسة أو الاستراتيجية.[3]

---

[1]Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking ,Regulation, Op.Cit, p46 ,2006,

[2] حشاد نبيل , دليل الى اتفاقية بازل 2 المضمون الاهمية الابعاد , مرجع سبق ذكره , ص37

[3]Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)",Supporting Document to the New Basel Capital Accord,BIS, Switzerland January 2001, p: 33-36

المطلب الثالث : أساليب قياس المخاطر وفق بازل 2

تهدف اتفاقية بازل 2 الى تحسين متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التي تواجهها البنوك , و توفير آليات دقيقة لقياس و تقييم تلك المخاطر . حيث تقييس هذه الاتفاقية ثلاث مخاطر رئيسية : المخاطر الائتمانية , المخاطر السوقية , المخاطر التشغيلية . حيث يتم تحديد أساليب محددة لكل نوع من هذه المخاطر بهدف ضمان أن البنوك تمتلك رأس مال كافي لمواجهة اي خسائر محتملة .

1. أساليب قياس مخاطر الائتمان

تعد مخاطر الائتمان من اولى الأسباب التي تقف وراء العديد من الأزمات المالية التى تتعرض لها البنوك , حيث في اطار إتفاقية بازل 1 كانت اوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل و تستخدم مقياسا مواحدا لكل البنوك بينما جاءت اتفاقية بازل 2 بثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان وهي : الأسلوب المعياري , أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم .

- **الأسلوب المعياري (Standardized Approach)**

في هذا الأسلوب تعتمد البنوك على تقييمات ائتمانية خارجية تصدر عن وكالات تصنيف معترف بها مثل ستاندارد آندبورز (Standard & poor's) , موديز (Moodys) , فيتش (Fitch) لتحديد درجة المخاطرة المرتبطة بكل نوع من أنواع الأصول أو القروض التي تمنحها . و هذا جدول يبين درجات التصنيف الائتماني الخارجي و أوزان المخاطر حسب نوع كل التزام .

جدول 3درجات التصنيف الائتماني الخارجي و أوزان المخاطر حسب الأسلوب المعياري

	AAA -to AA	A to -A	-BBB to BBB	-BB to B	اقل من-B	غير مصنف
المطالبات على الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
المطالبات على منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية	تقدر أوزان المخاطر لهذا البند وفقا لما يتم اختياره على المستوى الوطني طبقا للخيار الأول و الخيار الثاني للمطالبات على البنوك , دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل في حالة استخدام الخيار الثاني					
المطالبات بنوك التنمية متعددة الأطراف	بنوك التنمية المؤهلة يعطى لها وزن مخاطر صفر بالمائة , بينما بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى يعطى لها نفس الترجيح على البنوك خيار الثاني , دون معاملة تفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة البنوك , بشرط أن تكون خاضعة لترتيبات إشرافية و تنظيمية تماثل تلك الخاضعة لها البنوك , أما غير ذلك فطبق عليها الأوزان الخاصة بالشركات					
المطالبات على البنوك (الخيار الأول) تصنيف الدولة	%20	%50	%100	%100	%150	%100

المطالبات على البنوك (الخيار الثاني) لأكثر من 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
المطالبات على البنوك (الخيار الثاني) لأقل من 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المطالبات على الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المطالبات الواردة ضمن محفظة التجزئة القانونية	حددتها اللجنة ب 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	35% سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا , مع ترك الخيار للمشرفين أن يزيدوا من هذه الأوزان التفضيلية وفقا لما تقتضيه الأحوال					
مطالبات مضمونة بعقارات تجارية	100% مع بعض الاستثناءات بالنسبة للأسواق المتقدمة و الراسخة , إذ أن الرهونات على المكاتب و/أو العقار التجارية متعددة الأغراض و/أو العقار التجارية المؤجرة لعدة أشخاص يسمح بتخفيض وزنها إلى 50% لشريحة من القرض لا تتعدى 50% من القيمة السوقية أو 60%					
القروق المتأخرة السداد	القروض التى مضى استحقاقها أكثر من 90 يوم , بعد استبعاد المخصصات المحددة لها ترجح كما يلي : 150% إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الديق القائم 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم 100% عندما لا تقل المخصصات عن 50% من رصيد الدين القائم و يمكن خفضها الى 50% بعد موافقة السلطات الإشرافية					
الأصول الاخرى	الوزن الترجيحي لها 100%					
الأصول خارج الميزانية	يتم أولا تحويلها الى ما يعادلها من المخاطر ائتمانية عن طريق معاملات تحويل الائتمان كما يلي : 0% للالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط من جانب البنك و بدون إخطار مسبق , فضلا عن خطابات الائتمان قصيرة الأجل و ذاتية التصفية و التى تنشأ نتيجة لتحرك السلع 20% للالتزامات ذات فترة استحقاقية أصلية لا تتعدى سنة واحدة 50% للالتزامات ذات فترة استحقاقية أصلية تتعدى سنة واحدة 100% على اقتراض سندات البنوك أو تقديم البنوك للسندات كضمان إضافي , بما في ذلك الحالات التى تكون نتيجة لعمليات إعادة الشراء					

المصدر : بوشرمة، عبد الحميد. *تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية*. إشراف الدكتور سليمان ناصر، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، 2020. ص 94-95

و في الاخير فإن الصيغة المقترحة لحساب رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان حسب هذا الأسلوب هي :

متطلبات رأس المال = الأصول المرجحة بمخاطرها × 8%

حيث ان **الاصول المرجحة بمخاطرها = (قيمة الأصل × الوزن الترجيحي له) Σ**

- **أسلوب التصنيف الداخليIRB(Internal Rating Based Approach)**:

يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 , بحيث يهدف هذا الأسلوب بجعل متطلبات رأس المال للبنوك أكثر ارتباطا بمستوى المخاطر الفعلي للتعرضات الائتمانية , من خلال اعتماد البنك على تقييماته الداخلية للمقترضين , و تقوم أنظمة البنوك الداخلية على تقييم خصائص المقترض والصفقة. والمكون الرئيسي هو[1]:

- **احتمال التعثر (PD)**: فرصة عدم وفاء العميل بالتزاماته.
- **شدة الخسارة عند التعثر (LGD)**: كم ستخسر فعليًا إذا تعثر العميل.
- **قيمة التعرض عند التعثر (EAD)**: كم كان البنك معرضًا للمخاطرة وقت تعثر العميل.
- يؤخذ أيضًا في الحسبان **الاستحقاق الزمني (M – Maturity)** : تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض , حتى لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان .

يتميز هذا الأسلوب بوجود مستويين :

1. **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (Foundation Internal Rating Based Approach)** يرمز له ب FIRB : حيث يسمح للبنك بتقدير (PD) داخليا على أساس بيانات تاريخية محافظة بينما تحدد المكونات الاخرى (LGD) و (EAD) و (M) بواسطة الجهة الرقابية
2. **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم (Advanced Internal Rating Approach)** يرمزله ب AIRB : حيث يمكن للبنك تقدير جميع مكونات الخطر بإستخدام أنظمته الداخلية .

و يوضح الجدول التالي الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم :

جدول 4 الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

	المتقدم (AIRB)	الأساسي (FIRB)
(PD) احتمال التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	يعتمد على تقديرات البنك
(LGD) الخسارة عند التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية
(EAD) العرض عن التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية
(M) أجل الاستحقاق (المتبقي)	يعتمد على تقديرات البنك	يعدها المصرف بناء على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تحيز للمصرف أن يقدرها

[1]Basel Committee on Banking Supervision. The Internal Ratings-Based Approach: Supporting Document to the New Basel Capital Accord. Consultative Document, Bank for International Settlements, Jan. 2001.

المصدر : حشاد نبيل , " دليلك الى اتفاقية بازل 2 المضمون , الاهمية , الابعاد " ، ج1 ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت 2004 ، ص 35.

2. أساليب قياس مخاطر السوقية

لم يطرأ اي تغيير على متطلبات رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق في اطار اتفاقية بازل 2 على تلك التى تم اعتمادها سابقا في اتفاقية بازل 1 و ذلك بموجب التعديلات التي اصدرتها اللجنة سنة 1995م ، و التي تناولت اساسيات احتساب مخاطر السوق التي تشمل مخاطر اسعار الفائدة ، الأسهم ، العملات و السلع [1].حيث حددت طريقتين لتقديرها هما الطريقة المعيارية و طريقة النماذج الداخلية [2].

- **الطريقة المعيارية (Standardized Approach)**

تعتمد هذه الطريقة على تحديد متطلبات رأس المال بناءً على قواعد موحدة لتغطية نوعين من المخاطر الرئيسة المرتبطة بالأسهم وأدوات أسعار الفائدة، وهما: المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

تشير المخاطر الخاصة إلى التغيرات في القيمة السوقية لأداة مالية معينة نتيجة لعوامل مرتبطة بالمصدر، مثل خفض التصنيف الائتماني أو تراجع السيولة. أما المخاطر العامة، فهي تلك الناتجة عن تغيرات السوق بشكل عام، كارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة أو تقلبات السوق المالية ككل. فيما يتعلق بالأسهم، يتم تخصيص نسبة 8% كرأسمال لمواجهة المخاطر الخاصة لكل مركز صافٍ في سهم أو مؤشر، ويمكن تخفيضها إلى 4% في حال كانت المحفظة منوّعة وسائلة، بحسب تقدير الجهات الرقابية. أما المخاطر العامة، فيتم احتسابها من خلال صافي المراكز الطويلة والقصيرة داخل السوق الوطني، وتُخصص لها أيضًا نسبة رأس مال قدرها 8%.

وبالنسبة لمخاطر أسعار الصرف والسلع، فلا يُفرّق بين المخاطر العامة والخاصة، بل يُحسب المركز الصافي في كل عملة، وتُطبّق عليه نسبة 8%، كما تُطبّق نفس النسبة على الذهب. أما السلع، فيُخصّص لها رأسمال بنسبة 15% من المراكز الصافية كخيار مبسط.

وقد خصّ التعديل فصلاً خاصًا لمعالجة مخاطر الخيارات المالية (Options)، حيث تم اقتراح منهجين تدريجيي التعقيد لتقدير المخاطر، مع استخدام مقاييس "الإغريق" (مثل دلتا، غاما، فيغا) في المنهج المتقدم لتحديد الحساسية تجاه العوامل المؤثرة. يُتيح هذا الإطار، ضمن شروط محددة، استخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال، وهو أمر يصبح إلزاميًا إذا كانت أنشطة العملات أو السلع ذات أهمية كبيرة للبنك.[3]

---

[1]Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking Regulation, Op.Cit, p27 ,2006,

[2] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2." مرجع سبق ذكره، ص26

[3]Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking ,Regulation, Op.Cit, p28-29 ,2006,

- **طريقة النماذج الداخلية (Internal Models Approach)**

يعتمد مدخل النماذج الداخلية على مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر Value At Risk (VAR) بمعامل ثقة مقداره 99%، ويتم حساب رأس المال وفق هذا الأسلوب على أساس أنه يساوي أو يزيد عن نسبة 8% من ثلاثة أمثال قيمة (VAR). يمكن استخدام أحد الطرق التالية[1]:

- **أسلوب الإنحراف المعياري: Standard Deviation Methodology**

ويتم حساب قيمة (VAR) على أساس قيم الإنحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

- **أسلوب المحاكاة التاريخي: Historical Simulation Methodology**

ويتم حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناءً على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة (مدة سنة على الأقل).

- **أسلوب المحاكاة العشوائي (مونت كارلو): Mont-carlo simulation Methodolog**

وفيه يتم حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناءً على تقديرات محتملة لأسعار السوق.

3. أساليب قياس مخاطر التشغيلية

عرفت لجنة بازل **المخاطر التشغيلية** بأنها خطر الخسارة الناتج عن قصور أو فشل في العمليات الداخلية، أو في الأفراد، أو الأنظمة، أو بسبب أحداث خارجية. يشمل هذا التعريف **المخاطر القانونية**، لكنه **لا يشمل المخاطر الاستراتيجية أو مخاطر السمعة**[2] . لذلك حددت لجنة بازل ثلاث مناهج لاحتساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل و هي : منهج المؤشر الأساسي ،المنهج المعياري و منهج القياس المتقدم .

- **منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)**

وهو المنهج البسيط من بين المناهج الثلاث ، يتم فيه تقدير مخاطر التشغيل عن طريق ضرب متوسط الدخل الاجمالي السنوي المحقق خلال آخر ثلاث سنوات في معامل محدد من قبل لجنة بازل يبلغ 15% [3] .ويمكن التعبير عن كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية وفق المنهج الاساسي بالمعادلة التالية[4] :

$$K_{BIA} = \frac{\sum_{i=1}^{n}(GI_i \times \alpha)}{n}$$

- **KBIA** : متطلب رأس المال وفق النهج الأساسي.
- **n** : مجموع من السنة الأولى إلى السنة n التي كان فيها الدخل موجبًا.

---

[1] عبد القادر، بن مصطفى. البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل 3: دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات) خلال الفترة 2013–2016. أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2018.ص107

[2]Basel Committee on Banking Supervision. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework. Bank for International Settlements, June 2004.p137

[3] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2." مرجع سبق ذكره، ص27 .

[4]Basel Committee on Banking Supervision. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework. Bank for International Settlements ,Op.Cit, p137-138.

- **GIi** : الدخل الإجمالي للسنة i.
- **α**: المعامل الثابت 15%.
- **n**: عدد السنوات التي كان فيها الدخل موجبًا.

إذا كان الدخل الإجمالي في سنة معينة سلبيًا، تُستبعد تلك السنة من الحساب، ويُحسب المتوسط على السنوات ذات الدخل الإيجابي فقط. ورغم أن هذا النهج يتميز بالبساطة والشفافية وسهولة التطبيق على نطاق عالمي، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار **جودة أنظمة الرقابة الداخلية** داخل البنك، ولذلك تُوصي لجنة بازل باستخدامه فقط من قبل البنوك الصغيرة ذات الأنشطة المحدودة[1].

- **المنهج المعياري (Standardized Approach)**

وفقا لهذا المنهج يتم تقسيم انشطة البنك الى ثمانية مجموعات ، معاملاتها ما بين 12% و 18% مضروبة في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط [2].ويمكن أن يُعوض رأس المال السلبي (الناتج عن دخل سلبي) في خط أعمال معين، رأس المال الإيجابي في خط آخر دون حدود. ومع ذلك، إذا كان مجموع متطلبات رأس المال لجميع الخطوط في سنة ما سلبيًا، فسيتم اعتبار مدخل السنة تلك مساويًا للصفر في البسط [3]. يمكن التعبير عن إجمالي التكلفة الرأسمالية بالمعادلة التالية[4] :

$$K_{TSA} = \Sigma(GI_{1-8} \times beta_{1-8})$$

KTSA : التكلفة الرأسمالية وفقا للأسلوب النمطي

GI : متوسط المستوى السنوي لإجمالي الدخل في السنوات الثلاث السابقة ، لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية .

Beta : نسبة مئوية ثابتة ، تقررها اللجنة ، تتعلق بكل خط من خطوط الأعمال .

و فيما يلي تفاصيل قيمة beta :

جدول 5 معاملات بيتا (Beta) حسب خطوط الأعمال المختلفة

خط الأعمال	معامل beta (%)
التمويل المؤسسي (β1)	%18
التداول والمبيعات (β2)	%18
الصيرفة للأفراد (β3)	%12
الصيرفة التجارية (β4)	%15
الدفع والتسوية (β5)	%18
خدمات الوكالة (β6)	%15

[1]Loannis S. Akkizidis, Vivianne Bouchereau, Guide to Optimal Operational Risk ε Basel 2, Auerbach Publications, United State of America, 2005, p 105

[2] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مرجع سق ذكره، ص27 .

[3]Basel Committee on Banking Supervision. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework. Bank for International Settlements, Op.Cit,.p 140

[4] حشاد نبيل , "دليل الى اتفاقية بازل 2 المضمون الاهمية الابعاد"، مرجع سبق ذكره، ص 275 .

إدارة الأصول (β8)	%12
الوساطة المالية للأفراد (β8)	%12

المصدر : International Convergence of Capital .Basel Committee on Banking Supervision Bank for International .A Revised Framework :Measurement and Capital Standards .June 2004.p 140 ,Settlements

- **منهج القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach)**

يعد هذا المنهج الأكثر تعقيدا و مرونة من بين المناهج الثلاثة . وفقا لهذا النهج ، يتم احتساب رأس المال التنظيمي بناءا على النماذج الداخلية للبنك ،حيث يستعين البنك ببياناته التاريخية المتعلقة بالخسائر التشغيلية التي تعرض لها سابقا ، من حيث حجمها ، وأسبابها ، و تواريخ حدوثها ، و كيفية تحملها و مكان حدوثها . و باستخدام نماذج رياضية و إحصائية معقدة وبرامج إعلام آلي يمكنه تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك[1] .

المبحث الثاني : تطبيق البنوك الاسلامية للجنة بازل 2 مع مراجعة أهم تطورات بازل 3

نظرا للتطورات المتسارعة في القطاع المصرفي العالمي ، جاءت اتفاقية بازل 2 لتعزيز معايير السلامة المصرفية و الاستقرار المالي عبر تحسين أساليب قياس و إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية . وبما ان البنوك الاسلامية هي جزء من القطاع المصرفي فهي ملزمة بتطبيق هذه المعايير الدولة التي تساعدها على تعزيز مكانتها و نموها الدولي ، حيث ان القواعد و الاتفاقيات التى وضعتها لجنة بازل لم تراع طبيعة عمل البنوك الاسلامية التي تختلف عن البنوك التقليدية في طبيعة اصولها و خصومها و عدم تعاملها بالفائدة أخذا و عطاءا و التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية ، مما استلزم تكييف المتطلبات التنظيمية بما يضمن الالتزام الشرعي دون الإخلال بجوهر الرقابة المصرفية و في هذا السياق بادرت المؤسسات المالية الاسلامية الى تأسيس مجلس الخدمات المالية الاسلامية لوضع معاير تتماشى مع مقررات لجنة بازل و الشريعة الاسلامية .

كما أدت الازمة المالية العالمية لسنة 2008 الى تطوير اتفاقية بازل 3 ، التي فرضت متطلبات رقابية أكثر صرامة مما استدعى تقييم مدى قدرة البنوك الاسلامية على التكيف مع هذه التطورات الجديدة . انطلاقا من هذا سوف يتناول هذا المبحث واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في البنوك الاسلامية و أخذ لمحة عن أهم تطورات التى جاءت بها اتفاقية بازل3 و تطبيقها في البنوك الاسلامية .

المطلب الأول : تطبيق اتفاقية بازل 2 في البنوك الاسلامية

انطلق الجهود لتطوير اتفاقية بازل 2 سنة 1996 ، و شهدت منذ ذلك الحين عدة مراحل و تعديلات ، الى أن تم اصدار الصيغة النهائية للاتفاقية سنة 2004 ، مع تحديد عام 2007 كآخر موعد لتطبيقها ، و بالتوازي مع ذلك كان من الضروري أن تعمل الهيئات الرقابية المحلية و الدولية و الباحثون المهتمون بشؤون البنوك الاسلامية على صياغة آليات ملائمة لتطبيق المعايير الدولية داخل المصارف الاسلامية بما يتوافق مع

[1] بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص27 .

طبيعتها الخاصة و أحكام الشريعة الاسلامية . لذلك تم تشكيل مجلس الخدمات المالية الاسلامية الذي يحاول تكييف اتفاقية بازل2 مع خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي ، مع تعزيز التوافق مع المعايير الدولية و ضمان التزام البنوك بالضوابط الشرعية .

أولا : ماهية مجلس الخدمات المالية الاسلامية

1. تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board – IFSB)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تأسست رسميًا في 3 نوفمبر 2002، بمبادرة من مجموعة من البنوك المركزية التي شملت: المملكة العربية السعودية، ماليزيا، إندونيسيا، إيران، باكستان، الكويت، السودان، إلى جانب مصرف التنمية الإسلامي. وقد بدأ المجلس مزاولة أنشطته في 10 مارس 2003، واتخذ من مدينة كوالالمبور في ماليزيا مقرًا له.

يهدف المجلس إلى وضع معايير لتعزيز تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ودعم متانتها واستقرارها، وذلك من خلال إصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية تغطي مختلف قطاعات هذه الصناعة، بما يشمل القطاع المصرفي، وأسواق رأس المال، وقطاع التكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تحقيق هذه الأهداف، يعمل المجلس على إصدار معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع التوصية باعتمادها، سعيًا لإرساء صناعة مالية إسلامية تتسم بالوضوح والشفافية.

ويعد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكملًا لجهود كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمشرفي التأمين.

وبحسب بيانات يوليو 2024، يضم المجلس 188 عضوًا، موزعين بين 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و97 مؤسسة فاعلة في السوق تشمل مؤسسات مالية وشركات مهنية واتحادات نقابية، من 58 دولة حول العالم.[1]

2. أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

منذ تأسيسه وضع المجلس مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي يسعى الى تحقيقها بهدف إنشاء كيان مصرفي إسلامي متكامل . حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي [2]:

- **تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية:** يسعى المجلس إلى دعم تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصافة والشفافية، وذلك من خلال إصدار معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع التوصية باعتماد هذه المعايير.
- **الإشراف والرقابة:** يعمل المجلس على تقديم الإرشادات المتعلقة بآليات الإشراف والرقابة الفعالة على المؤسسات التي تقدم المنتجات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تطوير معايير تساعد في تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها والإفصاح عنها، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
- **التواصل والتعاون الدولي:** يحرص المجلس على تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بوضع معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية العالمية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء.
- **تطوير الأدوات والإجراءات:** يهدف المجلس إلى تحسين وتنسيق المبادرات المتعلقة بتطوير الأدوات والإجراءات التي من شأنها تعزيز كفاءة العمليات وإدارة المخاطر في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

---

[1] https://www.ifsb.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b4%d8%a3%d8%a9/

[2] المرجع نفسه

- **تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء:** يسعى المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في سبيل دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- **تطوير الموارد البشرية:** يولي المجلس أهمية كبيرة لتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية المختصة في مجال تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها بفعالية.
- **إعداد البحوث والدراسات:** يعمل المجلس على إعداد ونشر الأبحاث والدراسات والاستبيانات المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية بهدف تعزيز المعرفة وتطوير الممارسات.
- **إنشاء قاعدة بيانات متخصصة:** يسعى المجلس إلى تأسيس قاعدة بيانات متكاملة تضم المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية، والخبراء العاملين في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ثانيا : الدعائم الأساسية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

بخلاف اتفاقية بازل 2 حيث جاءت الدعائم الثلاث الأساسية مدمجة ضمن وثيقة واحدة ، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أصدرها في معايير منفصلة ، فقد تم إصدار أول دعامة في ديسمبر 2005 ، بينما صدرت الدعامة الثانية و الثالثة لاحق في ديسمبر 2007[1].

معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (IFSB-2) ، و قد جاء هذا المعيار مستندا الى وثائق لجنة بازل خصوصا تلك المتعلقة بالقطاع المصرفي ، و قد اعتمد بشكل أساسي على الإطار الدولي للمعايير و أساليب القياس لرأس المال المتفق عليه في يونيو 2004 (اتفاقية بازل 2) ، اضافة الى التعديلات المدخلة على اتفاقية بازل 1 و المتعلقة بإدراج مخاطر السوق و التي أقرت في يناير 1996 . و قد تضمنت هذه الوثيقة التعديلات و الأوصاف المحددة لتكييف نسبة رأس المال عند احتسابها بما يشمل ادخال مخاطر السوق ، مع مراعاة الخصائص و المواصفات الخاصة بالأدوات و الخدمات و المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، و التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية[2].

1. مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

يغطي هذا المعيار متطلبات كفاية رأس المال فيما يخص مخاطر الائتمان والسوق و التشغيل لدى المؤسسات المالية الاسلامية ، حيث تتمثل مبادئ متطلبات الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال فيما يلي[3]:

- يجب ألا تقل كفاية رأس المال المطلوب عن 8% من إجمالي رأس المال ، و أن لا يتعدى رأس المال التكميلي (الشريحة 2) 100% من رأس المال الأساسي (الشريحة 1) ؛
- قد تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية منتجات أو تسميات مختلفة لأدواتها و عقودها ، و لكن المطلوب أن يتم تقييم المخاطر و إدارة الأعمال بناءً على جوهرها الشرعي ، لتحديد متطلبات كفاية رأس المال ؛

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ديسمبر 2005 ، ص 2

[2] المرجع نفسه ، ص 1 .

[3] المرجع نفسه ، ص 4-5 .

- عند حساب نسبة كفاية رأس المال يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطا للكسر و إجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاما للكسر ؛
- يتم تحديد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق و مخاطر التشغيل بالرقم 12.5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) و ذلك بغرض التحويل الى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها ، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان ؛
- المؤسسات الإسلامية لا تعامل ودائع الاستثمار مثل الودائع التقليدية ، بل يجب أن يتم تحمل أصحاب حسابات الاستثمار نتائج الأرباح و الخسائر وفق شروط العقد ، إلا إذا ثبت سوء إدارة أو احتمال أو إخلال بالعقد من قبل المؤسسة مما يجعلها مسؤولة ماليا ، فإن مخاطر الائتمان و السوق التي تنتج عنها يتحملها أصحاب تلك الحسابات بينما مخاطر التشغيل يتحملها البنك .

➢ **معادلة كفاية رأس المال** : يسري تطبيق هذا معيار كفاية رأس المال على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التأمين)، و مع ذلك يجوز للسلطات الإشرافية وفقا لتقديرها توسيع متطلبات احتساب رأس المال الأدنى لتشمل النوافذ أو المؤسسات الإسلامية المتكاملة التى تقدم خدمات مالية اسلامية و تقع في نطاق اختصاص السلطات الإشرافية[1]. و لاحتساب كفاية رأس المال قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع صيغتين وأوصى المجلس بأن التطبيق الفعلي لهذا المعيار يبدأ من سنة 2007م .

1. المعادلة القياسية[2]:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\left\{\begin{array}{l}\text{مخاطر التشغيل} + (\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر الائتمان}) \text{ الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها} \\ - \\ (\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر الائتمان}) \text{ الاستثمار حسابات من الممولة الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}\end{array}\right\}}$$

2. معادلة تقدير السلطة الاشرافية :

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات ، و عندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر إنعدام الثقة في النظام المالي [3].

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ديسمبر 2005 ، ص 2 .

[2] المرجع نفسه، ص 67 .

[3] المرجع نفسه، ص 68 .

المؤهل المال رأس

$$\left\{\begin{array}{c}\text{التشغيل مخاطر} + \left(\text{السوق مخاطر} + \text{الائتمان مخاطر}\right) \text{ مخاطرها أوزان حسب المرجحة الموجودات إجمالي} \\ - \\ \text{المقيدة الاستثمار حسابات من المملوكة مخاطرها أوزان حسب المرجحة المواجودات إجمالي} \\ \left(\text{السوق مخاطر} + \text{الائتمان مخاطر}\right) \\ - \\ \text{الاستثمار حسابات من الممولة مخاطرها أوزان حسب المرجحة الموجودات أوزان] } (alpha - 1) \\ [(\text{السوق مخاطر} + \text{الائتمان مخاطر}) \text{ المطلقة} \\ - \\ alpha \text{ [احتياطي و الارباح معدل احتياطي من الممولة مخاطرها أوزان حسب المرجحة الموجودات} \\ \text{مخاطر} + \text{الائتمان مخاطر}) \text{ المطلقة الاستثمار لحسابات التابعة الاستثمار مخاطر} \\ (\text{السوق}\end{array}\right\}$$

يشير الرمز alpha إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح و التى تحددها السلطات الإشرافية. و بالتالي فإن قيمة ألفا تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لكل حالة على حدة[1].

2. الدعامة الثانية المراجعة الرقابية في البنوك الإسلامية

تعد الدعامة الثانية جزءا أساسيا في اطار كفاية رأس المال في اتفاقية بازل 2 و في هذا السياق فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية في ديسمبر 2007 ارشادات أساسية تتعلق بالعناصر الرئيسية للمراجعة الرقابية ، و ذلك تحت معيار رقم IFSB-5 ، المستند اساسا من اتفاقية بازل 2 . و تتضمن هذه الارشادات أربعة مبادئ رئيسية تطبق بشكل مماثل لما ورد في بازل 2 ، لكنها تسري بشكل متساوي و على مدى اوسع على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية[2]، و ان الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية الاسلامية تقوم على جملة من المبادئ و العناصر و التي هي كما يلي:

- يتعين على السلطات الرقابية، من أجل التطبيق الفعّال لاتفاقية بازل 2 في المؤسسات المالية الإسلامية، تصميم إطار إشرافي يأخذ بعين الاعتبار الخصائص الخاصة بهذه المؤسسات، ويحقق في الوقت ذاته متطلبات المعايير الدولية، مع خلق فرص تكافؤ في المنافسة وتعزيز الاحترام الدولي. ومن الضروري وجود بنية تحتية متطورة تشمل: منظومة قوانين تجارية ، مبادئ و قواعد محاسبية شاملة تحظى بقبول دولي واسع ، نظام تدقيق مستقل ، نظام قضائي فعال و مستقل ، توفر قواعد و إشراف محدد جيدا يحكم الأسواق المالية و الغير المالية ، نظام مدفوعات و مقاصة آمن ،كيان قانوني لصناديق الاستثمار [3]؛

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ديسمبر 2005، ص 68 .

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية).ديسمبر 2007 ، ص 2 .

[3] المرجع نفسه، ص6-7 .

- من واجب الجهات الإشرافية التأكد من التزام المؤسسات المالية الاسلامية بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال ، و تقييم المستوى المناسب لهذه الكفاية استنادا على تحليل محفظة الموجودات مع أخذ المخاطر في الاعتبار ، و ضمان توافق رأسمالها مع مستوى المخاطر الكلية التي تتعرض لها بما في ذلك الموجودات ، و يجوز للسلطات الإشرافية وفقا لتقديرها أن تصرح باستخدام طرق خاصة غير منهج الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان ، و يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية الحصول على موافقة السلطة الاشرافية او الهيئة الشرعية في بعض الدول لتطوير أدوات للتخفيف من المخاطر ، و لذلك قد تفرض السلطات الاشرافية عبء اضافي على رأس المال بسبب مخاطر التشغيل للتحوط ضد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية [1]؛
- تُلزم المبادئ الإشرافية المؤسسات المالية الإسلامية بوضع أنظمة شاملة لإدارة مختلف فئات المخاطر، على أن تكون متماشية مع طبيعة أعمالها، ومقبولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. وينبغي للسلطة الإشرافية تقييم نوعية هذه الأنظمة، ومدى ملاءمتها، إضافة إلى إجراء اختبارات ضغط تعتمد توقعات مستقبلية لأحداث أو تغيرات سوقية قد تؤثر سلبًا على استقرار المؤسسة[2]؛
- تشمل ضوابط الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ودور الهيئة الشرعية في الإشراف على العمليات، إلى جانب ضمان استقلالية المدققين واللجان الرقابية. كما تحرص هذه الضوابط على حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وضمان الشفافية في الإفصاح المالي. وتتحمل مجالس الإدارة المسؤولية الكاملة عن تلك الضوابط، في حين تكتفي السلطات الإشرافية بدور المتابعة والتقييم دون التدخل المباشر[3]؛
- تُشدد إرشادات المجلس على أهمية وظيفة الالتزام والتدقيق (الداخلي والخارجي) في تقييم فعالية الرقابة داخل المؤسسة. وينبغي للسلطة الإشرافية أن تُجري مناقشات منتظمة مع فرق التدقيق ولجان الرقابة الداخلية لتحديد مدى كفاءة هذه الوظائف واعتماديتها[4]؛
- تُلزم المعايير المحاسبية والإشرافية المؤسسات بالإفصاح عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة بشكل دقيق، بما يضمن الشفافية ويمنع تضارب المصالح. وتُعرف هذه المعاملات بأنها تشمل الأعضاء التنفيذيين وأفراد عائلاتهم والمستشارين الشرعيين إذا كانوا ضمن الهيئة الشرعية[5]؛
- يُعتبر الإفصاح من أهم الأدوات لتعزيز الانضباط السوقي، حيث يُمكّن أصحاب حسابات الاستثمار من متابعة أداء المؤسسة ومعرفة مستوى المخاطر. ونظرًا لعدم امتلاك هؤلاء أصحاب الحسابات لسلطات رقابية مباشرة، يصبح الإفصاح الشامل والموثوق عاملًا حاسمًا في حماية مصالحهم، وتعزيز استقرار القطاع المالي الإسلامي؛[6]
- في ظل التوسع الجغرافي والقطاعي للمؤسسات المالية الإسلامية، تبرز الحاجة إلى إشراف موحد يضمن الرقابة المتكاملة على أنشطة المؤسسة عبر مختلف الدول والقطاعات. وتشدد إرشادات المجلس على أهمية التعاون بين السلطات الإشرافية للدولة "الأصيلة" والدولة "المضيفة"، خاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات، ومعالجة الأزمات، وضمان الالتزام بالأحكام الشرعية المحلية[7].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية).ديسمبر 2007 ، ص 8-10

[2] المرجع نفسه، ص 12-13 .

[3] المرجع نفسه، ص 14-15 .

[4] المرجع نفسه، ص 15 .

[5] المرجع نفسه، ص 16 .

[6] المرجع نفسه، ص 16-18 .

[7] المرجع نفسه، ص 18 –20 .

3. الدعامة الثالثة انضباط السوق

أصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية معيار رقم IFSB-4 في ديسمبر 2004 الذي يبنى على الإرشادات و المبادئ التي تتعلق بالشفافية المصرفية و ضوابط إدارة المصارف الصادرة عن لجنة بازل 2 (في معيارها الثالث) وذلك بالتوسع في الخصائص المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية التي لم يتم تناولها بشكل جيد في ارشادات و معايير الشفافية و الافصاح المتعلقة بالمصارف التقليدية. بحيث يسري هذا المعيار على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية ، بما في ذلك الصناديق الاسلامية التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في شكل حسابات استثمار مقيدة و عمليات النوافذ الاسلامية لدى البنوك التقليدية [1]. و من اهداف هذا المعيار ما يلي[2]:

- تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق ، باستكمال و مساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال ، و إدارة المخاطر و الرقابة الاشرافية و ضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية ؛
- تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما و اصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثوقة و في الوقت الملائم و بذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة ؛
- تهدف المشاركين في السوق عموما و اصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص الى تقييم المعلومات الاساسية بشأن ما يلي: نوع المؤسسة المالية، وهيكل رأس المال وكفايته، إدارة حسابات الاستثمار ومخاطرها، إجراءات إدارة المخاطر، أنواع المخاطر والتعرض لها، نظام الحوكمة والضوابط الشرعية، الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر والامتثال للشريعة، ودور النوافذ الإسلامية.

ولهذا تسهم هذه الإفصاحات، إلى جانب بنية تحتية قانونية وتنظيمية قوية، في تعزيز سلامة التمويل الإسلامي وتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني : مقارنة معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية مع اتفاقية بازل 2

الجدول التالي يوضح مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لسنة 2005 ومعيار كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية بازل 2

جدول 6 مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لسنة 2005 ومعيار كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية بازل 2

	معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية	معيار كفاية رأس المال الصادر عن اتفاقية بازل 2

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل) ، ديسمبر 2007 ، ص 2-3 .

[2] المرجع نفسه، ص 1-2

تاريخ البدء والاصدار	بدأ العمل في جويلية 2003 و الوثيقة النهائية صدرت في ديسمبر 2005 (IFSB-2) و التطبيق في سنة 2007	بدأ العمل في جوان 1999 و الوثيقة النهائية صدرت في سنة 2004 و التطبيق الفعلي سنة 2007
أساس أوزان المخاطر	تعتمد على التصنيفات الخارجية وفقا للجنة بازل ، الا أن اوزان المخاطر تختلف حسب مرحلة العقد و الصيغة الاسلامية للتمويل المطبقة	يتم ضبطها بناء على وفقا للتصنيفات الخارجية حسب معايير لجنة بازل
كيفية الاصدار	تم الاصدار من خلال معايير منفصلة هي: الحد الادنى لرأس المال (ديسمبر2005) عملية المراجعة الاشرافية (ديسمبر2007) الشفافية و انضباط السوق (ديسمبر 2007) الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية (مارس 2008) متطلبات كفاية رأس المال للصكوك ، التصكيك و الاستثمار العقاري (جانفي 2009)	وثيقة شاملة تغطي الأعمدة الثلاثة بالتفصيل : متطلبات الحد الادنى لرأس المال عملية المراجعة الإشرافية الشفافية و انضباط السوق
معاملة حسابات المشاركة في الربح و الخسارة	يتم السماح بخصم نسبة من الأصول الممولة من حسابات المشاركة في الربح و الخسارة من اجمالي الاصول الموزونة للمخاطر لغرض كفاية رأس المال	ليس لها تأثير على كفاية رأس المال ، رغم طبيعتها في المشاركة في الخسائر
رأس المال المؤهل	المعيار صامت بشأن تعريف رأس المال ، فقط تم ذكر رأس المال من الفئة الاولى و الثانية في مكان واحد في الوثيقة	تعريف مفصل و معالجة واضحة للخصومات من رأس المال .و يتضمن الفئة الثالثة مع الفئة الاولى و الثانية .
	الحد الادنى لرأس المال الاساسي (الفئة الاولى) غير محدد	الحد الادنى لرأس المال الاساسي (الفئة الاولى) هو 4%
	الحد الادنى لرأس المال التكميلي (الفئة الثانية) غير محدد	الحد الادنى لرأس المال التكميلي (الفئة الثانية)هو 4%
	الحد الادنى لرأس المال 8%	الحد الادنى لرأس المال 8%
	يتم استخدام طريقة عوامل التحويل الائتماني مثل بازل 2 ، لا يتم تحديد المعاملة للأدوات المالية خارج البورصة	تم تحديد معاملة الادوات المالية خارج البورصة (OTC)، المعاملات المتعلقة بالتمويل المالي

	(OTC) و المعاملات المتعلقة بالتمويل المالي للأوراق المالية (SFT) و المشتقات الائتمانية.	للأوراق المالية (SFT) و المشتقات الائتمانية في المعيار.
مخاطر الائتمان	لقياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر الائتمان يستعمل : المنهج المعياري، و لا توجد ارشادات لاستخدام المناهج الاخرى ، لكنه يترك الامر لتقدير السلطات الاشرافية	لقياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر الائتمان يستعمل: المنهج المعياري منهج التصنيف الداخلي (الاساسي أو المتقدم)
	يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد و مرحلة التمويل الإسلامي	غير مؤخذ في الاعتبار
	يتم تطبيق على التمويل الاسلامي (لمشاركة و المضاربة) طريقة الوزن البسيط (300% أو 400%) أو طريقة التصنيف الانتقائي (90-270%)	يتم تطبيق أكبر من 150% على تمويل رأس المال الاستثماري و الاستثمار في الاسهم الخاصة ضمن دفتر المصرف
	تقنيات تخفيف المخاطر الائتمانية تشمل : هامش الجدية ، عربون ، حسابات الاستثمار بالمشاركة أو الودائع النقدية لدى البنوك الاسلامية، الضمانات ، الضمانات المالية ، الاصول المرهونة ، الاصول المؤجرة.	تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان تشمل: الضمانات المالية، المشتقات الائتمانية، الضمانات، تصفية البنود داخل و خارج الميزانية
	المخاطر الائتمانية تحت التوريق غير مغطاة في هذا المعيار	ارشادات مفصلة موجودة في اطار التوريق
مخاطر السوق	لقياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق يتم استخدام: الطريقة المعيارية	لقياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق يتم استعمال: الطريقة المعيارية أو منهج النماذج الداخلية
	تتضمن مخاطر الأسهم ، مخاطر الصرف، مخاطر اسعار الفائدة ، السلع، المخزونات	تتضمن مخاطر الأسهم، مخاطر الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، السلع
	مخاطر الصرف الأجنبي تشمل الحيازة في الذهب و الفضة	مخاطر الصرف الأجنبي ، يتم معاملة الفضة و الذهب كسلعة
مخاطر التشغيل	لقياس متطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل يتم استخدام : طريقة المؤشر الأساسي الموصى بها الطريقة المعيارية (يمكن استخدامها اذا حددت الجهات الرقابية خطوط الاعمال للبنوك الاسلامية)	لقياس متطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل يتم استخدام : طريقة المؤشر الأساسي الطريقة المعيارية طريقة القياس المتقدمة

	يحسب متوسط الدخل الاجمالي لآخر ثلاث سنوات مع استبعاد حصة أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة من الدخل	يحسب متوسط الدخل الاجمالي السنوي خلال ثلاث سنوات السابقة
	يشمل مخاطر إضافية: مخاطر عدم الامتثال بالشريعة مخاطر خرق الامانة	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

Khan, Sadjid, and Zohra Jabeen. "Comparative Study of Capital Adequacy Ratio for Islamic Banks in Pakistan - under Basel 2 and IFSB Formula for Capital Adequacy." *8th International Conference on Islamic Economics and Finance: Sustainable Growth and Inclusive Economic Development from an Islamic Perspective*, Qatar National .Convention Center, Doha, Qatar, 19–21 Dec. 2011, p:10–12

- بوشرمة، عبد الحميد. *تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية*. إشراف الدكتور سليمان ناصر، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، 2020. ص 127-128.

Van Greuning, Hennie, and Zamir Iqbal. *Risk Analysis for Islamic Banks.* The World Bank, United States of - America, 2008, pp. 228–230.

المطلب الثالث : لمحة عن أهم تطورات التى جاءت بها اتفاقية بازل3 و تطبيقها في البنوك الاسلامية

مع بدء معظم دول العالم في تنفيذ اتفاقية بازل الثانية سنة 2007 ، بدأت ملامح ظهور أزمة مالية عالمية تتشكل ، تجلت لاحقا في الانهيار الكبير الذي شهده النظام المالي سنة 2008 و المعروف أيضا بأزمة الرهن العقاري (subprimes)، وقد كشفت هذه الازمة عن العديد من الثغرات في المعايير السابقة، حيث إستدعت إعادة النظر في القوانين و القواعد الدولية التي تنظم البنوك ، لذلك أصدرت لجنة بازل إصلاحات جديدة سميت بمعايير بازل 3 في سبتمبر 2010 ،تهدف هذه الاصلاحات إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، أيًّكان مصدرها، وبالتالي تقليل مخاطر انتقالها إلى الاقتصاد الحقيقي[1].

أولا: الدعائم الاساسية لاتفاقية بازل 3

تضمنت اتفاقية بازل 3، خمسة محاور أساسية وهي :

[1]Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt. Bâle, Banque des Règlements Internationaux, Oct. 2010.p 1

- **متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل**

تحسين جودة الأموال الخاصة يعني تعزيز القدرة على امتصاص الخسائر وبالتالي تعزيز متانة البنوك وقدرتها على إدارة فترات التوتر[1].حيث تقدم بازل 3 مستويات أعلى من الأموال الخاصة ، سيرتفع الحد الادنى من متطلبات حقوق المساهمين (أقوى العناصر في الاموال الخاصة) من 2% حاليا الى 4.5 % ، و سترتفع متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين و أدوات مالية أخرى مؤهلة على معايير صارمة من 4% الى 6% [2].

و أحد العناصر الاساسية في الاطار التنظيمي الجديد هو قيام البنوك بتكوين احتياطي من رأس المال (Capital ConservationBuffer) بنسبة 2.5% من الاصول المرجحة بأوزان المخاطر ، مكون من رأس المال الاساسي، يمكن استخدام هذا الاحتياطي لامتصاص الخسائر في أوقات الضغوط المالية والاقتصادية .بحيث سيرتفع الحد الادنى لنسبة رأس المال الاساسي الى الاصول المرجحة بالمخاطر من 4.5% الى 7% .كذلك قررت الهيئة الحاكمة للجنة فرض احتياطي مضاد للدورات الاقتصادية (Countercyclical Buffer) يمكن أن يتراوح بين 0% و2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال أخر ذا جودة مماثلة ، يتم تفعيله حسب الظروف الوطنية. الهدف منه هو دعم الغاية الأوسع للاحتراز الكلي: حماية القطاع المصرفي خلال مراحل النمو الائتماني المفرط[3].

تم الغاء الشريحة الثالثة من اتفاقية بازل الجديدة (بازل 3).

و بناءا على ما سبق تكون الصيغة الجديدة هي [4]:

$$\text{الحد الادنى لكفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة 2 + الشريحة 1}}{\text{مخاطر التشغيل + مخاطر السوق + الاصول المرجحة بمخاطر الائتمان}} \geq 10.5\%$$

- **الرافعة المالية (Leverage ratio)**

نسبة الرافعة المالية هي أداة رقابية أقرّتها لجنة بازل لتكون بسيطة وشفافة وغير قائمة على المخاطر، وتُكمل متطلبات رأس المال القائم على المخاطر.و تهدف الى: الحد من تراكم الرفع المالي المفرط في البنوك، تجنّب عمليات تخفيض الرفع المالي المفاجئة التي تهدد الاستقرار المالي، توفير شبكة أمان إضافية بجانب مقاييس المخاطر. ولقد تم تحديد هذه النسبة ب 3% من الشريحة الاولى[5]. يعبر عنها بالصيغة التالية[6]:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الاولى لرأس المال}}{\text{مجموع الاصول داخل و خارج الميزانية}} \geq 3\%$$

---

[1]Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt. Bâle, Banque des Règlements Internationaux, Oct. 2010.p 4

[2] Idem.p 5-6.

[3] Idem. P10.

[4]EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine," L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique",Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, .Maroc,2013, p20

[5]Basel Committee on Banking Supervision. Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks .and Banking Systems. December 2010, revised June 2011.p 61

[6]Basel Committee on Banking Supervision. Basel III Leverage Ratio Framework and Disclosure Requirements. .January 2014 . P 1

- **السيولة**

الأزمة المالية أظهرت أن رأس المال وحده لا يكفي، إذ عانت بنوك كثيرة من مشاكل بسبب ضعف إدارة السيولة رغم امتلاكها رأس مال كافٍ. لذلك وضعت لجنة بازل معايير سيولة عالمية موحدة لأول مرة لتعزيز استقرار النظام المصرفي بجانب معايير رأس المال. حيث في 2008 أصدرت اللجنة مبادئ لإدارة مخاطر السيولة[1]، لكنها شددت لاحقًا هذه الإرشادات بإضافة معيارين رئيسيين:

- **معدل تغطية السيولة (LCR)**: لضمان امتلاك البنك أصولًا سائلة كافية لمواجهة أزمة تمتد لشهر واحد.و تكتب كما يلي[2] :

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الاصول السائلة عالي الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

- **معدل صافي التمويل المستقر (NSFR)**: لضمان هيكل تمويل مستقر ومستدام على مدى سنة كاملة.و تكتب كما يلي [3]:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{الموارد المستقرة على مدى سنة}}{\text{الاحتياجات التمويلية على مدى سنة}} \geq 100\%$$

- **تغطية المخاطر**

لاحظت اللجنة خلال الأزمة المالية أن النظام القائم على المخاطر أغفل العديد من المخاطر المهمة، خاصة المتعلقة بالمنتجات المعقدة وغير السائلة والمشتقات المالية و المخاطر الكبير داخل وخارج الميزانية ، و لتصحيح هذه النقائص اعتمدت لجنة بازل في يوليو 2009 على عدة تعديلات شملت : رفع أوزان المخاطر لعمليات إعادة التسنيد، وزيادة متطلبات رأس المال للهيئات خارج الميزانية، وفرض تحليلات ائتمانية أكثر صرامة على المنتجات المسندة. كما أدخلت اللجنة شحنة مخاطر إضافية (IRC) لتغطية مخاطر التخلف عن السداد وتغير التصنيفات، وفرضت على البنوك الاحتفاظ بثلاثة إلى أربعة أضعاف رأس المال مقارنة بالسابق[4].

وفيما يخص مخاطر ائتمان الطرف المقابل، أدخلت بازل 3 إصلاحات فعالة بدءًا من يناير 2013، حيث فرضت على البنوك استخدام معايرة مضغوطة تعتمد على فترات من الضغوط المالية لحساب التعرضات المتوقعة الفعالة (Effective EPE)، بدلًا من الاكتفاء بالبيانات السوقية العادية. هذا الإجراء يضمن أن البنوك تحسب التعرضات بشكل واقعي بناءً على أسوأ السيناريوهات وليس فقط على الأوضاع المستقرة. كذلك أضافت اللجنة شحنة رأس مال لتغطية مخاطر خسائر التقييم العادل (CVA) الناتجة عن المشتقات خارج البورصة، والتي كانت سابقًا غير مشمولة. تستثني هذه الشحنة المعاملات مع غرف المقاصة المركزية أو معاملات التمويل المضمونة، إلا إذا رأت الجهة الإشرافية أنها ذات أهمية مادية[5].

---

[1]Basel Committee on Banking Supervision. Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks .and Banking Systems, Op.Cit, p 8.

[2]EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine," L'impact des accords de Bâle III sur les Banques ,"Islamique , Op.Cit, p 30

[3]Idem.

[4]Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe ,des Vingt. Bâle, Op.Cit, p 4 –5.

[5]Basel Committee on Banking Supervision. Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks .and Banking Systems, Op.Cit , p 29 – 31

بفضل هذه الإجراءات، تحقق إصلاحات بازل 3 تحسينًا جوهريًا في ربط رأس المال الفعلي بالمخاطر الحقيقية التي تواجهها البنوك، بما يقلل من هشاشة النظام المالي العالمي.

- **القدرة على الصمود وامتصاص الصدمات**

يهدف هذا المحور في اتفاقية بازل 3 إلى تمكين البنوك من مواجهة الصدمات الاقتصادية والمالية دون الإضرار بالاستقرار العام للنظام المصرفي. لتحقيق ذلك، وضعت الاتفاقية مجموعة من الأدوات والمقاييس التي تلزم البنوك ببناء حواجز لرأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي، بحيث يمكن استخدامها لاحقًا في فترات الانكماش[1]. هذا التوجه يحد من سلوك البنوك المتمثل في التوسع المفرط في الإقراض خلال فترات الازدهار، ثم الانكماش الحاد في الإقراض عند حدوث الأزمات، وهو ما يؤدي عادة إلى تضخيم الدورات الاقتصادية[2]. كما تدعو الاتفاقية إلى تطوير أساليب قياس المخصصات بشكل يأخذ في الاعتبار الخسائر المتوقعة، ما يوفر رؤية مستقبلية أكثر ويُحسن شفافية تقدير الخسائر الفعلية، مما يساعد البنوك على امتصاص الصدمات بشكل أكثر فعالية وتقليل تأثيرها على الاقتصاد والأسواق المالية[3].

ثانيا: تطبيق اتفاقية بازل 3 مع البنوك الإسلامية

بعد اقرار لجنة بازل لاتفاقية بازل 3 كاستجابة مباشرة للأزمة المالية العالمية لعام 2008 ، بهدف معالجة أوجه القصور التي كشفتها تلك الأزمة في أنظمة كفاية رأس المال و إدارة المخاطر و السيولة لدى البنوك التقليدية ، فلقد كان من الضروري تكييف البنوك الاسلامية مع هذه الاتفاقية ، لذلك قام مجلس الخدمات المالية الاسلامية بإصدار معيار جديد (IFSB-15) حيث كان التطبيق الفعلي له في جانفي 2015 [4]،فإن هذا المعيار يشمل مجالات إضافية لم تكن مدرجة ضمن المعايير و الخطوط الإرشادية المتعلقة بكفاية رأس المال وذلك عن طريق دمج مكونات المعيارين الثاني و السابع بحث يعزز كل منهما الثاني و تقديم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق اتفاقية بازل 3 مع ادخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ولاسيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال ، و الهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية و نسبة الرافعة المالية [5].وفضلا عن هذا فإن المعيار مرن بصورة تجعل السلطات الإشرافية قادرة على تطبيقه رغم اختلاف الاقاليم و احجام مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية التي تتراوح ما بين المؤسسات الصغيرة الى الضخمة و الأكثر تعقيدا [6].

ان تعديلات معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لا يختلف عن التعديلات الصادرة عن اتفاقية بازل 3 فيما يخص عناصر البسط أي النسب المكونة لرأس المال ، بحيث ينبغي أن لا تقل متطلبات رأس المال عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر، وينبغي على البنوك الإسلامية الحفاظ على حقوق الملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة لا تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر. كما يجب أن يمثل رأس المال الأساسي (أي حقوق الملكية مضافًا إليها الاحتياطات لرأس المال الأساسي) نسبة

---

[1] بريش عبد القادر، وزهير غراية. "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي." مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص: 113.

[2] عياش، زبير. "اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي." مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30–31، ماي 2013، ص. 456.

[3] بريش عبد القادر، وزهير غراية. مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. المعيار IFSB-15، ديسمبر 2013م.ص 5 .

[5] المرجع نفسه ، ص 7.

[6] المرجع نفسه، ص 4.

لا تقل عن 6% من إجمالي تلك الموجودات، في حين يجب ألا تقل متطلبات رأس المال الإجمالي (الأساسي والإضافي) عن 8%. علاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بهامش إضافي تحدده السلطات الإشرافية المختصة. بحيث يصبح إجمالي الحد الأدنى لرأس المال بعد إضافة الهامش الإضافي 10.5% [1].

و يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 7% من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي (4.5% حد أدنى + 2.5% هامش إضافي).فإذا انخفض رأس المال الأساسي عن هذا الحد، تُفرض عليها قيود على توزيعات الأرباح. حيث تُلزم المؤسسة بالحفاظ على نسبة معينة من الأرباح في السنة المالية التالية، وتسمى هذه النسبة: نسبة الحفاظ على رأس المال[2].

و قد وضع مجلس الخدمات المالية الاسلامية نسبة للرفع المالي بحيث ان نسبة المسموحة من قبل السلطات الاشرافية هي 3% ، و يتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاث اشهر . و فيما يلي معادلة حساب نسبة الرفع المالي [3]:

نسبة الرفع المالي = رأس المال الاساسي ÷ إجمالي التعرض للمخاطر ≥ 3%

و فيما يخص مخاطر السيولة فبعد صدور المسودة الاولية لمقررات بازل 3 قام مجلس الخدمات المالية الاسلامية بإجراء استبانة حول تبني مقررات بازل في عام 2011م، بحيث إن ضوابط نسبة تغطية السيولة و نسبة صافي التمويل المستقر الخاص بمجلس الخدمات المالية الاسلامية مبني على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية مع وجود عدة إضافات و تعديلات تم إدخالها لمراعاة خصوصية مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية[4].

المبحث الثالث : تقييم تطبيق اتفاقيات بازل 2 و 3 في البنوك الاسلامية

تعد اتفاقيات بازل 2 و 3 من أهم المعايير الدولية التي تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وضمان فاعلية الأنظمة المصرفية في مواجهة المخاطر المختلفة. ومع ذلك، تواجه البنوك الإسلامية تحديات خاصة عند تطبيق هذه الاتفاقيات، نظرًا لاختلاف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية. فالأنظمة المصرفية الإسلامية تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر التعامل بالفائدة والربا، ما يجعل من تطبيق بعض متطلبات بازل 2 و 3 أمرًا معقدًا. وعليه، يصبح من الضروري دراسة هذه التحديات وكيفية التغلب عليها من خلال ابتكار حلول وإجراءات من شأنها تعزيز قدرة البنوك الإسلامية على التكيف مع هذه المعايير، دون التأثير على التزامها بالمبادئ الشرعية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى تقييم تطبيق اتفاقيات بازل 2 و 3 في البنوك الاسلامية ، من خلال تحديد مزايا و تحديات التطبيق ، بالاضافة الى طرح مقترحات نظرية لتحسين آليات تنفيذ هذه المعايير في البنوك الاسلامية .

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. المعيار IFSB-15، ديسمبر 2013م، ص 10-11 .

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. أبريل 2015.ص 15.

المطلب الاول : مزايا تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية

تتمثل مزايا تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية في ما يلي :

- تعزيز سلامة البنوك بما يساهم في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي و المالي بشكل عام ؛
- ضمان تحقيق منافسة عادلة بين البنوك من خلال توحيد الاطار التشريعي والتنظيمي بين مختلف الدول و مع تطبيق البنوك الاسلامية لمعايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية سوف يقوي مصداقيتها و قبولها في الاسواق الدولية ؛
- إلغاء مظاهر التمييز بين الدول التي كانت موجودة في اتفاقية بازل 1 ، و التركيز فقط على طبيعة و حجم المخاطر الفعلية التي تتحملها كل مؤسسة مالية؛
- تعزيز رقابة مجلس الإدارة يساعد في تحديد مستوى المخاطر والالتزام بأحكام الشريعة مما يزيد من ثقة المساهمين و المودعين و يعزز حماية المستهلك.
- رفع مستوى الشفافية و توفير مزيد من البيانات المفيدة للمستثمرين والمودعين يساعد في تقييم أفضل للمخاطر و انضاط السوق و تقليل من احتمالات الأزمات؛
- تمكين البنوك التي تعتمد أساليب التقييم الداخلي من الاستفادة من تخفيضات في متطلبات رأس المال ؛
- توسيع نطاق المخاطر المشمولة ، بحيث تتيح مرونة اكبر للبنوك الاسلامية في تحديد و تقييم مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها مع زيادة قدرتها على امتصاص الخسائر ؛
- تحفز البنوك الاسلامية على بذل جهود إضافية للامتثال للمعايير الدولية ، مما يساهم في تحسين تنافسيتها و تعزز ايضا ثقافة ادارة المخاطر
- التزام البنوك الاسلامية لهذه المعايير و معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية يمكنها من تحسين تقييماتها لدى وكالات التصنيف الائتماني العالمية مما يدعم موقعها التنافسي في الاسواق العالمية؛
- دفع البنوك الاسلامية في الالتزام بمعايير صارمة في تخصيص رأس المال و السيولة يجعلها أكثر مرونة ضد الصدمات؛
- تطلب لجنة بازل من البنوك الاحتفاظ برأس مال عالي الجودة لضمان استيعاب الخسائر بشكل مستمر و يحافظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و الحفاظ على ثقة اصحاب المصلحة ؛
- تعزيز الشفافية داخل البنوك الاسلامية و تقوية نظام المراجعة التنظيمية ؛
- معايير السيولة في اتفاقية بازل 3 يساعد البنوك الاسلامية في تلبية احتياجات السيولة الطارئة خلال الازمات و التقلبات النظامية وتدفعها لإحداث تغييرات هيكلية في الميزانية العمومية ، ما يسمح بتمويل الأنشطة طويلة الاجل عبر مصادر تمويل ستقرة بدل الاعتماد على التمويل القصير الاجل غير المستقر ؛
- تحفز البنوك الاسلامية على اصدار أدوات مالية مبتكرة و تطوير سوق الصكوك المتوافقة مع الشريعة ؛
- يمنع احتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية تراكم المخاطر النظامية و يقلل من أثر التقلبات الدورية (دورات الرواج والركود) التي قد تضر البنوك الإسلامية مباشرة أو من خلال النظام المالي العام؛
- تمنع نسبة الاستدانة (Leverage Ratio) البنوك من المبالغة في الاقتراض لتعزيز الأرباح؛

- تُعتبر اختبارات الضغط أداة أساسية لتعزيز الحوكمة المؤسسية وصمود البنوك الإسلامية والنظام المالي ككل، خاصة بعد فترات طويلة من الأوضاع الاقتصادية الجيدة التي قد تُضعف الوعي بالمخاطر أو خلال مراحل التوسع والابتكار السريع للمنتجات الجديدة التي تفتقر إلى بيانات كافية عن الخسائر، كما هو الحال في منتجات التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية

تواجه البنوك الاسلامية عدة تحديات عند محاولة الالتزام بالاتفاقيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية نظرا لاختلاف أنشطتها و أدواتها التمويلية عن تلك المعمول بها في البنوك التقليدية ، حيث يمكن تلخيص ابرز التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية في تطبيق هذه الاتفاقيات في مايلي :

تحديات رأس المال

- ضعف رؤوس أموال البنوك الاسلامية و صغر حجم نشاطها مقارنة بالبنوك التقليدية ،يحد من قدرتها على استيعاب متطلبات رأس المال الإضافية التي تفرضها اتفاقيات بازل؛
- بسبب التزام البنوك الاسلامية بأحكام الشريعة، لا تستطيع إصدار أدوات مثل الأسهم الممتازة أو السندات الثانوية ، بحيث تعتمد بشكل كبير على الاسهم العادية لزيادة رأس المال وهذا ما يجعلها محدودة في أدوات رأس المال، ما يؤدي إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية؛
- احتجاز جزء متزايد من ارباحها كمخصصات يخفض من ربحيتها و يقلل من الفوائض القابلة للتوظيف في النشاطات الاستثمارية؛
- يُشكل غياب المعايير المحاسبية الموحدة عالميًا تحديًا رئيسيًا، إذ إن عدم إلزامية تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى تفاوت طرق احتساب المخاطر ورأس المال بين الدول، مما يُحدث فجوات واضحة في التوافق مع متطلبات لجنة بازل؛
- تواجه البنوك الإسلامية تهديدًا عاليًا بسبب مخاطر السمعة مرتبطة بأي إخفاق شرعي، وهو نوع من المخاطر لا تغطيه معايير بازل بشكل كافٍ، مما يشكل تحديًا إضافيًا لبناء رأس مال احتياطي مخصص لمواجهة هذه المخاطر.

تحديات السوق والبيئة الاقتصادية

- إن تواجد أغلب البنوك الإسلامية في الدول النامية المصنفة ضمن الاقتصادات مرتفعة المخاطر، هذا الأمر الذي يُضعف فرص جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويصعّب عليها الوصول إلى التمويل الخارجي؛
- تواجه البنوك الإسلامية صعوبات كبيرة في تطبيق معايير كفاية رأس المال بسبب نقص قواعد بيانات الخسائر، وضعف أنظمة التصنيف الائتماني المحلي، وقلة خبرة وكالات التصنيف الدولية بخصوصيات التمويل الإسلامي، فضلًا عن أن معظم هذه البنوك تعمل في دول تفتقر إلى أنظمة تصنيف ائتماني متكاملة؛
- تواجه البنوك الإسلامية تحديات مهمة في تصنيف الصكوك، بسبب نقص التصنيف الائتماني الدولي، وضعف الشفافية والبيانات المالية، و ان نسبة كبيرة من الاوراق المالية في سوق المال الاسلامي غير مصنفة أو حاصلة على تصنيفات منخفضة؛

- تعاني السوق المالية الإسلامية من نقص البيانات التاريخية اللازمة لتقييم المخاطر الصكوك خلال الأزمات، حيث لم يتم اختبار الصكوك في الظروف المعاكسة وان الاعتماد المفرط عليها من طرف البنوك الاسلامية يزيد من مخاطر السيولة، خصوصا في حالة تدهور الاسواق الثانوية خلال الظروف الاقتصادية الصعبة؛
- يشكل التفاوت الكبير في الأطر الاقتصادية والتنظيمية بين الدول عقبة أمام تطبيق معايير موحدة تتماشى مع متطلبات بازل 2 و3 على مستوى عالمي، كما يُعيق هذا التفاوت التعاون بين السلطات الرقابية ويُضعف فعالية الإشراف العابر للحدود.

تحديات السيولة وإدارة المخاطر

- تواجه البنوك الإسلامية تحديات كبيرة في الامتثال لمتطلبات السيولة وفق بازل 3، خاصة بسبب ندرة الأصول السائلة المتوافقة مع الشريعة، وضعف الأسواق الثانوية، ومحدودية تداول الصكوك؛
- في العديد من الدول، تواجه البنوك الإسلامية صعوبات في الحصول على تسهيلات السيولة من البنوك المركزية بسبب اعتماد آلية الإقراض الأخير التقليدية على الفائدة من جهة، وعدم وجود بدائل إسلامية ملائمة لهذه الآلية من جهة أخرى، مما يضعها في موقف تنافسي أضعف مقارنة بالبنوك التقليدية خلال الأزمات المالية؛
- نظرا لنقص أو غياب الأدوات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعدم وجود أسواق نشطة لتداولها، تضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمزيد من السيولة في ميزانياتها أو لدى البنك المركزي كاحتياطات (دون الحصول على فائدة) لتلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية، وهذا يؤثر سلبًا على ربحيتها حيث ترتبط الأصول السائلة ذات السيولة المرتفعة بعوائد منخفضة أو معدومة، كما يتناقض مع مبدأ تعظيم الاستثمارات، مما يقلل من قدرتها التنافسية؛
- يعتبر قياس وإدارة المخاطر المرتبطة بحسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر تحدياً أساسياً، حيث في هذا الإطار تبرز المخاطر التجارية المنقولة أي حجم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتحملها البنوك الإسلامية بدلاً من أن تقع على عاتق أصحاب حسابات الاستثمار، وهذا الوضع يعقد عمليات احتساب متطلبات رأس المال؛
- تواجه الصناعة المالية الإسلامية تحديات كبيرة بسبب قلة البيانات المتاحة سواءً من حيث الكمية أوالجودة، مما يؤثر على تنفيذ المعايير واختبارات الضغط، بالإضافة إلى صعوبات في نمذجة المخاطر مثل مخاطر السحب، وعدم الامتثال الشرعي، والمخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر معدل العائد، نتيجة لعدم وجود نماذج معيارية راسخة؛
- تُعد العقود الإسلامية مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة أكثر تعقيدًا من عقود الإقراض التقليدية، مما يزيد من صعوبة نمذجتها ومعايرة المخاطر المرتبطة بها بما يتوافق مع متطلبات معايير بازل؛
- تشجع معايير بازل 2 و3 المؤسسات المالية على استخدام أدوات التحوط للحد من المخاطر، غير أن الأدوات الإسلامية ما تزال محدودة من حيث التنوع والسيولة، وهو ما يُضعف قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر بنفس كفاءة البنوك التقليدية؛
- تطبيق اختبارات الضغط في البنوك الإسلامية يمثل تحدياً بسبب نقص البيانات التاريخية والمقارنة، وكذلك بسبب الحاجة إلى نماذج خاصة تراعي طبيعة المنتجات المتوافقة مع الشريعة؛
- تتطلب المعايير المتقدمة لبازل، كنهج التصنيفات الداخلية ونماذج القيمة المعرضة للخطر (VaR)، توافر قاعدة بيانات تاريخية واسعة، وإمكانات داخلية متقدمة، وبنية تحتية تقنية قوية، وهي متطلبات غالبًا ما تفتقر إليها البنوك الإسلامية، الأمر الذي يُقيّد قدرتها على تبني هذه المناهج المتقدمة.

تحديات تنظيمية وإشرافية

- افتقار العديد من المؤسسات المالية الاسلامية الى الامكانيات المادية و البشرية الكافية لتقدير و ادارة المخاطر بكفاءة، مما يجعل تطبيق المعايير المعقدة أمرا شاقا، و يزيد من المخاطر التشغيلية؛
- عدم إلزامية معايير لجنة بازل وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى اختلاف طرق تطبيقها واحتساب المؤشرات بين البنوك، مما يضعف مصداقية النتائج؛
- الارتباط الوثيق بالسلطات الرقابية الوطنية، الذي قد يفاقم من الصعوبات التنظيمية خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية منفصلة عن الأطر القانونية الموجهة للبنوك التقليدية؛
- تواجه البنوك الإسلامية تحديات تنظيمية بسبب الاختلافات بين الدول في تحديد معدلات التسرب للتدفقات النقدية(كمية الأموال التي يتم سحبها من البنوك)، وغياب أنظمة تأمين للودائع المتوافق مع الشريعة، بالإضافة إلى نقص الأدوات المالية المستقرة مثل احتياطي دعم الأرباح، مما يعقد تطبيق معايير السيولة ويؤثر على استقرار الودائع وقدرتها على تلبية متطلبات السيولة.

تحديات الامتثال الشرعي

- الاختلافات الاقليمية و وجهات النظر المختلفة التي يطرحها علماء الشريعة في الأراء الفقهية حول مشروعية العديد من المنتجات المالية الاسلامية، هذا التنوع في الفتاوى والتفسيرات يزيد من تعقيد مهمة الجهات الرقابية، إذ يُصعّب عليها وضع معايير تقييم موحدة لأداء البنوك الإسلامية وتقدير حجم مخاطرها المرتبطة بالامتثال الشرعي و يؤثر في بناء إطار موحد لمتطلبات كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية؛
- يُعتبر ضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية تحديًا كبيرًا، حيث يفتقر المنظمون في بعض الأحيان إلى القدرة أو الاستعداد لضمان وجود إطار عمل سليم للامتثال الشرعي، بالإضافة إلى غياب المسؤولية عن تقييم مصداقية المستشارين الشرعيين. هذا يؤدي إلى اختلافات في التفسير والتنسيق على المستوى المحلي والعالمي، مما قد يؤثر سلبًا على ثقة العملاء في البنوك الإسلامية.

تحديات الإفصاح وانضباط السوق

- يُعد الإفصاح والشفافية عنصرين أساسيين في الدعامة الثالثة لاتفاقيتي بازل 2 وبازل 3، إلا أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات بارزة في هذا المجال بسبب تعقيد المنتجات المالية الإسلامية، وضعف أنظمة تكنولوجيا المعلومات، وغياب معايير موحدة للإفصاح، مما يصعّب تحقيق الانضباط السوقي.

المطلب الثاني : المقترحات النظرية لتطبيق أحسن لإتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

يُعتبر تطبيق اتفاقيات بازل 2و 3 في البنوك الإسلامية، كما تمت الإشارة إليه سابقًا، خطوة مهمة تنطوي على العديد من الآثار الإيجابية التي تُعزز الاستقرار المالي وتُقوي أداء القطاع المصرفي الإسلامي. ومع ذلك، فإن هذا التطبيق لا يخلو من التحديات والمشكلات التنفيذية التي قد تعيق تحقيق أهدافه المنشودة. ومن هذا المنطلق، نعرض فيما يلي مجموعة من المقترحات النظرية التي نراها ضرورية لتحقيق تطبيق فعّال ومتكامل لهذه الاتفاقية في البنوك الإسلامية، ومن أبرزها:

- دمج معايير بازل 3 ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في التشريعات الوطنية وهذا لتوفير بيئة تنظيمية قوية تدعم نمو الصناعة المالية الإسلامية، وتعزز استقرارها وتنافسيتها وقدرتها على الاندماج في الأسواق الدولية؛

- التركيز على بناء وتوسيع أسواق المال الإسلامية، سواء الأولية أو الثانوية، بهدف دعم إصدار وتطوير أدوات وهياكل رأس المال الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعزيز تداولها بما يُسهم في خفض تكاليف الإصدار وزيادة جاذبيتها للمستثمرين؛
- كذلك، يُوصى بتقوية الإطار القانوني والتنظيمي والمحاسبي والتشغيلي المرتبط بأدوات رأس المال المتوافقة مع الشريعة، وخاصة فيما يتعلق بالصكوك، من خلال تطوير البنية التحتية اللازمة، بما في ذلك أنظمة التسوية والمقاصة، الإفصاح والشفافية، إدارة المخاطر، وجود صناع سوق متخصصين، وضمانات كافية، إضافة إلى زيادة الإصدارات السيادية المنتظمة لتوفير أصول مرجعية عالية الجودة؛
- ينبغي على البنوك الإسلامية التركيز على جذب المزيد من ودائع الاستثمار المشاركة في الأرباح لتعزيز ملاءتها المالية وتقليل حساسيتها لتقلبات العوائد بفضل قدرتها على تحميل جزء من الخسائر لأصحاب حسابات الاستثمار، مما يوفر لها حماية إضافية ضد تأثير الصدمات السلبية على استقرارها المالي، مع التزام السلطات التنظيمية بإلزامها بالإفصاح عن منهجيات الأداء وسياسات دعم العوائد مما يمكّن المستثمرين من اختيار المؤسسات ذات الإدارة الجيدة لإيداع أموالهم، وإنشاء أنظمة تأمين ودائع متوافقة مع الشريعة؛
- ينبغي على البنوك الإسلامية تطبيق استراتيجيات مطابقة آجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم، بحيث تُستخدم الأموال قصيرة الأجل لتمويل مشاريع قصيرة الأجل، والأموال طويلة الأجل للمشاريع الطويلة الأجل؛
- ينبغي للدول خصوصًا تلك التي يمثل فيها التمويل الإسلامي عنصرًا نظاميًا مهمًا والهيئات الداعمة للقطاع الإسلامي إنشاء وكالات تصنيف مستقلة ومتخصصة لتقييم مخاطر وأصول البنوك الإسلامية والصكوك بدقة، بالتنسيق مع السلطات التنظيمية لضمان احتساب كفاية رأس المال والسيولة وفق خصوصياتها الشرعية والمالية؛
- ينبغي توفير بنية تحتية متكاملة وملائمة لعمل البنوك الإسلامية، بما يُخفف من الأعباء التشغيلية والمخاطر المرتبطة بالامتثال لمتطلبات اتفاقيات بازل، خصوصًا في ما يتعلق بأنظمة إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، والتأمين على الودائع، والإفصاح والشفافية، وآليات مقرض الملاذ الأخير، إضافة إلى تحسين جودة المعلومات المالية والمحاسبية، والمراجعة والتدقيق الشرعي؛
- يجب تعزيز التعاون الدولي لتطوير أسواق الصكوك عالية الجودة بالعملات الأجنبية وتوفير أدوات تحوط متوافقة مع الشريعة، مع التنسيق مع المعايير الدولية لتحقيق بيئة مالية صحية لأسواق الصكوك؛
- من الضروري أن تركّز صناعة التمويل الإسلامي على تطوير وابتكار أدوات متنوعة وفعّالة لإدارة السيولة تلبي الاحتياجات الخاصة للبنوك الإسلامية وتستوفي المتطلبات الشرعية. مثل المرابحة العكسية (التورق)، الصكوك المؤهلة كضمانات، الودائع لدى البنك المركزي على أساس المضاربة أو الوكالة، وشهادات الإيداع الإسلامية؛
- تطوير تسهيلات سيولة متوافقة مع الشريعة يقدمها البنك المركزي، مثل عقود الوكالة والمضاربة والمرابحة، وتوسيع قائمة الصكوك المقبولة كضمانات للحصول على سيولة. هذا يساعدها في تغطية احتياجات السيولة دون التضحية بالربحية؛
- تطوير سوق ما بين البنوك الإسلامية لتمكينها من إدارة السيولة فيما بينها؛
- يمكن إنشاء كيان دولي شبيه بصندوق النقد الدولي، يكون مختصًا بتوفير تمويل وسيولة شرعية عالميًا في أوقات الأزمات أو بإصدار صكوك قصيرة الأجل تعتبر أصولًا عالية الجودة؛
- تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية عبر إنشاء هيئات رقابية مركزية ودولية واختيار علماء شريعة مؤهلين وهذا لضمان الاتساق الشرعي، تقليل المخاطر، وتعزيز الثقة في تطبيق معايير بازل؛

- تعزيز الشفافية والإفصاح عن طريق الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا لضمان مصداقية وجودة التقارير المالية، بحيث يمكّن أصحاب المصلحة من تحليل المخاطر واتخاذ القرارات الاستثمارية وتقييم مدى الامتثال لأحكام الشريعة؛
- تطوير اختبارات ضغط (Stress Tests) مخصصة تأخذ في الاعتبار طبيعة الأنشطة الإسلامية، مثل تقلبات أسعار السلع المرتبطة بعقود المرابحة والسلم، أو مخاطر الاستثمار القائم على المشاركة. ويساعد ذلك في تقديم تقييم أدق لمدى قدرة البنوك الإسلامية على الصمود في مواجهة الأزمات؛
- تطوير منتجات تأمين تكافلي تُستخدم كشبكات أمان مالي، خاصة فيما يتعلق بحماية الودائع ورأس المال، لتكون بديلاً شرعيًا لنظم التأمين التقليدية، بما يُعزز من استقرار البنوك الإسلامية وقدرتها على امتصاص الصدمات؛
- تعزيز برامج التدريب المستمر لموظفي البنوك، وتشجيع الجامعات والمعاهد الأكاديمية على إدراج مساقات متخصصة في التمويل الإسلامي وإدارة المخاطر التنظيمية ضمن برامجها التعليمية؛
- التركيز على استغلال التقنيات المالية (FinTech) والتحول الرقمي لتحسين امتثال البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل، من خلال رقمنة عمليات الامتثال، تطوير أنظمة ذكية لإدارة المخاطر، وتوظيف التحليلات المتقدمة لاكتشاف الأنماط المبكرة للمخاطر المحتملة.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الاطار التنظيمي والرقابي لاتفاقيات لجنة بازل، مركزا على اتفاقيتي بازل 2 وبازل3 ، وتطورهما التاريخي والعملي استجابة لتزايد الأزمات المالية العالمية، حيث تم شرح الدعائم الثلاث الأساسية لبازل 2، وهي: الحد الأدنى لرأس المال، المراجعة الرقابية، وانضباط السوق، إلى جانب عرض تفصيلي لأساليب قياس المخاطر بأنواعها: الائتمانية، السوقية، والتشغيلية.

كما استعرض الفصل الجهود المبذولة لتكييف هذه المعايير مع خصوصية البنوك الإسلامية، من خلال دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الذي أصدر مجموعة من المعايير المكملة تتماشى مع الضوابط الشرعية، وتغطي مختلف المخاطر. كما أبرز الفصل الفروقات بين منهجية بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وخاصة فيما يخص رأس المال، احتساب المخاطر، وحسابات الاستثمار.

وفي إطار اتفاقية بازل 3، تم التركيز على المستجدات التي جاءت بعد أزمة 2008، لاسيما رفع متطلبات رأس المال، إدراج نسب السيولة والرافعة المالية، وتوسيع نطاق تغطية المخاطر. وقد تبين أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات كبيرة في تطبيق هذه الإصلاحات، نظرا لاختلاف بنيتها المالية وعدم توفر أدوات تحوط تقليدية متوافقة مع الشريعة، مما يستدعي طرق مناسبة تتماشى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

وقد مهد هذا الفصل للانتقال نحو الجانب التطبيقي في الفصل الثالث، من خلال دراسة مدى التزام البنوك الإسلامية، خصوصا في الجزائر، بهذه المعايير الدولية، مع التركيز على التحديات الفعلية التي تواجهها في التطبيق.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لتطبيق مقررات لجنة بازل في مصرف السلام –الجزائر–

مقدمة الفصل

يعد التطرق في الفصلين الأول والثاني إلى الإطارين النظري والتنظيمي للصيرفة الإسلامية، والمخاطر التي تواجهها، إضافة إلى عرض مضمون اتفاقيات بازل ومتطلبات تطبيقها، يأتي هذا الفصل لتقديم دراسة تطبيقية تجسد واقع تطبيق هذه المعايير داخل أحد أبرز البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، وهو مصرف السلام – الجزائر.

يهدف هذا الفصل اولا الى معرفة مدى مسايرة التشريعات المصرفية في الجزائر لاتفاقيات بازل، ثم تحليل مدى التزام المصرف بتطبيق معايير لجنة (بازل 2 وبازل 3) في سياق مصرفي إسلامي، كما يتم تسليط الضوء على واقع إدارة المخاطر داخل المصرف، ومدى توافقه مع متطلبات رأس المال، والمؤشرات المالية الاخرى. ويسعى الفصل كذلك الى ابراز التحديات التي تعترض التطبيق الفعلي لهذه المعايير في بيئة تنظيمية جزائرية لا تزال في طور التكيف مع متطلبات الصيرفة الإسلامية والرقابة المصرفية الحديثة.

المبحث الاول: التعريف بمصرف السلام الجزائري

قبل التطرق الى دراسة الجوانب التطبيقية المرتبطة بتحديات تطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية في البنوك الاسلامية، قمنا بتخصيص هذا المبحث لتقديم نظرة موجزة حول البنك محل الدراسة وهو مصرف السلام – الجزائر، إذ يعد هذا البنك أحد النماذج البارزة في قطاع الصيرفة الإسلامية على المستوى الوطني، لما يتميز به من التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب تبنيه ممارسات مصرفية متقدمة، لا سيما فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية ونشر التقارير المالية عبر الوسائط الرقمية.

المطلب الاول: ماهية مصرف السلام الجزائري

يتناول هذا المطلب التعريف ببنك السلام – الجزائر، من حيث نشأته وتعريفه، مع التطرق إلى أبرز أهدافه، التي تجعله مختلفا عن باقي البنوك الأخرى، سواء من حيث التزامه بالصيرفة الإسلامية أو من حيث الأسس التي بني عليها.

أولا: نشأة مصرف السلام

تأسس بنك السلام – الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006، وحصل على اعتماده الرسمي من بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008، برأسمال مدفوع بلغ 7.2 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل تقريباً 100 مليون دولار أمريكي. وبدأ فعليا مزاولة نشاطه المصرفي في 20 أكتوبر 2008.

ويعد هذا البنك من بين أكبر المؤسسات المصرفية على مستوى القارة الإفريقية في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد جاء إنشاؤه في سياق إطلاق سلسلة من بنوك السلام في عدد من الدول العربية والإسلامية، بعد النجاحات المتتالية التي حققتها الصناعة المالية الإسلامية. وقد تم اختيار الجزائر لاحتضان أحد فروع هذه المجموعة، نظرا لما توفره من بيئة استثمارية واعدة، بالإضافة إلى الانفتاح الاقتصادي النسبي الذي تتمتع به مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى.

وفيما يتعلق بالمؤشرات المالية، حيث في سنة 2009، تم رفع رأس مال البنك إلى 10 مليارات دينار جزائري، وذلك تماشيا مع المادة رقم 02 من التنظيم رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الصادر عن بنك الجزائر. وكل هذا كان في إطار سعيه لتلبية حاجيات الزبائن في مجالات الاستغلال، الاستثمار، والادخار، من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومنذ انطلاقه، حقق البنك نتائج إيجابية وشهد تطورا ملحوظا على مختلف الأصعدة.

أما قائمة المؤسسين للبنك، فتضم مجموعة من المؤسسات المالية المعروفة، من بينها: البنك اللبناني الكندي، بنك السلام – البحرين، بنك السلام – دبي، شركة غلوبال للاستثمار، وشركة إعمار العقارية، وغيرها من المؤسسات المالية.

ثانيا: من هو مصرف السلام

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام و الخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته؛ تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم

خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 26 فرعاً منتشرا عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاما مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

رسالة المصرف: تحقيق التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الاطراف.

رؤية المصرف: أن يكون رائدا في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

القيم الجوهرية للمصرف: يحرص المصرف ان يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وافعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات. ومن أبرز هذه القيم:

- **التميز:** عبر تبني مبدأ التجديد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الاسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الاطراف.
- **الالتزام:** من خلال التقيد بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الاسس والاحكام المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.
- **التواصل:** حيث يعد التواصل الداخلي والخارجي من أبرز أولويات المصرف، إدراكا منه لأهمية هذه الآلية في تقديم أفضل الخدمات وتحقيق رضا العملاء.

ثالثا: أهداف المصرف

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية، وأعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية، في أي إقليم أو منطقة داخل الجزائر أو خارجها؛
- قبول الودائع بمختلف أنواعها، إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك؛
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره؛
- سحب، واستخراج، وقبول، وتطهير، وتنفيذ، وإصدار الكمبيالات، أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق، بشرط خلوها من أي محظور شرعي، و تقديم الاستشارات البنكية، والمالية، والتجارية، والاقتصادية للعملاء، وغيرهم؛
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم، والتعهد بحفظ الأمانات بكافة أنواعها، والعمل على تنفيذها، والنيابة كوكيل عن أي حكومة أو سلطة أخرى؛
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة، شريطة عدم التعامل بالفوائد، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات مع هذه البنوك؛
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون؛
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة أصحابها، أو بما يعود بالنفع على المجتمع، وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق الضوابط المحددة؛

- – إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة؛
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والعملي لمصرف السلام – الجزائر

أولا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر–

رسم توضيحي 1: الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام –الجزائر–

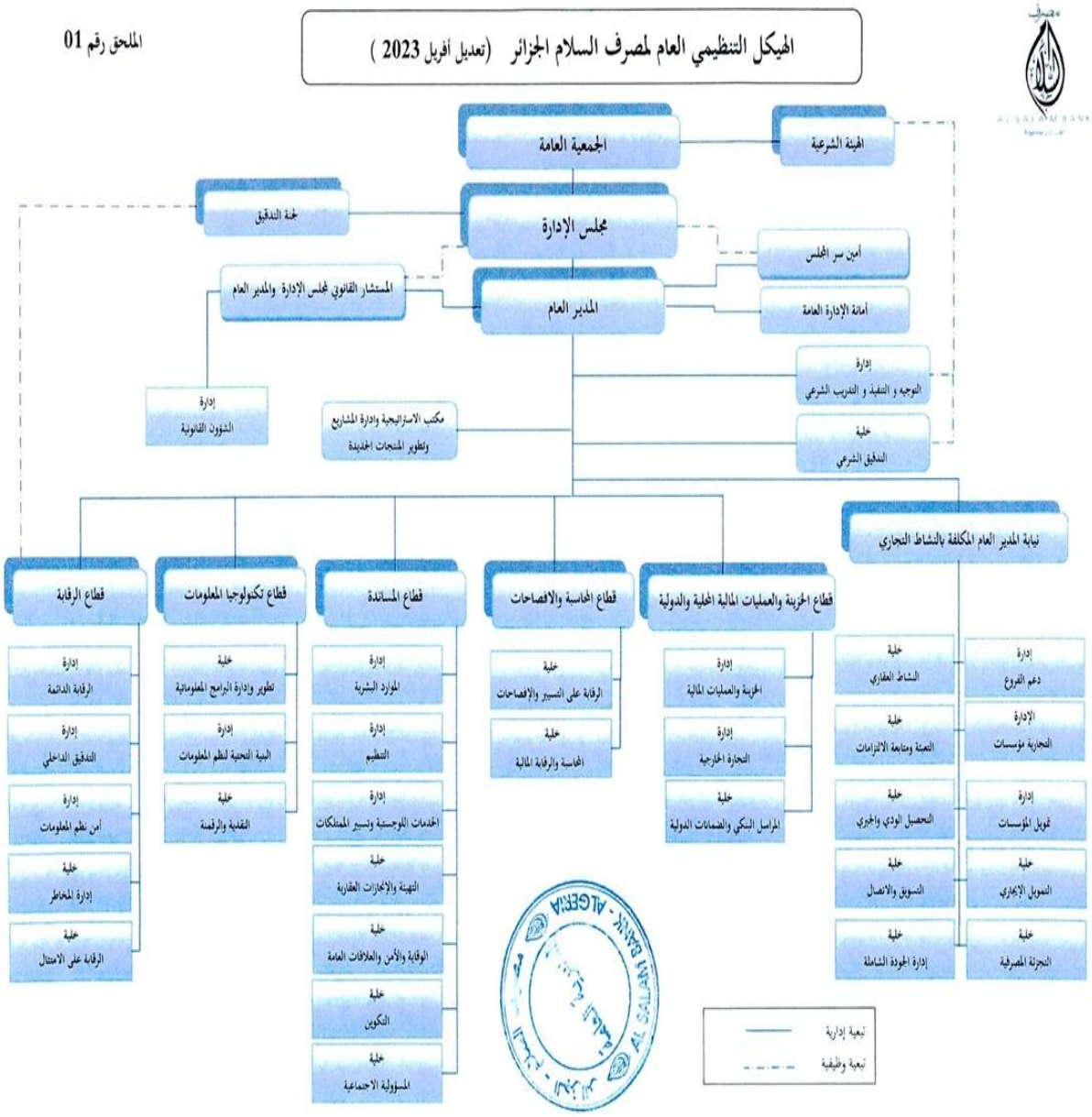

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك السلام الجزائر.

ثانيا: التعريف بالمصلحة محل الدراسة

وقد تم إجراء التربص الميداني على مستوى مصلحة إدارة الخزينة والعمليات المالية بمصرف السلام – الجزائر، وهي مصلحة تعد من بين الوحدات المحورية في الهيكل التنظيمي للبنك، نظرا لدورها الحيوي في إدارة السيولة والمحافظة على التوازن المالي للمؤسسة. تعتمد هذه المصلحة في استراتيجيتها على مجموعة من الأدوات والمؤشرات التي تؤثر على وضعية الخزينة والسيولة، وتسعى من خلالها إلى:

- تحديد والتنبؤ بالالتزامات المالية المحتملة؛
- المراقبة المستمرة لوضعية حسابات التسوية؛
- مراقبة فوارق الخزينة بشكل يومي؛
- إنشاء قاعدة بيانات إحصائية لمتابعة التغيرات في أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف؛
- إعداد بيانات إحصائية لمعرفة متوسط الموجودات الفورية للمصرف؛
- وضع سقوف احترازية خاصة بالالتزامات؛
- إجراء تقييم دوري للجداول الزمنية المرتبطة باستهلاك الموارد واستعمالاتها.

ثالثا: منتجات مصرف السلام

يقترح مصرف السلام مجموعة منتجات وخدمات مالية مبتكرة متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها، تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية التي يقدمها مصرف السلام :

- **عمليات التمويل**

يمتلك البنك مجموعة من منتجات التمويل الموجهة لتلبية احتياجات المؤسسات فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات (استثمار جديد، توسيع النشاط، تجديد التجهيزات)، وكذلك لتغطية احتياجات الخزينة الناتجة عن دورة الاستغلال.

كما يقترح البنك تمويلات موجهة للأفراد (الأسر) لتمكينهم من اقتناء أو بناء مساكن، أو تهيئة/توسعة سكنهم، وأيضًا لاقتناء سيارات جديدة أو تجهيزات إلكترونية وكهرومنزلية، وذلك عبر قرض الاستهلاك "تيسير".

ويقترح البنك عدة صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية: المرابحة، البيع الآجل، البيع بالتقسيط، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة.

- **منتجات الادخار والاستثمار**

يقدّم البنك لعملائه منتجات ادخار واستثمار تمكّنهم من تنمية مدخراتهم واستثمار فائض السيولة لديهم لتحقيق الأرباح. وتُدفع هذه الأرباح من طرف البنك كل ثلاثة أشهر، وهي تمثل حصة العميل من الأرباح المحققة من خلال توظيف البنك لهذه الأموال في عملياته التمويلية.

ترتفع حصة الأرباح الممنوحة للعميل بحسب مدة الاستثمار، ومع ذلك فإن العائد يبقى متغيرًا حسب مردودية العمليات التمويلية التي ينفذها البنك.

منتجات الادخار والاستثمار المعروضة هي:

- دفاتر الادخار للأفراد، مع خيارات مثل "هديتي" التي تتيح تقديم دفتر ادخار كهدية، و"عمريتي" التي تمكّن العميل من الاستفادة من أداء العمرة بالتقسيط.
- سندات الاستثمار: وهي استثمارات مُمثلة في سندات مالية بقيمة اسمية لا تقل عن 100.000 دج لكل سند، وتمتد مدتها من 3 أشهر إلى 5 سنوات.
- الودائع لأجل: وهي حسابات مجمّدة لمدة تتراوح بين 3 أشهر و5 سنوات.

- **منتجات التجارة الدولية**

يضع البنك تحت تصرف عملائه الذين ينجزون عمليات تجارة دولية (استيراد/تصدير) مجموعة من المنتجات التي تتيح لهم تنفيذ عملياتهم بسرعة وفعالية بفضل التكنولوجيا الحديثة التي يعتمدها البنك وشبكته الواسعة من البنوك المراسلة في الخارج. هذه المنتجات هي: الاعتماد المستندي، التحصيل أو التحصيل المستندي، التحويلات الحرة، الضمانات الدولية.

- **الخدمات**

يوفر البنك أيضًا مجموعة من الخدمات لعملائه، مثل:

- خدمة إيداع الأموال عن طريق أجهزة الصراف الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بُعد عبر "السلام مباشر"؛
- خدمة البنك عبر الهاتف المحمول؛
- خدمة الرسائل المالية عبر "سويفت – SWIFT"؛
- بطاقة الدفع الإلكتروني "أمنة"؛
- بطاقات الدفع الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الإنترنت "E-Amina"؛
- خزائن الأمان "أمان" لحفظ الممتلكات الثمينة؛
- أجهزة الدفع الإلكتروني؛
- أجهزة الصراف الآلي للسحب والإيداع.

المطلب الثالث: المؤشرات المالية لمصرف السلام– الجزائر–

تعد المؤشرات المالية أداة فعالة لتقييم النشاط البنكي وقياس تطوره وأدائه. وفي هذا السياق، يمكن الوقوف على تطور أداء مصرف السلام الجزائر من خلال بعض المؤشرات المحورية التي تعكس حجم النشاط ومدى تطوره.

1. إجمالي الاصول: بحيث يعتبر إجمالي الاصول مؤشرا لحجم البنك ونمو أعماله.

جدول 7 إجمالي الاصول لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022.

السنة	2019	2020	2021	2022
إجمالي الاصول (مليون دج)	131019	162626	237804	261693

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

رسم توضيحي 2 إجمالي الاصول لمصرف السلام الجزائر

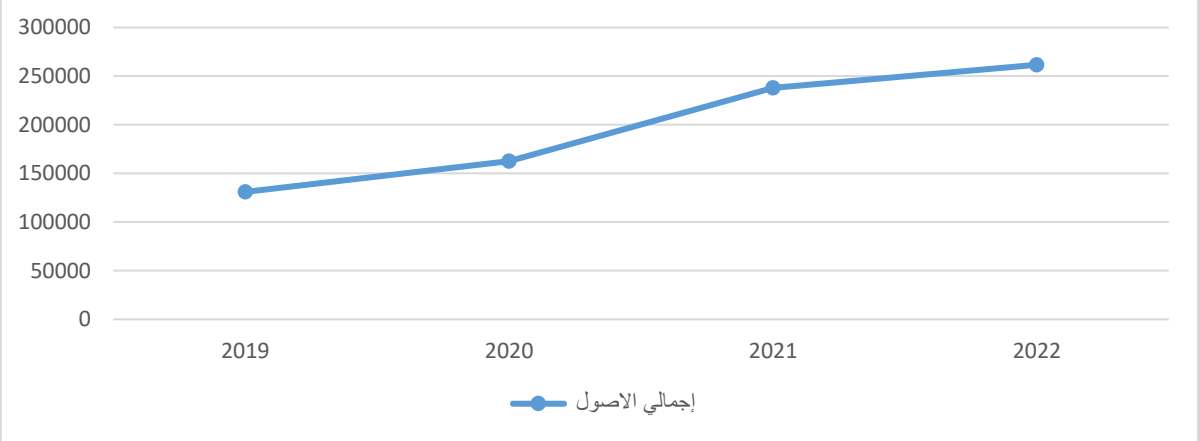

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (7)

التعليق

من الشكل رقم (2) والجدول رقم (7) نلاحظ أن إجمالي الأصول عرف نموا ملحوظا بحيث كان 131,019مليون دج في سنة2019 وأصبح 261,693 مليون دج سنة 2022، أي أن نسبة التطور تضاعفت تقريبا خلال أربع سنوات. هذا النمو السريع يعكس أنشطة البنك واستراتيجيته في تعزيز قاعدة اصوله من خلال التوسع في التمويلات والاستثمارات المتوافقة مع الشريعة.

2. ودائع وتمويلات العملاء

بحيث تمثل ودائع العملاء المصدر الاساسي للموارد المالية للبنك، وتمويلات العملاء تبين نشاط الاقراض ومدى مساهمة البنك في تمويل الاقتصاد.

جدول 8 ودائع وتمويلات العملاء لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022.

	2019	2020	2021	2022
ودائع العملاء (مليون دج)	102405	129320	195031	215076
تمويلات العملاء (مليون دج)	93510	99252	150267	170759

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

رسم توضيحي 3 ودائع وتمويلات العملاء لمصرف السلام الجزائر

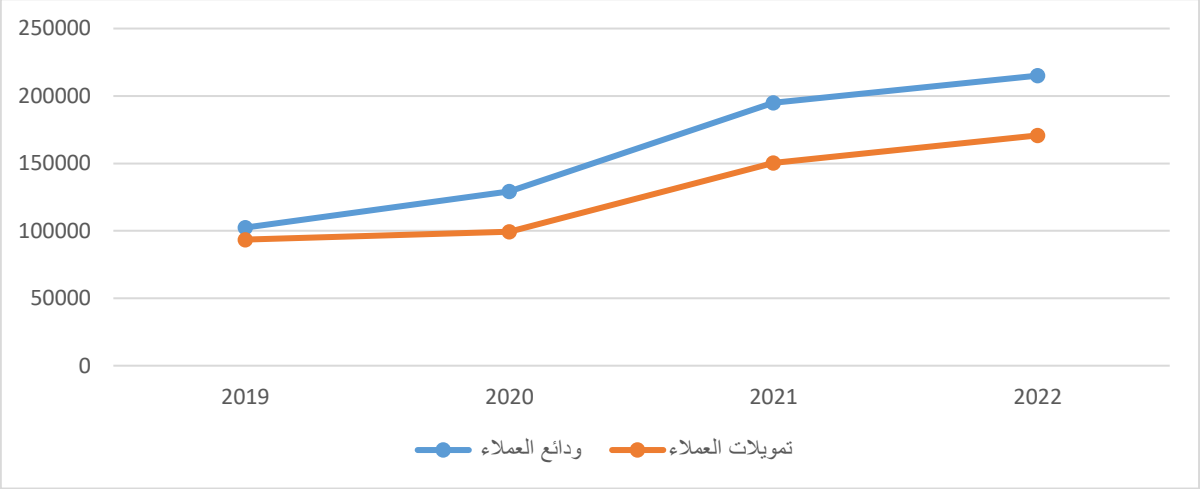

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (8)

التعليق

يوضح الجدول رقم (8) والشكل رقم (3) أن ودائع العملاء ارتفعت من 102,405 مليون دج سنة 2019 إلى 215,076 مليون دج سنة2022 أي ما يعادل تضاعف الودائع تقريبا، ما يدل على تصاعد ثقة العملاء بالبنك كوجهة آمنة لإيداع أموالهم.

أما تمويلات العملاء، فقد ارتفعت من 93,510 مليون دج إلى 170,759 مليون دج خلال نفس الفترة، مما يعكس نموا كبيرا في النشاط التمويلي للبنك.

أما الفارق بين ودائع العملاء وتمويلات العملاء ظل إيجابيا طوال الفترة، مما يشير إلى أن البنك يحتفظ بهامش سيولة جيد يمكنه من مواجهة التزاماته ودعم التوسع في التمويل.

3. المداخيل الصافية والنتيجة الصافية

بحث تعبر المداخيل الصافية عم قدرة البنك على تحقيق الإيرادات من أنشطته المختلفة. والنتيجة الصافية تمثل المحصلة النهائية لنشاط البنك وقدرته على تحقيق الأرباح.

جدول 9 المداخيل الصافية والنتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر للفترة 2019-2022

	2019	2020	2021	2022
المداخيل الصافية (مليون دج)	9331	7705	9268	11136
النتيجة الصافية (مليون دج)	4007	3069	3389	4393

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

رسم توضيحي 4 المداخيل الصافية والنتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر

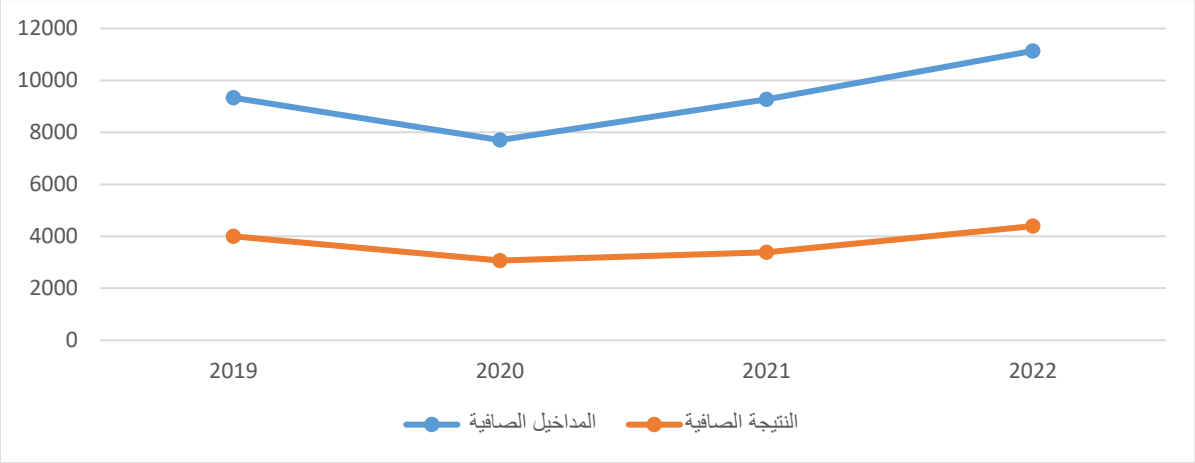

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (9)

التعليق

بحسب الجدول رقم (9) والشكل رقم (4) نلاحظ أن المداخيل الصافية شهدت بعض التذبذب إذ انخفضت في2020 إلى 7,705 مليون دج وبعدها عادت الى الارتفاع التدريجي لتصل الى 11,136 مليون دج سنة 2022. و هذا الانخفاض المؤقت راجع الى الانعكاسات السلبية

لجائحة كوفيد-19 على النشاط الاقتصادي وهذا ما حدث مع النتيجة الصافية فقد تأثرت بنفس الظرف وتراجعت في 2020 الى 3,069 مليون دج، ثم عادت الى الزيادة من جديد لتصل الى 4,393 مليون دج في 2022.

التعليق العام

وبناءا على كل ما سبق يتضح أن مصرف السلام – الجزائر يقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تشمل التمويل، الادخار، الاستثمار، التجارة الدولية والخدمات المصرفية الرقمية، وهو ما يعكس سعي البنك إلى تلبية احتياجات مختلف فئات العملاء، من أفراد ومؤسسات، وتعزيز موقعه في السوق المصرفية الجزائرية. وهذا ما كشفته المؤشرات المالية بحيث عكس تحليل هذه المؤشرات قدرة البنك على النمو وتحقيق نتائج مالية مستقرة، إلى جانب إدارة متوازنة بين الموارد والاستخدامات، ما يعزز دوره في دعم الاقتصاد الوطني من خلال التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في مصرف السلام –الجزائر–

في هذا المبحث سوف نرى كيف يسعى مصرف السلام الى الامتثال للمعايير الدولية للرقابة المصرفية مع مراعاة خصوصيته كمصرف إسلامي وهذا عن طريق دراسة مدى توافق التشريعات المصرفية الجزائرية مع متطلبات بازل، و تحليل أساليب قياس المخاطر في البنك والنظام المصرفي الجزائري، وصولا الى التطبيق العملي لمعايير بازل داخل المصرف.

المطلب الاول: مدى مسايرة التشريعات المصرفية في الجزائر لاتفاقيات بازل

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نظاما اقتصاديا مختلطا قائما على النموذج الفرنسي، بعد ذلك عملت على تأسيس مؤسسات مالية وطنية كالبنك المركزي والخزينة العمومية. ومع بداية التسعينات، شهد النظام المصرفي إصلاحات هامة أبرزها إصدار قانون النقد والقرض 90-10 سنة1990 في إطار الانتقال نحو اقتصاد السوق. ومع التطورات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من الدول الى تبني معايير لجنة بازل لتطوير نظامها المصرفي. وقد اتخذ بنك الجزائر عدة إجراءات في هذا الصدد، من أبرزها تدعيم آليات الرقابة المصرفية بما يتماشى مع متطلبات تلك المعايير الدولية[1].

أولا: اتفاقية بازل 1

رغبة في تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري وضمان ملاءته المالية، شرعت السلطات النقدية الجزائرية في تكييف تشريعاتها المصرفية مع متطلبات بازل وذلك رغم التأخر النسبي في التطبيق. ففي الوقت الذي تبني فيه المجتمع الدولي اتفاقية بازل 1 سنة 1988، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 90-01 مؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14

[1] خالدي رشيدة، تاتي الضاوية. "ملاءمة معايير لجنة بازل للأنظمة المصرفية للدول النامية: دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري." مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 2، ديسمبر 2021، ص212.

أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر ثم أصدر التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة. وقد تناولت هذه التعليمة كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال (المعروفة بـ"نسبة كوك")، التي تمثل العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة الصافية للمصرف ومجموع المخاطر الائتمانية التي يتحمّلها من خلال عملياته البنكية. وبحيث لا تقل هذه النسبة عن 8%[1]، انسجامًا مع المعيار الدولي الموصى به من طرف لجنة بازل. وقد تم النص على تطبيق هذه النسبة بشكل تدريجي نظرا لضعف رؤوس أموال البنوك الجزائرية آنذاك، وخصوصية المرحلة الانتقالية التي كان يمر بها الاقتصاد الوطني بحيث كانت عبر بالمراحل التالية: نسبة 4% ابتداء من نهاية جوان 1995، نسبة 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996، نسبة 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997، نسبة 7% ابتداء من نهاية ديسمبر1998، نسبة 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999[2].

وفي إطار احترام قواعد الحيطة والحذر، تبنّى بنك الجزائر آلية ترجيح المخاطر وفق معاملات تتراوح بين 0% و100%، شملت أصول الميزانية وخارج الميزانية، بما يراعي طبيعة العميل ونوعية العملية، فجاء توزيع أوزان المخاطر على النحو التالي[3]:

100%: القروض الممنوحة للأفراد، 20%: القروض الممنوحة للمؤسسات المقيمة بالخارج،5 %: القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المحلية، 0%: السندات الحكومية وما يماثلها.

ورغم هذا التأخر في التطبيق الزمني، إلا أن المعالجة الفنية لمخاطر القروض وتوزيع الأوزان جاءت منسجمة إلى حد كبير مع التوصيات الدولية[4]، ما يعكس رغبة السلطات الجزائرية في تأمين الاستقرار المالي ومواكبة المعايير العالمية، وإن بشكل تدريجي وحذر.

ثانيا: اتفاقية بازل 2

كان تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية جزئيا ومحدودا فقد اقتصر على بعض التعديلات التنظيمية دون تفعيل شامل في الميدان.

ففي هذا الإطار، أصدرت السلطات النقدية الجزائرية النظام رقم 03-02 بتاريخ 04 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف الى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الانظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والانظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها وتناول نواع المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار، بما في ذلك مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وهو ما يتماشى جزئيا مع الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2، المرتبطة بالرقابة الداخلية وأنظمة قياس وتقييم المخاطر[5].

---

[1]Banque d'Algérie. Instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de .gestion des banques et établissements financiers. Alger : Banque d'Algérie, 1994

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] خالدي رشيدة، تاتي ضاوية، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[5] بنك الجزائر. النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9 رمضان 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002.

كما صدر النظام رقم 01-04 المؤرخ في 14 مارس 2004، والذي رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 2.5 مليار دينار[1]، في محاولة لتدعيم الملاءة المالية للبنوك، وذلك في انسجام جزئي مع الدعامة الأولى التي تركز على كفاية رأس المال.

بالرغم من الجهود المبذولة من بنك الجزائر لتطبيق بازل 2 فإن هذه الاخيرة تتميز بالتعقيد وتحتاج الى تقنيات عالية لا تتوفر عند أغلب البنوك الجزائرية[2].

ثالثا: اتفاقية بازل 3

اتخذ بنك الجزائر جملة من التدابير التنظيمية و التشريعية لتحديث النظام المصرفي و تعزيز قدرته الرقابية كل هذا سعيا منه لمواءمة منظومته المصرفية مع المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيات بازل 3. فقد تم إصدار عدة أنظمة تهدف إلى رفع كفاية رأس المال، تحسين الرقابة الداخلية، وتعزيز إدارة المخاطر، بما فيها مخاطر السيولة والسوق.

فقد نص نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الذي يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية على رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، ورأس مال المؤسسات المالية إلى 3,5 مليار دج[3]، وجاء بعده النظام الثالث الذي ينص على رفع رأسمال نظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 برفع رأسمال البنوك من 10 مليار دج الى 20 مليار دج ورأسمال المؤسسات المالية الى 6,5 مليار دج[4]. ما يمثل استجابة لمتطلبات رأس المال الأساسي المنصوص عليها في بازل 3.

كما تم إصدار النظام رقم 11-04 في 24 ماي 2011 بشأن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة، والذي ألزم البنوك بتقديم تقارير نهاية كل ثلاثي لبنك الجزائر تتضمن نسب السيولة،بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة و من جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الادنى للسيولة ويجب أن تساوي على الاقل 100% .[5]وهذا معتمد على منهجية تتماشى مع معايير بازل 3 عبر تكييف نسب السيولة قصيرة الأجل حسب درجة سيولة الأصول.

---

[1] بنك الجزائر. النظام رقم 01-04 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2004.

[2] نجار، حياة. إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2014، ص275.

[3] بنك الجزائر. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.

[4] بنك الجزائر. نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.

[5] بنك الجزائر. نظام رقم 11-04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.

أما النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، فقد جاء لتحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات وضعها وليعزز الرقابة الداخلية عبر توسيع نطاق المخاطر التي يجب رصدها، لاسيما مخاطر السيولة ومخاطر ما بين البنوك، وألزم المؤسسات المالية بوضع أنظمة رقابة قادرة على التقدير الموضوعي للمخاطر[1].

وفي سياق تعزيز المتطلبات الكمية لكفاية رأس المال، ألزم النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 البنوك باحترام معدل ملاءة أدنى قدره 9.5%، يشمل رأس المال الأساسي والاحتياطي مقابل جميع أنواع المخاطر (الائتمان، السوق، التشغيل). كما يجب أن يغطي رأس المال الاساسي نسبة 7% من الاصول المرجة بمخاطرها، كما فرض تشكيل وسادة أمان إضافية بنسبة 2,5 % من الاصول المرجحة بالمخاطر، مع إمكانية اللجنة من فرض معايير ملاءة أعلى للبنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية[2].

وفي خطوة من بنك الجزائر لتوسيع نطاق المعايير لتشمل نشاط الصيرفة الاسلامية، أصدر نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، بحيث يهدف هذا النظام الى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، حيث أدرج صيغ التمويل الإسلامية ك: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، والسلم ضمن المعاملات المرخصة للبنوك التقليدية. كما ألزم هذه الأخيرة بفتح شبابيك خاصة بالمالية الإسلامية مستقلة ماليا وتنظيميا عن باقي نشاطات البنك[3].

وتعزز هذا التوجه بإصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرف الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الذي ألزم البنوك التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية بحيازة النسب الاحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية. وأيضا ألزمها بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية داخل المؤسسة، والحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، بالإضافة إلى الالتزام الصارم بالشروط التنظيمية المتعلقة بالتقارير والممارسات المصرفية[4].

التعليق

رغم ما بذله بنك الجزائر من جهود لتقريب الإطار الرقابي الوطني من متطلبات اتفاقيات لجنة بازل، إلا أن هذه المسايرة لا تزال غير مكتملة و جزئية، خاصة عند مقارنتها باتفاقيتي بازل 2 وبازل 3. فقد أظهرت الدراسة أن بعض المؤشرات الرقابية الأساسية لم يتم إدماجها ضمن التشريعات المصرفية الجزائرية، أو أنها جاءت بصيغ مختلفة عن تلك المعتمدة دوليا. ومن أبرز هذه النقائص:

---

[1] بنك الجزائر. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.

[2] بنك الجزائر. نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014.

[3] بنك الجزائر. نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يحدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.

[4] بنك الجزائر. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بالعمليات البنكية الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 2020.

– لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (مثل النظام14-01) الحد الأدنى لرأس المال الأساسي العادي (CET1) كما هو منصوص عليه في بازل 3؛

– هناك اختلاف في نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (T1) بين بازل 3 (6%) والتشريعات الجزائرية (7%)؛

– نسبة كفاية رأس المال الإجمالية في بازل 3 تبلغ 8%، بينما حددت في التشريعات الجزائرية بـ 9,5% من الأصول المرجحة حسب المخاطر؛

– لم يتم تضمين احتياطي رأس المال المعاكس للدورة الاقتصادية، خلافا لما تنص عليه بازل 3؛

– لم يتم تحديد الجدولة الزمنية لتطبيق تعديلات رفع رأس المال الأساسي، ونسبة كفاية رأس المال الإجمالية؛

– لم يحدد في التشريعات المصرفية الجزائرية قيمة أو نسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا، ولا منهجية تصنيف هذه البنوك أو توقيت تنفيذ هذا الاحتياطي؛

– لم يتم تبني نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) التي نصت عليها بازل 3؛

– لم يدرج معيار نسبة الرافعة المالية ضمن المعايير الرقابية المحلية، رغم اعتباره من الركائز الجديدة في بازل 3.

– كما أنها لا تزال تفتقر إلى التمييز بين طبيعة عمل البنوك التقليدية والإسلامية، سواء من حيث المعايير المحاسبية أو الإطار الرقابي.

وعليه، يمكن القول إن التشريعات المصرفية الجزائرية تظل في حاجة ماسة إلى تحديث هيكلي وشامل، يأخذ بعين الاعتبار التطورات التنظيمية الدولية، ويضمن مواءمتها مع طبيعة البنوك الإسلامية، بما يضمن فعالية أكبر في إدارة المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي على المدى الطويل.

المطلب الثاني: مؤشرات إدارة المخاطر في مصرف السلام الجزائر

يولي مصرف السلام الجزائر أهمية كبيرة لإدارة المخاطر، معتمدا على منظومة متكاملة تشمل هياكل عملياتية ورقابية، إلى جانب لجان داخلية متخصصة. وتهدف هذه المنظومة إلى التعرف على المخاطر الرئيسية وقياسها والتحكم فيها، لا سيما مخاطر الائتمان والسيولة والمخاطر التشغيلية، في حين لا تعد مخاطر السوق من أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف.

وفي إطار تعزيز هذه المنظومة، قام المصرف خلال سنة 2017 باعتماد مجموعة من السياسات التي تنظم وتحدد آليات إدارة المخاطر، والهياكل المعنية والمهام الموكلة إليها. كما يعمل المصرف على إعداد مصفوفة للمخاطر بشكل ربع سنوي، تستخدم لأغراض الإفصاح أمام مجلس الإدارة، وتتضمن تلخيصا لأهم المخاطر، مع قياس درجة التعرض لها ومقارنتها بالمعايير الداخلية المحددة، وذلك لضمان الامتثال للمعايير التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر.

وتعد مؤشرات إدارة المخاطر أداة محورية في توجيه القرارات وتعزيز الاستقرار المالي للمصرف.

1. إدارة مخاطر الائتمان في مصرف السلام

تعد مخاطر الائتمان من أبرز المخاطر التي يواجهها مصرف السلام فهي تتمثل في احتمال عدم قدرة عميل أو مجموعة من العملاء المرتبطين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف. بحيث ترتكز سياسة إدارة مخاطر الائتمان بكل عام على الاسس التالية:

ضبط معايير قبول مخاطر الائتمان، حيث يتم تصنيف العملاء الى خمس فئات: الأفراد، المؤسسات، المهنيين، الهيئات الحكومية، والبنوك والمؤسسات المالية. وتخضع طلبات التمويل لمعايير صارمة تشمل الجدارة الائتمانية، والضمانات المقدمة، والوضع المالي العام للعميل، إضافة إلى دراسة الظروف الاقتصادية المحيطة.

كما يعتمد المصرف نظامًا داخليا لتقييم الائتمان يقوم على مؤشرات كمية (بنسبة 40%) وهي تتعلق بالهيكل المالي للمؤسسة وسيولتها وربحيتها، ومؤشرات نوعية (بنسبة 60%) مثل جودة الإدارة، الشكل القانوني، وطبيعة القطاع الاقتصادي. ويتم تصنيف المؤسسات إلى عشر فئات حسب درجة المخاطر، ويعاد التقييم في حال تقديم طلب تمويل جديد. فمثلا سنة 2021 تم مراجعة 915 مؤسسة حيث تم تصنيفهم كل على حسب مستوى المخاطر وحسب قطاع النشاط الاقتصادي وحسب نوع التمويل والمنطقة الجغرافية.

وفي إطار تقسيم المخاطر، يسعى المصرف إلى تجنب التركز الائتماني سواء من حيث العملاء أو القطاعات أو التمويلات، التزاما بالتعليمات التنظيمية لبنك الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالحد من التعرضات الكبيرة (مثل عدم تجاوز 25% من الأموال الخاصة لعميل واحد، وعدم تجاوز 8 أضعاف الأموال الخاصة في مجموع التعرضات الكبيرة).

كما تلعب الضمانات دورا محوريا في تقليل مخاطر الائتمان، وتشمل الضمانات الحقيقية كالرهون العقارية والمعدات، وكذلك الضمانات العينية كالكفالات وصناديق التأمين بالاضافة الى الضمانات النقدية. ويشترط أن تغطي هذه الضمانات نسبة معينة من التمويلات الممنوحة، ويتم تقييمها بشكل دوري أو عند حدوث ظروف استثنائية.

أما على صعيد تصنيف المخاطر والمخصصات، فيلتزم المصرف بمقتضيات القانون 14-03 الصادر عن بنك الجزائر، حيث تقدر المخصصات الخاصة بفقدان القيمة بناء على توصيات "لجنة المخصصات" التي تجتمع بشكل ربع سنوية. وتتابع المستحقات يوميا من طرف خلية المتابعة وتحصيل المتعثرات وتعرض أسبوعيا على لجنة التحصيل.

ولغرض تحليل تطور مخاطر الائتمان لدى مصرف السلام الجزائر في الفترة مابين 2013 و 2022 قمنا بحساب هذه النسبة من خلال قسمة مخصصات المؤونات على الخسائر على إجمالي التمويلات الممنوحة سنويا. وتظهر البيانات المستخلصة من التقارير السنوية النتائج التالية:

جدول 10 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مخاطر الائتمان %	4,25 %	2,04 %	3,76 %	1,16 %	2,22 %	1,58 %	1,21 %	1,10 %	1,08 %	0,98 %

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

رسم توضيحي 5 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022

رسم توضيحي 6 نسب مخاطر الائتمان لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022

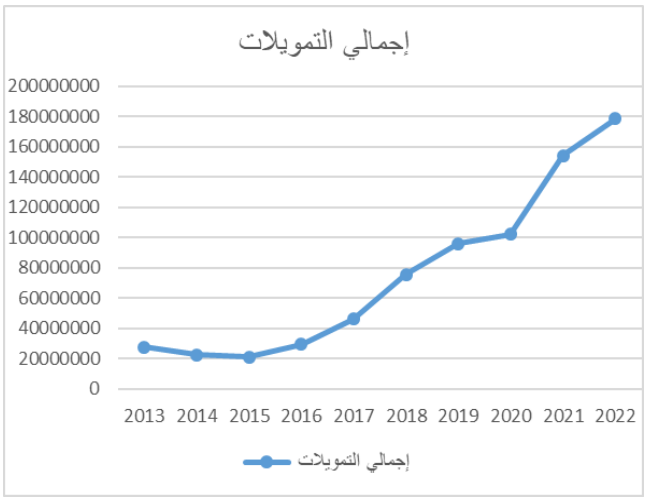

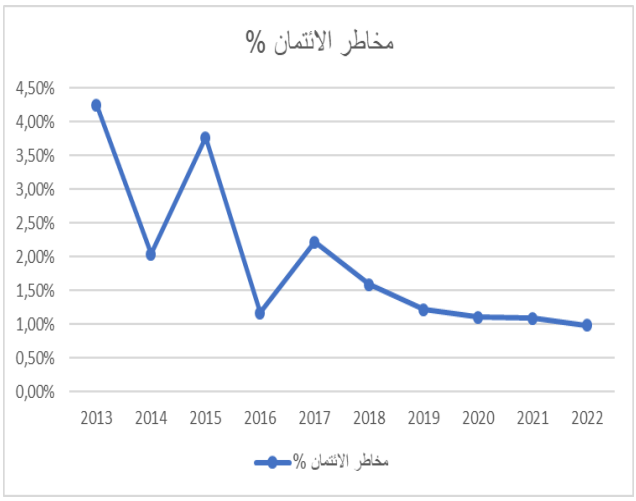

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

التعليق

يتضح من خلال الجدول رقم(10) و الشكل رقم (5) والشكل رقم(6)، أن مصرف السلام الجزائر نجح خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022 في تقليص نسبة مخاطر الائتمان بشكل كبير، حيث انخفضت من 4.25% سنة 2013 إلى 0.98% سنة 2022، رغم أن حجم التمويلات الممنوحة ارتفع بأكثر من ستة أضعاف خلال نفس الفترة.بحيث يشير هذا التحسن الملحوظ إلى أن المصرف تمكن من:

- تعزيز آليات تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء قبل منح التمويلات؛
- تحسين إجراءات المتابعة والتحصيل؛
- اتباع سياسة تمويلية حذرة تراعي النمو المتوازن دون التوسع المفرط.

كما أن تسجيل نسبة مخاطر ائتمان أقل من 1% سنة 2022 يعد مؤشرا إيجابيا على جودة محفظة التمويل، ويعكس وجود سياسة صارمة لإدارة المخاطر، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي قد تؤثر على قدرة العملاء على السداد.

2. إدارة المخاطر التشغيلية في مصرف السلام

تنشأ المخاطر التشغيلية نتيجة لقصور أو عدم ملاءمة الإجراءات أو الأنظمة أو الموارد البشرية، أو بفعل حوادث خارجية، وتضم أيضا حالات الاحتيال الداخلي أو الخارجي.

وقد اعتمد مصرف السلام الجزائر سياسة مخصصة لإدارة المخاطر التشغيلية تم إقرارها سنة 2020، والتي حددت الإطار العام لهذه المخاطر، إلى جانب تنظيم إدارتها وتوزيع المهام والمسؤوليات على مختلف هياكل المصرف المعنية بها. و أبرز آليات إدارة المخاطر التشغيلية في مصرف السلام الجزائر:

- **رسم خريطة المخاطر حسب النشاط**

في إطار السعي لفهم مصادر المخاطر التشغيلية، قام المصرف برسم خريطة مفصلة شملت حوالي 60 نشاطا، تم تجميعها في ستة مجالات رئيسية هي: التسيير، الدعم، الالتزامات، العمليات المحلية، العمليات الدولية، تقنيات المعلومات. بحيث تهدف هذه الخريطة إلى تمكين الإدارة من رصد شامل لمصادر الخطر التشغيلية المحتملة وتوزيعها بدقة، مما يسهل إعداد استراتيجيات للتقليل أو التحكم أو نقل هذه المخاطر.

- **تأسيس قاعدة بيانات لحوادث التشغيل**

قام المصرف خلال سنة 2019 بإنشاء قاعدة بيانات لحوادث المخاطر التشغيلية، والتي تعد أداة حيوية في جمع وتوثيق الحوادث الداخلية، وتستخدم كمرجع لتقييم مدى تكرار وخطورة المخاطر.

وخلال سنة 2021، تم تسجيل 548 حادث تشغيلي في مختلف مهن المصرف، وتم تصنيفها حسب درجة الخطورة والتكرار، مما مكن من وضع تصور واقعي للمخاطر الفعلية.

- **اعتماد برنامج تسيير المخاطر التشغيلية**

يعتمد المصرف على برنامج رقمي مخصص لتسيير المخاطر التشغيلية، يسمح بجمع البيانات بشكل موحد على مستوى كل الإدارات، وتحليلها وتصنيفها ضمن خريطة المخاطر، مما يساهم في تحسين الاستجابة للمخاطر التشغيلية.

- **التقارير الرقابية والمتابعة الدورية**

تقوم إدارة المخاطر بإعداد: تقارير دورية (ربع سنوية وسنوية) حول المخاطر التشغيلية، مصفوفة للمخاطر يتم تحديثها بانتظام، تقرير حول كفاية رأس المال يشمل مؤشري الملاءة والسيولة، وهو ما يظهر الترابط بين تقييم المخاطر التشغيلية والحفاظ على متطلبات رأس المال التنظيمية.

- **حساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل – الطريقة الأساسية (BIA)**

وفقا لما تنص عليه لجنة بازل والإطار التنظيمي لبنك الجزائر، يعتمد مصرف السلام الجزائر الطريقة الأساسية (Basic Indicator BIA – Approach) لحساب متطلبات رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر التشغيل. ويتم تحديد هذا المطلب بناء على نسبة ثابتة (α = 15%) من متوسط الدخل الإجمالي لآخر ثلاث سنوات.

جدول 11 حساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

السنة	إجمالي الدخل نتيجة السنة المالية (بالاف الدينار الجزائري)	متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل
2020	3069188	KBIA=)3069188*15%+3389221*15%+4392508*15%(/3= 542546
2021	3389221	
2022	4392508	

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

الناتج KBIA = 542,546 دج هو المبلغ الذي يجب على مصرف السلام الجزائر الاحتفاظ به من رأس المال كاحتياطي مخصص لمواجهة المخاطر التشغيلية، وذلك وفقا للإطار التنظيمي لبنك الجزائر وتوصيات لجنة بازل.

3. إدارة مخاطر السيولة في مصرف السلام

تكمن مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها دون تكبد خسائر غير مقبولة، سواء من خلال بيع أصول بسرعة أو الاقتراض بأسعار مرتفعة. وفي هذا السياق، يولي مصرف السلام الجزائر أهمية خاصة لإدارة مخاطر السيولة، حيث اعتمد سنة 2017 سياسة مخصصة لهذا النوع من المخاطر، تهدف إلى ضمان استقرار الوضع المالي وقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في جميع الأوقات.

و في إطار احترام التعليمات التنظيمية لبنك الجزائر، يقوم المصرف بتطبيق مجموعة من المؤشرات والمعايير الرقابية الصارمة، من أبرزها:

- الحفاظ على نسبة أصول سائلة لا تقل عن 25% من مجموع الأصول؛
- الحد من نسبة استخدام الودائع في التمويلات إلى أقل من 90%؛
- المحافظة على معامل السيولة قصيرة الأجل بنسبة لا تقل عن 120%، علما أن الحد الأدنى التنظيمي المحدد من بنك الجزائر هو 100%؛
- ضبط نسبة تركز الودائع بحيث لا تتجاوز الودائع العشر الأكبر نسبة 30% من مجموع ودائع العملاء؛
- ضمان نسبة سيولة طويلة الأجل تفوق 60% للحفاظ على توازن مالي مستدام.

بحيث شرف على إدارة مخاطر السيولة عدة هياكل تنظيمية داخل المصرف:

- **إدارة الخزينة والعمليات المالية:** تتابع يوميا وضعية السيولة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتفادي الوقوع في أزمات سيولة أو احتفاظ مفرط بها يفقد المصرف فرص التوظيف المربحة.
- **لجنة متابعة السيولة:** تجتمع دوريا لتقييم مستوى السيولة وتقديم التوصيات اللازمة.
- **لجنة الأصول والخصوم (ALCO):** تعقد اجتماعات فصلية لتحليل تطورات الموارد والاستخدامات وتحديد أهداف إدارة السيولة واتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة أي اختلالات محتملة.

والان لغرض تطور مخاطر السيولة لدى مصرف السلام الجزائر في الفترة ما بين 2013 و 2022 قمنا بحساب هذه النسبة من خلال قسمة لأصول السائلة (الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العامة، مركز الصكوك البريدية) إلى إجمالي الودائع والمستحقات تجاه المؤسسات المالية والبنك المركزي. وتظهر البيانات المستخلصة من التقارير السنوية النتائج التالية:

رسم توضيحي 7 نسب مخاطر السيولة لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2022

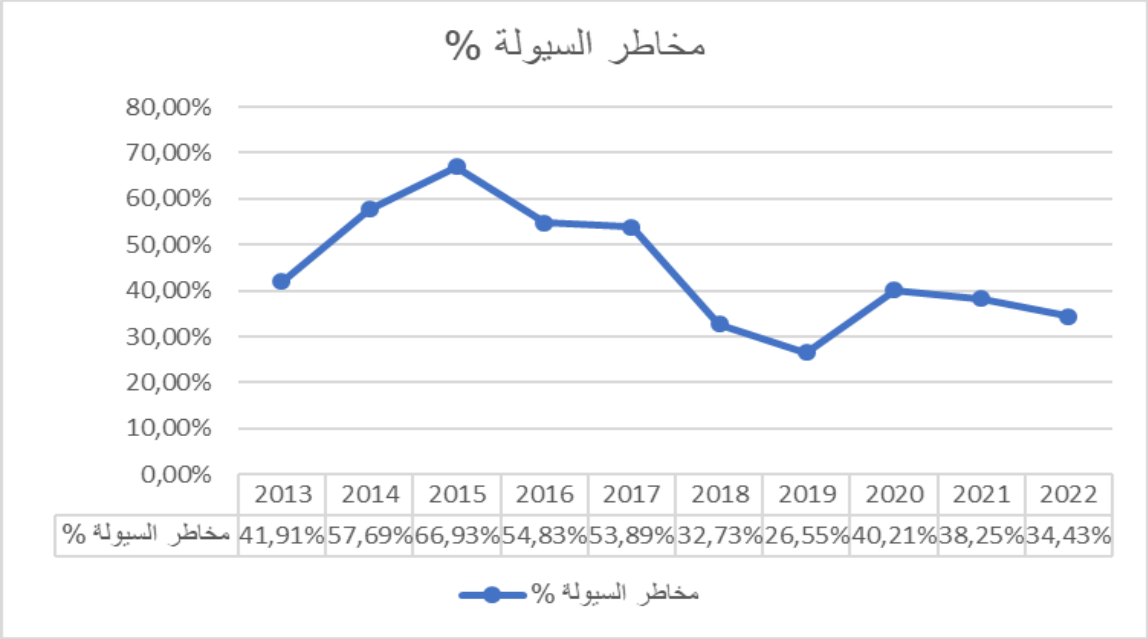

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على التقارير السنوية الصادرة عن مصرف السلام الجزائر.

التعليق

يظهر الشكل رقم (7) الخاص بمخاطر السيولة أن مصرف السلام الجزائر حافظ على مستوى مرتفع من الأصول السائلة مقارنة بإجمالي الودائع والمستحقات، حيث تراوحت نسبة السيولة ما بين 26.55% و66.93% خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022، متجاوزا بذلك الحد الأدنى المطلوب البالغ 25% الذي تفرضه السياسة الداخلية للمصرف.

هذا الأداء يبين أن المصرف:

- يدير سيولته بكفاءة عالية لضمان تلبية التزاماته في الأوقات المناسبة؛
- يتجنب الوقوع في أزمات نقص السيولة، حتى في فترات التوسع السريع في النشاط؛
- يحرص على تحقيق التوازن بين توظيف الموارد وتحقيق العوائد دون المساس بمستوى الأمان.

ويعتبر الحفاظ على هذه النسب خلال سنوات تميزت بتقلبات اقتصادية محلية ودولية، دليلا على أن المصرف يتمتع بـ إستراتيجية فعالة لإدارة السيولة، ترتكز على المراقبة اليومية، والتخطيط المالي السليم، واحترام تعليمات بنك الجزائر التنظيمية

المطلب الثالث: واقع التطبيق العملي لاتفاقية بازل في بنك السلام الجزائر

يعد بنك السلام الجزائر – باعتباره أحد أبرز البنوك الإسلامية في الجزائر – نموذجا مهما لدراسة مدى الالتزام بهذه المعايير، لا سيما في بيئة تنظيمية تعمل على التوفيق بين القواعد الدولية ومتطلبات الصيرفة الإسلامية. بحيث نسعى من هذا المطلب الى تحليل مجموعة من المؤشرات الرقابية كما تم تطبيقها في بنك السلام الجزائر بهدف الوقوف على مدى استجابته لمتطلبات لجنة بازل ومتطلبات التشريعات المصرفية الجزائرية،

خاصة فيما يتعلق برأس المال الاساسي، كفاية رأس المال والاحتياطات الاضافية لرأس المال ونسبة الرافعة المالية، نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.

1. رأس المال الاساسي

يعد رأس المال الأساسي المؤشر الأهم لقياس قدرة البنك على امتصاص الخسائر المفاجئة ومواجهة المخاطر الائتمانية والتشغيلية. قمنا بحساب هذه النسبة من خلال قسمة رأس المال الاساسي على مجموع ترجيحات المخاطر (مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل و مخاطر السوق) .

بحيث يوضح الجدول أدناه تطور نسبة رأس المال الأساسي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023، مقارنة بالحد الأدنى الذي تفرضه كل من لجنة بازل وبنك الجزائر:

جدول 12تطور نسبة رأس المال الأساسي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013- 2023

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نسبة رأس المال الاساسي لمصرف السلام الجزائر	41,61 %	40,86 %	45,01 %	38,92 %	25,53 %	18,00 %	16,58 %	15,01 %	12,30 %	13,44 %	11,51 %
الحد الادنى رأس المال الاساسي حسب بنك الجزائر		%7,00	%7,00	%7,00	7,00 %	7,00 %	%7,00	%7,00	%7,00	%7,00	%7,00
الحد الادنى رأس المال الاساسي حسب بازل	4,50 %	%5,50	%6,00	%6,00	6,00 %	6,00 %	%6,00	%6,00	%6,00	%6,00	%6,00

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على البيانات الداخلية لمصرف السلام الجزائر

التعليق

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن نسب رأس المال الاساسي لدى مصرف السلام خلال جميع السنوات تتجاوز بكثير الحد الادنى لرأس المال الاساسي الذي أقره بنك الجزائر (7%من الاصول المرجحة بمخاطرها) وكذلك متطلبات اتفاقيات بازل، التي انطلقت بـ 4.5% سنة 2013 وارتفعت إلى 6% بداية من سنة 2019.

بحيث حافظ مصرف السلام الجزائر في السنوات الأولى (2013–2016) على نسبة رأس مال أساسي مرتفعة جدا، تتراوح بين 38% و45%، وهي مستويات تفوق بكثير المتطلبات التنظيمية المحلية (بنك الجزائر) والدولية (اتفاقية بازل). يعكس هذا الوضع في تلك المرحلة سياسة تحفظية صارمة، خاصة في ظل انخفاض حجم الأصول المرجحة بالمخاطر مقارنة برأس المال، ما وفر هامش أمان كبير للمصرف.

تراجع تدريجي ملحوظ منذ 2017 بحيث بدأت نسبة رأس المال الأساسي في التراجع بوضوح، فهي انخفضت من 25.53% سنة 2017 إلى 11.51% سنة 2023. ويعود هذا التراجع أساسا إلى الزيادة الكبيرة في الأصول المرجحة بالمخاطر نتيجة توسع المصرف في النشاطات التمويلية والاستثمارية، وقد استجاب المصرف لهذا الوضع من خلال رفع رأس المال من 10 إلى 15 مليار دج في سنة 2019، ثم إلى 20 مليار دج في سنة 2021، في محاولة لتعزيز قاعدته الرأسمالية.

ولكن رغم التراجع في النسبة، فإن المصرف لم ينخفض في أي سنة تحت الحد الأدنى المفروض من قبل بنك الجزائر (7%) أو لجنة بازل (6%). وهو ما يعكس قدرة المصرف على تحقيق التوازن بين التوسع في النشاطات والحفاظ على متطلبات السلامة المالية.

2. كفاية رأس المال

يعد مؤشر كفاية رأس المال من أبرز المؤشرات المالية التي تعكس قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، ويسهم ارتفاع هذا المؤشر في تعزيز ثقة العملاء وجذب المزيد من الودائع، مما يدعم تنافسية المصرف في السوق. وقد تم حساب هذه النسبة من خلال قسمة رأس المال الإجمالي على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر، والتي تشمل مخاطر الائتمان، التشغيل، والسوق. ويوضح الجدول أدناه تطور نسبة كفاية رأس المال لدى مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2013–2023)، مقارنة بالحدود الدنيا المقررة من قبل كل من بنك الجزائر ولجنة بازل.

جدول 13 تطور نسبة كفاية رأس المال لدى مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2023

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
كفاية رأس المال لمصرف السلام الجزائر	41,61 %	41,82 %	45,88 %	39,87 %	26,48 %	19,02 %	17,58 %	15,99 %	13,25 %	14,40 %	12,48 %
كفاية رأس المال حسب بنك الجزائر	%8	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5	%9,5
كفاية رأس المال حسب بازل	%8	%8	%8	8,625 %	%9,25	9,875 %	%10,5	%10,5	%10,5	%10,5	%10,5

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على البيانات الداخلية لمصرف السلام الجزائر

التعليق

ومن خلال معطيات الجدول رقم (13)، نلاحظ أن أن مصرف السلام الجزائر حافظ على نسبة كفاية رأس مال مرتفعة جدا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016، حيث تراوحت النسبة بين 39%و 45%. وهذا ما يظهر أداء ماليا قويا وسياسة تحفظية من طرف المصرف، انعكست في احتفاظه برأس مال إجمالي يفوق بكثير المتطلبات التنظيمية سواء من بنك الجزائر أو من لجنة بازل.

ابتداءً من سنة 2017، بدأت النسبة في التراجع تدريجيا، لتصل إلى 12.48% في سنة 2023. ويعود هذا الانخفاض إلى التوسع الكبير في النشاطات الائتمانية والاستثمارية، ما أدى إلى زيادة الأصول المرجحة بالمخاطر بوتيرة أسرع من زيادة رأس المال. وعلى الرغم من هذا التراجع، فقد بقيت النسبة خلال كامل الفترة المدروسة فوق الحدود الدنيا المفروضة من قبل بنك الجزائر (9.5%) ومن لجنة بازل (10.5% بعد إضافة رأس المال الاحتياطي).

هذا يدل على أن مصرف السلام يتمتع بملاءة مالية مريحة تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومواجهة الصدمات المحتملة، مع الاحتفاظ بهامش أمان كاف، دون أن يفرط في الاحتفاظ الزائد برأس المال بما قد يقيد قدراته التشغيلية أو يضعف من كفاءته في توظيف الموارد.

رسم توضيحي 8 الفرق بين نسبة رأس المال الاساسي ونسبة رأس المال الجمالي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2023

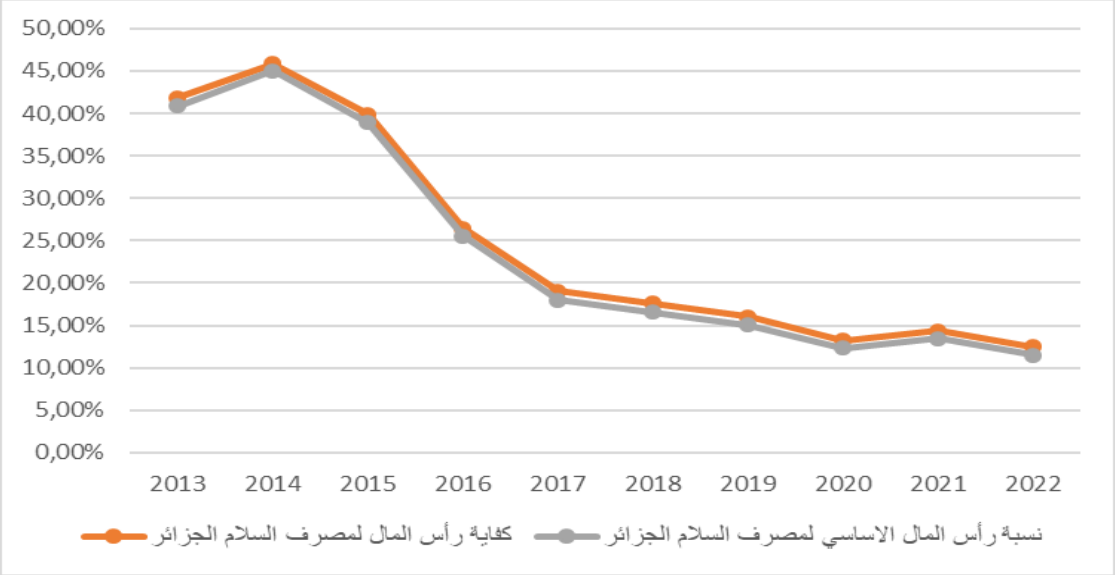

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على البيانات الداخلية لمصرف السلام الجزائر

التعليق

ونلاحظ من الشكل رقم (9) الذي يوضح الفرق بين نسبة رأس المال الاساسي ونسبة رأس المال الاجمالي (كفاية رأس المال) لدى مصرف السلام الجزائر خلال جميع السنوات المدروسة، أن هناك تقارب كبير بين النسبتين، مما يدل على أن رأس المال الأساسي يمثل النسبة الأكبر من رأس المال الإجمالي، بينما يشكل رأس المال التكميلي نسبة ضعيفة. ويؤكد هذا أن المصرف يمتلك هيكل رأس مال عالي الجودة، حيث إن اعتماده على رأس المال الاساسي ضمن مكونات رأس المال، بحث يعد من أقوى أشكال رأس المال وأكثرها قدرة على امتصاص الخسائر بشكل دائم، مما يعزز من متانة القاعدة الرأسمالية للمصرف ويزيد من قدرته على مواجهة الصدمات المالية المحتملة.

3. نسبة الرافعة المالية

لم يقر بنك الجزائر في تشريعاته عن نسبة الرافعة المالية التي اصدرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة بحيث تهدف هذه النسبة في الحد من المخاطر الناتجة عن الإفراط في الاعتماد على الديون. وقد تم احتساب هذه النسبة بقسمة رأس المال الأساسي على مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية،

مما يعكس قدرة المصرف على تغطية حجم تعرضاته من خلال رأس ماله. ويوضح الجدول أدناه تطور نسبة الرافعة المالية لدى مصرف السلام الجزائر مقارنة بالحدود الدنيا المقررة من قبل لجنة بازل خلال الفترة (2013–2022)،

جدول 14 تطور نسبة الرافعة المالية لدى مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013–2022

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
نسبة الرافعة المالية لمصرف السلام الجزائر	%19	%24	%25	%22	%13	%11	%11	%9	%7	%8
نسبة الرافعة المالية حسب بازل	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على البيانات الداخلية لمصرف السلام الجزائر

التعليق

ويظهر الجدول رقم (14) الخاص بمصرف السلام الجزائر أن نسبة الرافعة المالية ظلت طيلة الفترة 2013–2022 أعلى بكثير من الحد الأدنى الذي تفرضه لجنة بازل والمحدد بـ 3%. ما يعكس امتلاكه لهامش أمان قوي تجاه المخاطر المرتبطة بالرفع المالي.

بحيث سجلت النسبة مستويات مرتفعة جدا في السنوات الأولى (2013–2016) تراوحت بين 19% و25%، وهو ما يظهر أن البنك كان يمول جزءا كبيرا من عملياته من خلال رأس المال الخاص وليس فقط من خلال الودائع أو الاقتراض.

وابتداء من عام 2017، بدأت النسبة في التراجع التدريجي، حتى بلغت 7.41% في 2021، ما يدل على توسع أكبر في حجم العمليات (الأصول)، مقابل نمو أبطأ في رأس المال. رغم هذا الانخفاض، ظلت النسبة عند مستويات آمنة ومقبولة رقابيا، إذ بقيت أعلى من 7% حتى سنة 2022، أي أكثر من ضعف الحد الأدنى.

4. نسبة تغطية السيولة

تقيس قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل خلال فترة 30 يوما من خلال الأصول السائلة عالية الجودة. ويشترط وفقا لمعايير لجنة بازل III ألا تقل هذه النسبة عن 100% بدءا من عام 2019، وهو نفس الحد الأدنى الذي يعتمده بنك الجزائر رسميا منذ بداية التطبيق. وقد تم حساب هذه النسبة في مصرف السلام الجزائر عبر مقارنة حجم الأصول السائلة عالية الجودة مع صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال فترة 30 يوما، وذلك وفقا للمعايير المحددة.

ويوضح الجدول أدناه تطور نسبة تغطية السيولة في مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2014–2023)، بالمقارنة مع النسب المقررة من قبل بنك الجزائر ولجنة بازل:

جدول 15 تطور نسبة تغطية السيولة لدى مصرف السلام الجزائر (2014–2023)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نسبة تغطية السيولة لمصرف السلام الجزائر	%182	%182	%169	%182	%123	%149	%232	%212	%195	%178
نسبة تغطية السيولة حسب بنك الجزائر	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
نسبة تغطية السيولة حسب بازل		%60	%70	%80	%90	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على البيانات الداخلية لمصرف السلام الجزائر

التعليق

من خلال تحليل الجدول رقم (15) ، نلاحظ أن مصرف السلام الجزائر حافظ طوال فترة الدراسة على نسب تغطية سيولة تفوق الحد الأدنى المطلوب سواء من طرف بنك الجزائر أو لجنة بازل III. ويظهر ذلك قدرة المصرف على إدارة السيولة بكفاءة عالية، وضمان توفر موارد مالية كافية لمواجهة أي التزامات قصيرة الأجل.

كما أن النسبة سجلت ذروتها سنة 2020 ب 232%، وهو ما يعكس سياسة حذرة في إدارة السيولة خلال فترة الأزمة الصحية العالمية (كوفيد–19). ورغم التراجع الطفيف في السنوات اللاحقة، إلا أن النسبة بقيت مريحة وآمنة.

التعليق العام

يظهر التحليل الكمي والنوعي لمؤشرات إدارة المخاطر ومعدلات الامتثال لمتطلبات لجنة بازل في مصرف السلام – الجزائر تطورا ملحوظا في التوجه نحو تبني المعايير الرقابية الدولية، مع مراعاة خصوصيات الصيرفة الإسلامية. فقد أبان المصرف عن قدرة معتبرة في إدارة مخاطر الائتمان من خلال تطبيق آليات تقييم دقيقة وتصنيف ائتماني داخلي، ما انعكس إيجابا على خفض نسبة المخاطر إلى ما دون 1% سنة 2022. كما تم اعتماد منهجية علمية لتسيير المخاطر التشغيلية، عبر خرائط مفصلة وقاعدة بيانات حوادث ووسائل تكنولوجية حديثة، مما يعزز فعالية الرقابة الداخلية. أما في ما يخص مخاطر السيولة، فقد برزت قوة المصرف في الحفاظ على نسب سيولة تفوق بكثير المتطلبات التنظيمية، ما يعكس تحكما جيدا في الموارد وتخطيطا استباقيا لمواجهة الأزمات. وتدل مؤشرات رأس المال وكفايته على صلابة القاعدة الرأسمالية، رغم التراجع التدريجي بسبب توسع النشاط، إلا أن المصرف ظل ضمن النطاق الآمن محليا ودوليا.

وعلى صعيد نسب بازل 3، أظهر المصرف التزاما جيدا بكل من نسبة الرافعة المالية ونسبة تغطية السيولة، متجاوزا القيم المرجعية، ما يدل على توفر هامش أمان كاف لمواجهة الصدمات. ومع ذلك، فإن غياب تطبيق بعض المعايير كمعدل صافي التمويل المستقر (NSFR) ومحدودية رأس المال التكميلي، يبرز الحاجة إلى مواصلة تعزيز المنظومة الرقابية والمالية.

بناء عليه، يمكن القول إن مصرف السلام – الجزائر يعد نموذجا رائدا في الساحة الوطنية فيما يخص إدارة المخاطر المصرفية ضمن إطار إسلامي، حيث أن اعتماده بدرجة كبيرة على رأس المال الأساسي يعكس جودة هيكل رأس المال، بما يضمن القدرة على امتصاص الصدمات ويعزز من ثقة أصحاب الودائع والمساهمين. ويعد هذا الأداء دليلا على قدرة المصارف الإسلامية على الالتزام بالمعايير العالمية في الشفافية والمراقبة وإدارة المخاطر، من غير أن تتخلى عن الضوابط الشرعية التي تلتزم بها. ومع ذلك، فإن تحقيق التوافق الكامل مع متطلبات لجنة بازل يظل رهينا بتحسين البنية التنظيمية، وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوسيع سوق الصيرفة الإسلامية بما يدعم الاستقرار المالي والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: تحديات التي تواجه البنوك الاسلامية الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل

بعد أن تطرقنا الى تحليل واقع تطبيق اتفاقية بازل ومؤشرات ادارة المخاطر في مصرف السلام الجزائر، والوقوف على مدى التزام المصرف بتطبيق النسب الرقابية الاساسية بحيث تفرض هذه المعايير الحفاظ على مستويات كافية من رأس المال ذي الجودة العالية، القادر على امتصاص الخسائر في الأوقات العادية والاستثنائية. وتعد هذه النقطة ذات أهمية خاصة للبنوك الإسلامية، التي تتسم بهيكلة رأسمالية أكثر تحفظا بفعل طبيعة صيغ التمويل الإسلامية القائمة على تقاسم الأرباح والمخاطر، بدلا من الاعتماد على الفائدة الثابتة.

كما ينعكس هذا الالتزام إيجابيا على تحسين قدرة البنك على امتصاص الصدمات الاقتصادية والمالية، من خلال تعزيز قدرة المؤسسة على مواجهة التقلبات الدورية أو الخسائر غير المتوقعة دون التأثير على استقرارها المالي. وقد أظهرت تجربة مصرف السلام الجزائر خلال السنوات الأخيرة قدرة ملحوظة على المحافظة على نسب مرتفعة من رأس المال والسيولة، حتى في فترات تراجع النشاط الاقتصادي، مثل أزمة جائحة كوفيد-19.

إضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق لمتطلبات بازل في ترسيخ مبادئ الإفصاح والشفافية داخل البنوك الإسلامية، خاصة من خلال الدعامة الثالثة التي تلزم المؤسسات بنشر معلومات واضحة ودورية حول وضعها المالي يعد هذا الإفصاح عاملا مهمًا لتعزيز ثقة المودعين والمستثمرين، لا سيما في بيئة لا تزال ثقافة الصيرفة الإسلامية فيها في مراحلها الاولى. وعلى صعيد أوسع، يسمح التقيد بهذه المعايير بالوصول إلى درجة عالية من الانسجام مع التوجهات الرقابية العالمية، مما يعزز من مصداقية البنوك الإسلامية أمام الهيئات التنظيمية والشركاء الدوليين، ويدعم جهودها في التوسع محليا وإقليميا. كما يساهم في تحسين موقعها التنافسي مقارنة بالبنوك التقليدية، شريطة أن يتم استكمال هذه الجهود بتهيئة بيئة قانونية وتنظيمية تتناسب مع خصوصيتها.

فبرغم كل هذا التقدم الذي أظهرته التحليلات من الالتزام بالمبادئ الاحترازية الدولية، إلا أن البنوك الإسلامية الجزائرية لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على مدى توافقها الشامل مع متطلبات لجنة بازل.

المطلب الاول: تحديات تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية الجزائرية

رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية والصادرة عن مجلس النقد والعرض لتكييف الإطار التنظيمي والرقابي مع متطلبات اتفاقيات لجنة بازل، ورغم ما أظهره مصرف السلام – الجزائر من التزام نسبي بالمعايير الرقابية، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقيات في البنوك الإسلامية الجزائرية يظل محفوفا بعدة تحديات. وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية الجزائرية.

- **تأخر في تطبيق المعايير الدولية:** على الرغم من صدور تعليمات تنظيمية من بنك الجزائر تستهدف تطبيق معايير بازل الا انها شهدت تأخر ملحوظ ولم تفعل كل المؤشرات المالية مثل الرافعة المالية ونسبة صافي التمويل المستقر وبالنسبة للنسب الاخرى فهي لم تكن تتوافق

مع النسب الصادرة مع اتفاقيات بازل نفسها. ويعود ذلك إلى ضعف التنسيق بين التشريعات المحلية والمستجدات الدولية، إلى جانب عدم جاهزية البنية التحتية التقنية والرقابية، هذا الواقع يحد من قدرة البنوك على تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات الرقابة الدولية. بالتالي، يبقى تطبيق معايير بازل في القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري في مرحلة أولية، مما يستوجب تكثيف الجهود لتطوير الأطر التشريعية والبنية التحتية المصرفية بما يضمن تعزيز الملاءة المالية والاستقرار المالي وفق المعايير الدولية وبما يتلاءم مع خصوصيات الصيرفة الإسلامية.

- **غياب خاصية التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تطبيق واعتماد المعايير الاحترازية:** تواجه البنوك الاسلامية في الجزائر صعوبة في تطبيق معايير بازل، بسبب القوانين الجزائرية الحالية التي تطبق على البنوك الاسلامية والتقليدية بنفس الطريقة دون مراعاة أوجه الاختلاف في طبيعة التعاملات خصوصا التمويلات المشاركة والتي يتم ادراجها في أصول هذه الإخيرة طيلة فترة التمويل، حيث هذا النقص في التشريع يؤدي الى تجاهل خصائص التمويل الاسلامي من تقاسم للمخاطر والابتعاد عن الادوات المالية التقليدية
- **عدم التمييز المعايير المحاسبية:** تطبق على البنوك الإسلامية في الجزائر نفس المعايير المحاسبية الموجهة للبنوك التقليدية، دون مراعاة خصوصية العقود والصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المرابحة، المضاربة، والإجارة. هذا الأمر يؤدي إلى اختلال في عرض القوائم المالية، وصعوبة في عكس الواقع الاقتصادي الحقيقي للعمليات المصرفية الإسلامية، مما ينعكس سلبا على دقة الإفصاح المالي، وخصوصا ما يتعلق بتوزيع الأرباح، تقييم المخاطر، أو معالجة الخسائر.
- **محدودية إصدار أدوات رأس المال الأساسي المتوافقة مع الشريعة:** يشكل رأس المال الأساسي الدعامة الرئيسية لملاءة البنوك، ويتكون عادة من الأسهم العادية والاحتياطيات القانونية وغير الموزعة. في البنوك التقليدية، ويمكن أن يشمل رأس المال الأساسي أيضا أدوات مثل الأسهم الممتازة الدائمة القابلة للتحويل، التي توفر مرونة في تعزيز رأس المال دون التأثير المباشر على هيكل الملكية. غير أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه عدة صعوبات في تطوير هذه الأدوات وفق مبادئ الشريعة، بسبب غياب آليات واضحة ومحددة لإصدار سندات لأسهم أو أدوات رأسمالية مابين البنوك للمعاملات الإسلامية، وعدم وجود سوق مالية إسلامية نشطة تسمح بتداول هذه الأدوات أو إصدارها، مما يحد من إمكانيات التمويل عبر هذه القنوات، ونقص في الإطار التشريعي والتنظيمي الداعم لتطوير أدوات رأس المال الأساسي الإسلامية كإصدار الصكوك والصكوك السيادية، بما يواكب متطلبات بازل ويضمن توافقها مع أحكام الشريعة. وبالتالي، يعتمد مصرف السلام بشكل كبير على الأسهم العادية والاحتياطيات التقليدية فقط لتعزيز رأس ماله الأساسي، مما يقلل من مرونة البنك في مواجهة المتغيرات المالية والتوسع.
- **محدودية إصدار أدوات رأس المال التكميلي المتوافقة مع الشريعة:** يشمل أدوات مالية تساعد في دعم رأس المال الكلي للبنك وتستخدم في امتصاص الخسائر عند الضرورة، مثل الصكوك الدائمة أو السندات القابلة للتحويل، وهي أدوات حيوية لتلبية متطلبات بازل المتعلقة بكفاية رأس المال. ومن التحليل السابق لمصرف السلام فإن رأس المال التكميلي يوجد بنسبة صغيرة جدا وهذا راجع لغياب إصدار أدواته المتوافقة مع الشريعة في الجزائر وبالتالي، يجد مصرف السلام نفسه محدودا في استخدام أدوات رأس المال التكميلي، مما يؤثر على قدرته على امتصاص المخاطر المالية المفاجئة، ويضعف موقفه أمام متطلبات لجنة بازل المتعلقة بالملاءة المالية.
- **ضعف في قاعدة رؤوس اموال البنوك الاسلامية الجزائرية:** تعاني البنوك الإسلامية في الجزائر من ضعف نسبي في قاعدة رؤوس أموالها مقارنة بالبنوك التقليدية ونظرائها على المستوى الدولي التي تطبق معايير لجنة بازل. بحيث كل هذا الضعف راجع إلى محدودية الأدوات الرأسمالية المتوافقة مع الشريعة. إن ضعف قاعدة رؤوس الأموال يؤثر بشكل مباشر على قدرة هذه البنوك في امتصاص الخسائر المحتملة، مما ينعكس سلبا على مستوى ملاءتها المالية واستقرارها. كما يقيد من قدرتها على توسيع أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، ويحد من

قدرتها على الامتثال للمعايير الدولية خاصة متطلبات بازل. وبالتالي، يشكل هذا القصور عائقا رئيسيا أمام تطور القطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر.

- **غياب وكالات تصنيف ائتماني محلية أو متخصصة في الصيرفة الاسلامية:** يشكل الغياب التام لوكالات تصنيف ائتماني محلية أو متخصصة في الصيرفة الإسلامية داخل الجزائر أحد العوائق الجوهرية أمام تطوير القطاع المصرفي الجزائري وكذا المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية. إذ تفتقر السوق إلى مؤسسات تقييم قادرة على تقديم تصنيفات دقيقة وموثوقة للهذه المصارف، كل هذا بسبب عدم تطور سوق مالية اسلامية،اذ هذا النقص يؤدي إلى تعقيد عملية تقييم المخاطر المالية المرتبطة بهذه الأدوات، مما لا يساعد هذه البنوك في تحديد متطلبات رأس المال اللازمة بدقة وفقا لمعايير بازل. كما أن غياب هذه الوكالات يضعف من الشفافية ويحد من قدرة المستثمرين والجهات الرقابية على اتخاذ قرارات مستنيرة، ما يؤثر سلبا على ثقة السوق ويساهم في تقليل فرص التمويل والاستثمار المتوافق مع مبادئ الشريعة.
- **غياب سوق مالي إسلامي متكامل:** يشكل غياب سوق مالي إسلامي متكامل لتداول الصكوك والأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أحد التحديات الهيكلية الكبرى التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر. إذ تفتقر السوق المحلية إلى منصات تداول متخصصة تمكن هذه البنوك من إدارة السيولة بفعالية ومرونة فيما بينها، فضلا عن إصدار أدوات رأس المال المتوافقة مع المعايير الدولية، لا سيما متطلبات بازل المتعلقة بتعزيز قاعدة رأس المال. هذا النقص يحد من قدرة البنوك على تنويع مصادر تمويلها وتطوير منتجات مالية مبتكرة، كما يعيق استراتيجيات إدارة المخاطر والسيولة المتوفرة، وان البنوك الاسلامية لا يمكنها التعامل مع الادوات الربوية المتاحة حاليا في السوق لأنها غير متوافقة مع الشريعة.
- **غياب أدوات مالية إسلامية لإدارة السيولة:** تعاني البنوك الإسلامية في الجزائر من نقص حاد في توفر أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الصكوك الحكومية قصيرة الأجل، التي تعد أدوات أساسية في إدارة السيولة الفعالة ضمن البنوك. يترتب على هذا الغياب صعوبات كبيرة في تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة من جهة، والحفاظ على مستوى مقبول من الربحية من جهة أخرى، إذ تضطر البنوك الإسلامية إلى الاعتماد على بدائل أقل توافقا أو أكثر تكلفة. هذا النقص يحد من قدرة البنوك على تنفيذ استراتيجيات مرنة لإدارة السيولة، ويؤثر سلبا على كفاءة العمليات المالية.
- **غياب سوق بين البنوك الإسلامية:** يمثل غياب سوق بين البنوك متخصصة للبنوك الإسلامية في الجزائر تحديا بارزا أمام تطوير آليات إدارة السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ففي ظل وجود بنكين فقط يمارسان الصيرفة الإسلامية بشكل كامل، وهما بنك البركة ومصرف السلام، بالإضافة إلى ظهور النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية فقط منذ عام 2020، هذا جعل البيئة المصرفية تفتقر إلى منصة متخصصة تسمح بتبادل السيولة والأدوات التمويلية الإسلامية بين المؤسسات المالية. هذا النقص يعيق قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق التوازن الأمثل للسيولة، ويحد من فرص الاستفادة من أدوات تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل تتوافق مع المبادئ الشرعية.
- **عدم توفر تسهيلات السيولة من البنوك المركزية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية:** تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر تحديات جوهرية في الحصول على تسهيلات السيولة من البنوك المركزية، وذلك بسبب استخدام أدوات قائمة على المعاملات الكلاسيكية لسياسات البنك المركزي، والتي تتعارض مع المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الاسلامية. في ظل غياب بدائل إسلامية ملائمة وآليات تمويل تتوافق مع الشريعة، تجد البنوك الإسلامية نفسها في وضع تنافسي أضعف مقارنة بنظرائها التقليديين، لا سيما خلال

فترات الأزمات المالية التي تتطلب تدخلاً سريعا وفعالا من البنوك المركزية لدعم السيولة. هذا النقص في التسهيلات الملائمة يضعف مرونة البنوك الإسلامية في إدارة السيولة ويزيد من هشاشتها المالية.

- **تأثير ارتفاع نسب السيولة على ربحية البنوك الإسلامية:** تظهر البنوك الإسلامية في الجزائر، وعلى رأسها مصرف السلام، نسب سيولة مرتفعة تفوق المستويات المثلى، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء كبير من أصولها في شكل نقدي أو أصول سائلة منخفضة العائد. هذا التراكم المرتفع للسيولة والذي يقابله من أعباء بالنسبة للمودعين وكذا عدم استثمارها في مشاريع مما يزيد في نسبة السيولة الغير موظفة، مما ينعكس سلبا على مستوى الربحية ويحد من قدرة البنك على تحقيق أرباح تنافسية مقارنة بالبنوك التقليدية. ويضاف إلى ذلك أن هذه المستويات المرتفعة من السيولة تكون نتيجة للالتزام الصارم بمعايير بازل والتشريعات المحلية إضافة الى نقص الأدوات المالية الإسلامية الملائمة لإدارة السيولة، ما يجعل تحقيق التوازن بين الامتثال الرقابي وتحسين الأداء المالي تحديا حقيقيا للبنوك الإسلامية في الجزائر.
- **نقص التكوين والتأهيل الوظيفي في البنوك الإسلامية:** ويعود نقص التكوين والتأهيل بالأساس إلى غياب تخصصات أكاديمية واضحة وممنهجة في مجالات الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ضمن برامج الجامعات الجزائرية. ونتيجة لهذا الفراغ، تعتمد البنوك الاسلامية في الغالب على كوادر إدارية ومالية تخرجت ضمن منظومة الاقتصاد التقليدي، وتمتلك خبرات سابقة في البنوك الربوية القائمة على الفائدة، مما يجعل عملية التأقلم مع خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي وتطبيق مبادئه أكثر تعقيدا. هذا الواقع ينعكس سلبا على جودة الأداء، ويضعف من كفاءة البنوك الإسلامية في تفعيل متطلبات الحوكمة الشرعية والمعايير الرقابية الدولية وفق رؤية متوافقة مع الشريعة.
- **ضعف الوعي المصرفي الإسلامي ومحدودية انتشار فروع البنوك الإسلامية:** تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر تحديا مزدوجا يتمثل في ضعف انتشارها الجغرافي من جهة، وانخفاض مستوى الوعي لدى المتعاملين بطبيعة خدماتها ومنتجاتها من جهة أخرى. إذ لا تزال فروع البنوك الإسلامية محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، ما يصعب على فئة واسعة من الجمهور الوصول إلى هذه المؤسسات والاستفادة من خدماتها. كما أن ضعف التثقيف المصرفي الإسلامي يعيق فهم المتعاملين للمبادئ التي تقوم عليها هذه البنوك، مثل تحريم الفائدة واعتماد صيغ تمويل تشاركية كالمضاربة والمرابحة والإجارة. ومزال المجتمع يشك في مدى شرعيتها، وكل هذا راجع الى غياب حملات التوعية وضعف الحضور الاعلامي بحيث لا يمكن تفعيل دور البنوك الاسلامية بدون فهم المجتمع والمتعاملين لطبيعة عمل هذه البنوك وطبيعتها الشرعية.
- **نقص بيانات في بعض معايير السيولة وكفاية رأس المال:** تعاني البنوك ككل ومنها البنوك الإسلامية من قصور ملحوظ في الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية في عرضها للبيانات المالية والرقابية، خصوصا فيما يتعلق بنسب السيولة ومكونات رأس المال ومستويات المخاطر التي تواجهها. ويعد هذا الضعف مخالفا لمقتضيات الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل الثانية، التي تلزم المؤسسات المصرفية بالإفصاح الدوري والدقيق لتمكين المتعاملين والمستثمرين والسلطات الرقابية من تقييم الأوضاع المالية للمؤسسة بشكل موضوعي. وإن غياب الإفصاح الشامل لا يؤثر فقط على مصداقية البنوك، بل يضعف كذلك من فعالية الانضباط السوقي كآلية رقابية مساندة، ويعيق تقييم كفاية رأس المال وإدارة السيولة بالشكل الذي تتطلبه المعايير الدولية. ويقلل من ثقة المستثمرين فإن الافصاح واجب مشروع لتحقيق الامانة والشفافية في المعاملات.
- **نقص البنية التكنولوجية في مجال الرقابة والإفصاح:** تعد البنية التحتية التكنولوجية أحد الركائز الأساسية لتطبيق المعايير الرقابية الحديثة، إلا أن العديد من البنوك في الجزائر لا تزال تعتمد على أنظمة معلوماتية تقليدية تفتقر إلى الكفاءة والمرونة في دعم مهام الرقابة

الداخلية والخارجية. هذا القصور ينعكس سلبا على دقة وسرعة إعداد التقارير الرقابية، وعلى فعالية إدارة المخاطر، وعلى القدرة على احتساب مؤشرات السيولة وكفاية رأس المال وفق متطلبات اتفاقيات بازل. كما يعيق عدم التقدم التكنولوجي عملية الإفصاح المالي والشرعي الواجب اعتمادها، ويحد من قدرة البنوك على الاستجابة في الوقت المناسب لمتطلبات الجهات التنظيمية، مما يقلل من شفافية البانات المقدمة ويزيد من فجوة الامتثال الرقابي.

- **عدم توفر بنية معلوماتية مالية مخصصة للبنوك الإسلامية:** تعتمد منهجيات تقييم المخاطر في إطار اتفاقيات بازل، خصوصا في نماذج التصنيفات الداخلية، على توافر بيانات تاريخية دقيقة وشاملة حول الأداء المالي، نسب التعثر، وتحصيل الضمانات. إلا أن البنوك الإسلامية، ومنها مصرف السلام الجزائر، تعاني من نقص واضح في قواعد البيانات الخاصة بالعقود الإسلامية، سواء من حيث معدلات الأداء أو سلوك العملاء عند التعثر. هذا القصور في البنية المعلوماتية يعيق تطوير نماذج دقيقة لقياس الخسائر المحتملة، ويحد من القدرة على تبني أنظمة رقابية متقدمة متوافقة مع متطلبات بازل.
- **صعوبة احتساب الخسائر المتوقعة في التمويل الإسلامي:** يمثل احتساب الخسائر المتوقعة ومعدلات الانكشاف عند التعثر تحديا كبيرا في البنوك الإسلامية، نظرا لاختلاف طبيعة عقود التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي. فالصيغ الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة تعتمد على مبدأ تقاسم الربح والخسارة، ما يصعب التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية وتقدير الخسائر المحتملة بدقة. وفي حالة مصرف السلام الجزائر، ورغم اعتماده على نظام داخلي لتقييم الجدارة الائتمانية، إلا أن تطبيق منهج التصنيفات الداخلية (IRB) كما تنص عليه اتفاقية بازل يظل محدودا بسبب نقص البيانات التاريخية والأدوات التقنية المتخصصة، بالإضافة إلى غياب نماذج تتلاءم مع خصوصية العقود الإسلامية. وهو ما يستدعي تطوير أدوات رقابية بديلة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقترحات لتعزيز تطبيق معايير لجنة بازل في البنوك الإسلامية الجزائرية

في ضوء التحديات المتعددة التي تواجه البنوك الإسلامية الجزائرية في تفعيل معايير لجنة بازل، تبرز الحاجة الملحة الى تبني حزمة من المقترحات والإصلاحات العملية، التي تراعي الخصوصيات الشرعية للصناعة المصرفية الإسلامية من جهة، وتعزز في ذات الوقت من مستوى الامتثال التنظيمي للمعايير المحلية والدولية من جهة أخرى. وفيما يلي أبرز المقترحات القابلة للتنفيذ في السياق الجزائري:

- **استكمال تفعيل المؤشرات الرقابية غير المطبقة في النظام الرقابة المصرفي الجزائري:** توصي الدراسة بضرورة قيام بنك الجزائر بإصدار تعليمات تنظيمية تفعل المؤشرات الرقابية الأساسية الغير المطبقة، أبرزها: نسبة الرافعة المالية ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)، وتدرجها ضمن التقارير الرقابية الدورية التي تلزم بها البنوك، مع منح مهلة انتقالية معقولة لضمان جاهزية البنية التحتية التقنية وتدريب الكوادر البشرية. كما ينبغي وضع أدلة إجرائية خاصة بتطبيق هذه النسب في البنوك الإسلامية، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التمويلات التشاركية والهيكلة الرأسمالية الخاصة بها، بما يحقق التوازن بين الامتثال للمعايير الدولية ومراعاة الخصوصيات الشرعية.
- **تكييف الإطار التشريعي و التنظيمي مع خصوصية المصارف الاسلامية:** بالنظر إلى التطورات الأخيرة التي عرفها الإطار القانوني في الجزائر، لاسيما ما يتعلق بإصدار قوانين وتشريعات جديدة تجيز إنشاء البنوك الإسلامية وتنظم نشاطها، أصبح من الضروري أن تستكمل هذه الجهود بتطوير منظومة رقابية ومحاسبية متكاملة تتلاءم مع خصوصيات هذا النوع من البنوك.

وفي هذا الإطار، يوصى بأن يتبنى بنك الجزائر معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) كمرجعية تنظيمية رئيسية، لما توفره من إرشادات رقابية شاملة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل متطلبات كفاية رأس المال، إدارة المخاطر، الحوكمة، الشفافية والإفصاح،

وغيرها. ويسهم هذا التبني في تعزيز ملاءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية الخاصة بالتمويل الإسلامي، ويوفر أساسا صلبا لتقويم أداء البنوك الإسلامية، وضمان امتثالها للمتطلبات الرقابية الحديثة دون الإخلال بجوهرها الشرعي.

كما يعد تمييز البنوك الإسلامية عن نظيراتها التقليدية في الجوانب الرقابية والمحاسبية خطوة محورية، خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب رأس المال ومعالجة التمويلات التشاركية (كالمضاربة والمشاركة)، التي لا يمكن إخضاعها لنفس معايير التمويل القائم على الفائدة. إن هذا التكييف سيمكن من تحقيق رقابة فعالة تتسم بالعدالة والكفاءة، ويعزز من قدرة البنوك الإسلامية الجزائرية على التوسع المستدام والمنافسة محليا ودوليا.

– **اعتماد معايير محاسبية متوافقة مع طبيعة الصيرفة الإسلامية:** بالنظر إلى توقيع الجزائر مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في جانفي 2022، فإن ذلك يعد خطوة استراتيجية نحو تعزيز إطار الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتكريس مرجعيات تنظيمية ومحاسبية متخصصة تتماشى مع طبيعة هذا القطاع.

وفي هذا السياق، توصي الدراسة بـ اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة أيوفي بشكل رسمي وتدريجي، والعمل على تكييف النظام المحاسبي الوطني ليتلاءم مع الخصوصيات الفقهية والاقتصادية لعقود التمويل الإسلامي، مثل المرابحة، المضاربة، المشاركة، والإجارة.

– **تطوير سوق مالية إسلامية متكاملة:** يعد إنشاء سوق مالية إسلامية مخصصة لتداول الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، مثل الصكوك، من بين المتطلبات الأساسية لتعزيز مرونة البنوك الإسلامية في إدارة السيولة وتلبية متطلبات كفاية رأس المال وفق معايير بازل. وينبغي أن تشتمل هذه السوق على أدوات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وأن يتم توفير منصات إلكترونية ووسطاء متخصصين لضمان فعاليتها.

– **تشجيع إصدار أدوات رأسمالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامي:** نظرا لإصدار الجزائر قانونا في سنة 2025 يجيز إصدار الصكوك السيادية، فإن هذه الخطوة تعد تحولا مهما في مسار تطوير سوق المال الإسلامي بالجزائر، وتفتح آفاقا واسعة أمام البنوك الإسلامية لتعزيز ملاءتها المالية وتنويع أدواتها التمويلية. وفي هذا السياق، توصي الدراسة بضرورة تفعيل هذا القانون عمليا من خلال وضع إطار تنظيمي وتنفيذي دقيق لإصدار الصكوك السيادية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع العمل على تصنيف هذه الصكوك ضمن الأصول المرجعية عالية الجودة (HQLA) التي يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها في تعزيز رأس المال الأساسي والتكميلي، وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل 3. كما ينبغي تمكين هذه البنوك من الاكتتاب في هذه الصكوك واستخدامها في إدارة السيولة والامتثال للضوابط الرقابية، بما يعزز الاستقرار المالي ويعطي دفعة قوية لتطوير سوق مالية إسلامية فعالة في الجزائر.

– **إطلاق أدوات إسلامية لإدارة السيولة:** من الضروري توفير أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة، مثل الودائع الاستثمارية القابلة للتداول، وصيغ التورق المنضبط، وذلك لسد الفجوة في إدارة السيولة وتخفيض مستويات السيولة غير الموظفة التي تؤثر سلبا على ربحية المصارف الإسلامية.

– **تفعيل سوق ما بين البنوك الإسلامية:** تقترح الدراسة قيام بنك الجزائر، بالتنسيق مع البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية التي بدأت تشهد انتشارا متزايدا، بوضع إطار تنظيمي يسمح بإنشاء آلية تبادل سيولة إسلامية باستخدام صيغ شرعية مثل المرابحة قصيرة الأجل أو عقود الوكالة، مع إصدار دليل إجراءات موحد لهذه العمليات يراعي الخصوصيات الشرعيةوالتقنية لهذه العمليات. بحيث في مرحلة أولى، يمكن إنشاء منصة تجريبية بين مصرف السلام وبنك البركة بالتعاون مع النوافذ الإسلامية، على أن يتم توسيع نطاقها تدريجيا نحو سوق أكثر تكاملا.

– **توفير تسهيلات إسلامية من البنك المركزي كمقرض أخير:** يقترح إدراج منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة ضمن أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر، مثل عقود الوكالة أو المضاربة لتمويل السيولة الطارئة. ويمكن اعتماد نموذج «ودائع الاستثمار المشروطة» كوسيلة

لتوفير السيولة المؤقتة، مع إصدار تعليمات تنظيمية واضحة من البنك المركزي لتأطير هذه العمليات وطمأنة البنوك حول مشروعية التعامل معها.

- **تعزيز الإفصاح والشفافية في البنوك الإسلامية:** يوصى بإصدار تعليمة تنظيمية من بنك الجزائر تلزم البنوك ككل و من بينها البنوك الإسلامية بإعداد تقارير إفصاح ربع سنوية وفق متطلبات الدعامة الثالثة من بازل 2، تظهر مكونات رأس المال، مؤشرات السيولة، مستوى المخاطر، وبالنسبة للبنوك الاسلامية يوصى بمواءمة هذه مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و مجلس الخدمات المالية الاسلامية . كما يجب تدريب كوادر البنوك على إعداد هذه التقارير.
- **إصلاح النظام المعلوماتي والتكنولوجي في البنوك الإسلامية:** تقترح الدراسة تخصيص جزء من الموارد المالية والتكنولوجية في البنوك الإسلامية الجزائرية لتحديث البنية الرقمية، خصوصا في أنظمة إعداد التقارير الرقابية، الرقابة الداخلية، ونظم إدارة المخاطر. كما يستحسن أن يقوم بنك الجزائر بإطلاق برنامج دعم رقمي للبنوك الصغيرة لتسريع تبني الأنظمة الرقمية الموافقة لمتطلبات بازل.
- **إنشاء وكالة تصنيف ائتماني محلية متخصصة في التمويل الإسلامي:** توصي الدراسة بالشروع في إنشاء وحدة تصنيف ائتماني وطنية بالتعاون بين بنك الجزائر، لجنة تنظيم عمليات البورصة (COSOB)، ومؤسسات جامعية أو خبراء ماليين شرعيين، و تتخصص أيضا في تقييم المصارف الاسلامية و أدوات التمويل الإسلامي مثل الصكوك وعمليات المضاربة، بما يساعد على احتساب كفاية رأس المال وفقا لطبيعة المخاطر الشرعية، ويمكن البنوك من تلبية متطلبات بازل بواقعية.
- **تعزيز الحوكمة الشرعية وتوحيد الفتاوى:** تقترح هذه الدراسة ضرورة إنشاء هيئة وطنية عليا للرقابة الشرعية المركزية تعنى بالإشراف والتنسيق على أعمال الهيئات الشرعية المعتمدة داخل البنوك الإسلامية والنوافذ التشاركية. تهدف هذه الهيئة إلى ضمان التوحيد الفقهي في تفسير وتطبيق المعايير الشرعية والرقابية، بما يحد من تباين الفتاوى واختلاف وجهات النظر بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية المختلفة.

ومن مهام هذه الهيئة كذلك إصدار أدلة تطبيقية موحدة للامتثال الفقهي، تتماشى مع المتطلبات الحديثة للرقابة المصرفية كما تحددها لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، إضافة إلى متابعة مستجدات العمل المصرفي وتقديم اجتهادات فقهية جماعية تراعي الواقع الجزائري. ولتفعيل هذا التوجه، يمكن للهيئة أن تعمل بالتنسيق مع هيئة الفتوى التابعة للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية (ABEF)، من خلال إنشاء مرجعية فقهية وطنية جامعة تحظى بقبول وتوافق المؤسسات المالية وكوادر الإفتاء، بما يعزز من موثوقية الفتوى الشرعية، ويوفر إطارا موحدا يمكن البنوك من تنفيذ التزاماتها الرقابية في انسجام تام مع الضوابط الشرعية.

- **تأهيل الموارد البشرية وتعزيز الثقافة المصرفية الإسلامية:** في ظل النقص المسجل في الكفاءات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية بالجزائر، يقترح العمل على إدماج وحدات دراسية متخصصة في التمويل الإسلامي ضمن برامج كليات الاقتصاد والعلوم المالية، كما يوصى بأن تتولى جمعية البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، بالتنسيق مع بنك الجزائر، تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة موظفي البنوك.ومن جهة أخرى، ينبغي إطلاق حملات إعلامية وطنية عبر وسائل الإعلام الرسمية ومنصات التواصل الاجتماعي لتعريف المواطنين بطبيعة البنوك الإسلامية، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية، مع التركيز على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة وآليات عملها، وذلك بهدف تعزيز ثقة الجمهور وتوسيع قاعدة المتعاملين.

و في الاخير إن نجاح تطبيق معايير بازل في البنوك الإسلامية الجزائرية لا يتطلب فقط استيراد النماذج التنظيمية الدولية، بل يستوجب تطوير نموذج رقابي متكامل يتماشى مع البيئة الاقتصادية والمرجعية الشرعية المحلية، بما يضمن استقرار القطاع وتعزيز مصداقيته.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل التطبيقي، تبين أن مصرف السلام الجزائر يعد من أبرز البنوك الاسلامية في الساحة المالية الوطنية. من حيث التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وسعيه المستمر لتطبيق معايير الرقابة المصرفية الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات لجنة بازل.

وقد كشفت الدراسة أن مصرف السلام يعمل ضمن إطار تنظيمي جزائري يشهد تطورا تدريجيا نحو اعتماد مبادئ الصيرفة الاسلامية، ويظهر مؤشرات مالية إيجابية تعكس قدرته على تحقيق التوازن بين الامتثال الرقابي وتحقيق الأداء المالي. كما أظهرت المؤشرات التحليلية المتعلقة بكفاية رأس المال، نسبة الرافعة المالية، ونسبة تغطية السيولة، أن المصرف يحافظ على نسب تفوق الحدود الدنيا التي تفرضها لجنة بازل وبنك الجزائر، رغم بعض التراجعات الناتجة عن التوسع في النشاط.

وقد تطرق الفصل أيضا الى مدى تطابق الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري مع معايير لجنة بازل، حيث تم رصد جهود بنك الجزائر في تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، خاصة من خلال إصدار تعليمات تتعلق بكفاية رأس المال، إدارة المخاطر، ومتطلبات الإفصاح. إلا أن التطبيق العملي في البنوك الاسلامية الجزائرية لا يزال يواجه مجموعة من التحديات في تطبيق مقررات بازل، منها ما يتعلق بنقص الاطار التشريعي والمحاسبي، وغياب سوق مالية اسلامية متكاملة، إضافة الى صعوبات تتعلق بالموارد البشرية، وضعف البنية التكنولوجية، والافتقار الى وكالات تصنيف ائتماني تتوافق مع طبيعة هذه البنوك.

وفي الاخير قدم الفصل جملة من المقترحات العملية لتعزيز التوافق بين المعايير الرقابية الدولية وخصوصيات التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال تكييف الإطار القانوني، وتفعيل سوق الصكوك، وتوسيع أدوات إدارة السيولة، إضافة إلى تطوير الموارد البشرية، بما يسهم في تحسين أداء البنوك الإسلامية وقدرتها على الامتثال للمعايير الدولية في بيئة مالية محلية متطورة.

الخاتمة العامة

خاتمة

إن تعاقب الأزمات المالية العالمية، وما نتج عنها من مخاطر و اضطرابات مصرفية واقتصادية في نفس الوقت، أبرز الحاجة الى وضع معايير رقابية موحدة تهدف الى التحكم في المخاطر وتعزيز استقرار القطاع المالي. وقد مثلت اتفاقيات لجنة بازل بمختلف اصداراتها –خاصة بازل 2 وبازل3– خطوة أساسية في هذا المسار، لما تضمنته من معايير احترازية تتعلق بكفاية رأس المال، والرقابة الإشرافية، وانضباط السوق. ومع تسارع وتيرة العولمة المالية، أصبح التقيد بهذه المعاير مطلبا ضروريا لكل المؤسسات المصرفية، بما فيها البنوك الاسلامية، التي أضحت فاعلا مهما في المنظومة المالية الدولية.

في هذا الإطار، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى توافق البنوك الإسلامية وخاصة في الجزائر مع متطلبات لجنة بازل، من خلال معالجة نظرية لخصوصيات المصارف الاسلامية من حيث المبادئ وأدوات التمويل وأنواع المخاطر الخاصة بها، ثم عرض مفاهيم إدارة المخاطر ومعايير لجنة بازل مع التطرق الى جهود مجلس الخدمات المالية الاسلامية في تكييف هذه المعايير مع خصوصيات الصيرفة الاسلامية، ووصولا في الاخير الى دراسة ميدانية لتجربة مصرف السلام الجزائر.

إختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** " تواجه البنوك الإسلامية مخاطر خاصة بصيغ التمويل فقط "

تم نفي هذه الفرضية، لأن الدراسة أظهرت أن البنوك الاسلامية تتعرض لمخاطر متنوعة تشمل مخاطر عامة كمخاطر الائتمان، النشغيل، السوق، بالاضافة الى مخاطر خاصة كمخاطر التجارة المنقولة، ومخاطر الثقة، ومخاطر خاصة بصيغ التمويل.

- **الفرضية الثانية:** " لا تتلاءم معايير لجنة بازل بشكل كلي مع طبيعة المصارف الاسلامية، مما يفرض ضرورة تكييفها وفق خصوصيات هذه البنوك، أو اعتماد بدائل تنظيمية صادرة عن هيئات شرعية متخصصة "

تم تأكيد النظرية، إذ أوضحت الدراسة وجود فجوة بين متطلبات لجنة بازل وطبيعة العمليات الاسلامية، خصوصا في ما يتعلق بكفاية رأس المال وحسابات الاستثمار و أدوات التحوط، وهذ ما استدعى تدخل مجلس الخدمات المالية الاسلامية لتقديم بدائل مكفة عن طريق إصدار معايير جديدة تخص المصارف الاسلامية.

- **الفرضية الثالثة:**" لا يزال تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر جزئيا"

الفرضية صحيحة، بحيث توصلت الدراسة الى أن الجزائر قامت بخطوة ملموسة نحو تكييف بعض متطلبات بازل خصوصا في ما يتعلق بكفاية رأس المال إلا أن مؤشرات رقابية مهمة لا تزال غير مفعلة مثل نسبة الرافعة المالية و معدل صافي التمويل المستقر و احتاطي المعاكس للدورة الاقتصادية.

- **الفرضية الرابعة:** " نعم يسعى بنك السلام – الجزائر إلى تطبيق متطلبات لجنة بازل، إلا أن تحقيق التوافق الكامل مع هذه المعايير يظل محدودا، بسبب تحديات تنظيمية وشرعية"

تم إثباتها من خلال دراسة حالة، حيث أظهر مصرف السلام التزاما جيدا ببعض جوانب اتفاقيات بازل، خاصة مؤشرات كفاية رأس المال والسيولة، إلا أن غياب أدوات مالية إسلامية فعالة، ومحدودية سوق المال الاسلامية، وضعف التشريعات المصرفية الملائمة، كلها عوامل تعيق التطبيق الشامل لمعايير لجنةبازل.

نتائج الدراسة

لقد تم استخلاص مجموعة من النتائج أهمها :

1 .تواجه البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من المخاطر، تشمل المخاطر التقليدية كائتمان والسيولة والتشغيل، بالإضافة إلى مخاطر خاصة ناتجة عن صيغ التمويل الإسلامية، مثل مخاطر المشاركة، المضاربة، مخاطر التجارة المنقولة، مخاطر الثقة؛

2 .تتميز إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بخصوصيات فقهية ومؤسسية تجعلها تختلف عن إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، وهو ما يتطلب آليات رقابية متخصصة تراعي البعدين الشرعي والتقني معا؛

3 .ترتكز اتفاقية بازل 2 على ثلاث ركائز أساسية: كفاية رأس المال، الرقابة الإشرافية، وانضباط السوق، وجاءت اتفاقية بازل 3 لتعزيز هذه الركائز من خلال رفع متطلبات رأس المال وتقديم أدوات جديدة لضبط السيولة والرافعة المالية؛

4 .معايير لجنة بازل لا تتلاءم كليا مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لاختلاف طبيعة الأصول والالتزامات، وطريقة تقاسم الربح والخسارة، وهو ما يستدعي اعتماد تكييف تنظيمي خاص بالبنوك الإسلامية؛

5 .مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) قام بدور فعال في تقديم بدائل تنظيمية تتلاءم مع متطلبات الشريعة، من خلال معايير رقابية موازية مستوحاة من بازل، لكن اعتمادها لا يزال محدودا في بعض البلدان، ومنها الجزائر؛

6 .البيئة التنظيمية الجزائرية لا تزال قيد التطوير في ما يخص تنظيم الصيرفة الإسلامية، إذ لا تتضمن التشريعات الحالية نصوصا تنظيمية خاصة بكفاية رأس المال، إدارة السيولة، أو التصنيف الائتماني الخاص بهذا النوع من المصارف؛

7 .يظهر بنك السلام الجزائر التزاما جيدا بتطبيق بعض جوانب معايير بازل، خاصة في ما يتعلق بكفاية رأس المال، لكنه يواجه تحديات حقيقية في ما يتعلق بإدارة السيولة، بسبب غياب أدوات مالية شرعية قصيرة الأجل؛

8 .يحتفظ البنك بنسبة سيولة مرتفعة تفوق الحد الأمثل، وهو ما يؤدي إلى تجميد موارد مالية كان من الممكن استثمارها في صيغ تمويل منتجة، ويقوم البنك بتوزيع عوائد على المودعين رغم محدودية التوظيف الفعلي للأموال، الأمر الذي ينعكس سلبا على الربحية وأداء الحسابات الاستثمارية؛

9. لا توجد سوق مالية إسلامية متطورة في الجزائر، مما يحد من خيارات إدارة السيولة والاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية، ويمنعها من تحقيق التوازن بين الامتثال التنظيمي والمردودية؛

10 .الضعف المسجل في التكوين المتخصص في إدارة المخاطر الإسلامية يمثل عائقا أمام تفعيل المعايير الدولية في بيئة مصرفية ذات مرجعية شرعية، سواء على مستوى الموارد البشرية أو الرقابة الداخلية؛

11 .غياب وكالات تصنيف ائتماني متخصصة للبنوك الإسلامية يحد من قدرة هذه البنوك على الالتزام بمعايير الانضباط السوقي والإفصاح، ويضعف من موثوقيتها لدى الجهات الرقابية الدولية؛

12 .تفتقر البنوك الإسلامية في الجزائر إلى نظام محاسبي رقابي موحد خاص بها، مما يصعب عملية توحيد التقارير المالية الرقابية وفق المعايير الدولية، ويزيد من فجوة التوافق مع مقررات بازل؛

13. التحدي الأساسي لا يتمثل في رفض البنوك الإسلامية لمعايير بازل، وإنما في ضرورة تكييف هذه المعايير مع خصائصها الشرعية والتشغيلية، حتى لا تتحول إلى معايير شكلية تطبق دون تحقيق أهدافها الفعلية في الاستقرار المالي.

المقترحات والتوصيات:

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز فعالية تطبيق معايير لجنة بازل في البيئة المصرفية الإسلامية الجزائرية، وهي كما يلي:

1 .توسيع سوق أدوات إدارة السيولة الإسلامية، مثل الصكوك القصيرة الأجل، من أجل تمكين البنوك الإسلامية من تلبية متطلبات السيولة دون الإخلال بالضوابط الشرعية؛

2 .مراجعة وتحديث الإطار التشريعي الجزائري بما يضمن مواءمته مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، خاصة في ما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال؛

3 .تعزيز التنسيق بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية لتسهيل تطبيق المعايير الرقابية بشكل تدريجي ومتوازن، يراعي خصوصية البنوك الإسلامية؛

4 .تشجيع إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تلعب دورا في امتصاص السيولة الزائدة وتوجيهها نحو استثمارات منتجة؛

5 .دعم التكوين المتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بإدارة المخاطر والامتثال التنظيمي، لرفع كفاءة الكوادر البشرية؛

6. الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في الصيرفة الإسلامية، من خلال تبني نماذج التكييف الفقهي والتقني الناجحة.

صعوبات الدراسة

رغم حرصنا على معالجة الموضوع بدقة، إلا أن الدراسة لم تخل من بعض الصعوبات والقيود، نذكر من بينها:

- صعوبة الوصول إلى بعض البيانات المالية التفصيلية الخاصة بالبنك محل الدراسة، بسبب محدودية الشفافية في نشر التقارير السنوية أو محدودية الإفصاح على المواقع الرسمية؛

- التأخر في جمع بيانات من المؤسسات المصرفية؛

-نقص الوقت المتاح لإنجاز العمل مقارنة بحجم الموضوع وتشعب أبعاده النظرية والتطبيقية.

ورغم هذه القيود، فإن الدراسة تمثل خطوة أولية في تحليل واقع تطبيق المعايير الرقابية في البنوك الإسلامية بالجزائر، وتفتح المجال أمام دراسات أوسع وأعمق مستقبلا.

آفاق الدراسة

بعد الدراسة المكثفة لهذا الموضوع، يتضح لنا أن هناك إمكانية للمواصلة في البحث من عدة جوانب، والتي تكون محورا لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، تلك الجوانب يمكن أن تشمل:

- تحليل تجريبي مقارن بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الالتزام الفعلي بمعايير لجنة بازل في الجزائر؛
- دراسة فعالية أدوات إدارة السيولة الإسلامية المتاحة حاليا، ومدى قدرتها على تلبية متطلبات بازل 3، خصوصا في ظل غياب سوق مالية إسلامية متطورة في الجزائر؛
- أثر تطبيق اتفاقيات بازل على الأداء المالي للبنوك الاسلامية، من خلال مقارنة مؤشرات الربحية، والسيولة، وكفاية رأس المال؛
- تحليل دور التكنولوجيا المالية (FinTech) في تحسين مستوى الامتثال الرقابي لدى البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أبو المجد، حرك. البنوك الإسلامية مالها وما عليها. الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988
2. عبد، عادل عبد الفضيل. نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014
3. بن حدو، فؤاد. البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية. دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018
4. عريقات، حربي محمد، وسعيد جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010
5. بورقبة، شوقي. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة. الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2013.
6. بورقبة، شوقي، وهاجر زرارقي. إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
7. عجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية – أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن . 2008.
8. الوادي، محمود حسين، وحسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2006.
9. صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،، عمان، الأردن، 2001.
10. أبو شهد، عبد الناصر براني. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. دار النفائس ، الأردن، ، 2013.
11. خان، طارق الله....[و آخرون]. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. جدة، السعودية : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1998.
12. بوجلال، محمد. البنوك الإسلامية: مفهومها – نشأتها – تطورها – نشاطها – مع دراسة تطبيقية في مصرف إسلامي. الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990.
13. غربي، عبد الحليم عمار. مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية. الطبعة الأولى، حماة، سوريا: مجموعة دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2013.
14. الشرقاوي المالقي، عائشة. البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، 2000.

15. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، جدة، السعودية: المهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.

16. رايس، حدة. دور البنك المركزي في إعادة تجسيد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي: معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

17. علي، أحمد شبعان محمد. البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

18. ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002.

19. الشمري، صادق راشد. أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها، التطلعات المستقبلية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

20. شياد، فيصل. المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة. الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2015.

21. الساعدي، حكيم حمو فليح، ثورة صادق حمادي المفرجي، ومحمد حسن عبد الكريم الحلي. المصارف الإسلامية: مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية. الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019.

22. الموسوي، حيدر يونس. المصارف الإسلامية: أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية. الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

23. أحمد، عبد الرحمن يسري. قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

24. طابل، مصطفى كمال السيد. القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999.

25. بن إبراهيم غالي،. أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية. الطبعة الأولى، دار النفائس، 2012.

26. شوادر، حمزة. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية. الطبعة الأولى، دار عماد الدين، عمان، الأردن، 2014.

27. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد–الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

28. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2008.

29. أحمد شعبان محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.

30. العزازي، شهاب أحمد سعيد. إدارة البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، دار انفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

31. ناصر، سليمان. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر. ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

32. عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2013.

33. المكاوي، محمد محمود. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ، 2003.
34. خان، طارق الله، أحمد، حبيب. إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.
35. غالم عبد الله , "العولمة المالية و الأنظمة المصرفية " , ط1, دار أسامة , عمان , الاردن , 2014.
36. حشاد نبيل، دليل الى اتفاقية بازل 2 المضمون الاهمية الابعاد , اتحاد المصارف العربية , لبنان 2004.

ثاني: الرسائل والأطروحات العلمية

أ. الدكتوراه

1. بوشرمة عبد الحميد، "تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3: دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2019-2020.
2. سلماني، هناء. "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل III: دراسة مقارنة." أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023.
3. بوريب، عمران. تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية – جدة للفترة 2015-2019. أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021.
4. هداجي، نعيمة. البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية الجديدة واتفاقية بازل: دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod. إشراف الدكتور سنوسي قويدر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، 2021.
5. عبد القادر، بن مصطفى. البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل 3: دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات) خلال الفترة 2013–2016. أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2018.
6. نجار، حياة. إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2014.

ب. رسائل ماجستر

1. بن مسعودة، ميلود. معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
2. زرارقي، هاجر. إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري. مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2012.

3. مختاري، مصطفى. مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري (2008–2009). مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009.

ج. مذكرات الماستر

1. مومني، محمد الأمين وزيتوني، عبيد. "واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر خلال الفترة 2019–2022." مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2024.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. حمود، سامي حسن." مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي". دراسات اقتصادية إسلامية مج. 6، ع1، (تشرين الأول 1998) .

2. بريكي، عبلة، وفرج شعبان. ‘‘إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.’’ الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018.

3. المهدي ناصر، "الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، جامعة خميس مليانة، ماي 2013.

4. بوحيضر، رقية، ومولود لعرابة. "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2." مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، عدد 2، 1431هـ/2010م.

5. قنديل، صادق عطية. "المخاطر في المصارف الإسلامية." مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2019.

6. مسعودي، عبد الباسط عبد الصمد، وقويدر عياش. "أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، يناير 2020.

7. طهراوي، أسماء، وبن حبيب عبد الرزاق. "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل." دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1. 2013.

8. محمد، يوسف كمال. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية." مجلة جامعة الملك عبد العزيز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج. 13، ع. 1، جدة السعودية، 2001.

9. دحاك، عبد النور. "الإدارة الإستراتيجية للمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية: إشارة إلى حالة مصرف السلام الجزائر." مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

10. الضفيري، بدر مشعل رحيل. "المخاطر المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية." مجلة الدراسات العربية، المجلد 44، العدد 6، يونيو 2021.

11. درويش حفصة، وعيادي فريدة. "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها." مجلة صوت القانون , المجلد الثامن، العدد 2، 2022.

12. بهلول نور الدين، وكلاش مريم. "دراسة استطلاعية حول واقع وآفاق إدارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة ميدانية بالمنطقة الصناعية لولاية سوق أهراس." مجلة المالية والأسواق، المجلد 9، العدد 1، جامعة سوق أهراس، 2022.

13. علي،هنان، وبدوي عبد الجليل. "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (أساليب إدارة مخاطر الائتمان)." مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر، 2019.

14. معطي، لبنى. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق السلامة المالية: دراسة إحصائية لعينة من البنوك الإسلامية والتقليدية السعودية للفترة الممتدة من 2007-2017." المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2021.

15. العلي، صالح حميد. "إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية." مجلة الأحياء، العدد 14، جامعة دمشق، سورية.

16. بريش عبد القادر، وزهير غراية. "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي." مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015.

17. عياش، زبير. "اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي." مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30–31، ماي 2013.

18. خالدي رشيدة، تاتي الضاوية. "ملاءمة معايير لجنة بازل للأنظمة المصرفية للدول النامية: دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري." مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 2، ديسمبر 2021.

رابعا: مؤتمرات وملتقيات

1. مفتاح، صالح، وفريدة معارفي. "أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية." الملتقى الدولي الثاني الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الجزائر، 5-6 مايو 2009.

2. الأخضر لقليطي، حمزة غربي. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية." ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة غرداية، 2010.

3. بلحاج، طارق. "مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية: طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها." الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، محور المداخلة: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، المركز الجامعي غرداية، 2011.

4. الريحان، بكر. تحليل المخاطر المصرفية ومخاطر البلدان. مؤتمر المناخ المالي والاستثماري: التحديات والآفاق الجديدة.

خامسا: التقرير

1. قندوز، عبد الكريم أحمد. المخاطر المصرفية وأساليب قياسها. صندوق النقد العربي، العدد 5، 2020.

2. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.

3. الكراسنة، إبراهيم. أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. الطبعة الثانية، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2010.

4. التقارير السنوية لمصرف السلام من 2013 الى 2022

سادسا: نصوص قانوية وتعليمات رسمية

1. بنك الجزائر. النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9 رمضان 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002.
2. بنك الجزائر. النظام رقم 01-04 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2004.
3. بنك الجزائر. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.
4. بنك الجزائر. نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.
5. بنك الجزائر. نظام رقم 11-04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2011.
6. بنك الجزائر. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.
7. بنك الجزائر. نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014.
8. بنك الجزائر. نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يحدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.
9. بنك الجزائر. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بالعمليات البنكية الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 2020.

سابعا: وثائق ومعايير دولية

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ديسمبر 2005.
2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية).ديسمبر 2007.
3. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل) ، ديسمبر 2007.

4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. المعيار IFSB-15، ديسمبر 2013م.

5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. أبريل 2015.

II. المراجع باللغة الاجنبية

1. Banque d'Algérie. Instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Alger : Banque d'Algérie, 1994.
2. Lachemi sygh, Le fonctionnement, cas des banques islamiques. Thèse de doctorat, Montréal, 2003.
3. Basel Committee on Banking Supervision, A brief History of The Basel Committee, Bank for International Settlements, October, 2014,.
4. Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3: The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking Regulation, First published, Palgrave Macimilian, New York, United State of Amirica, 2006.
5. Basel Committee on Banking Supervisory, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Bank for International Settlements, June 2006.
6. Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, BIS, Switzerland January 2001.
7. Basel Committee on Banking Supervision. The Internal Ratings-Based Approach: Supporting Document to the New Basel Capital Accord. Consultative Document, Bank for International Settlements, Jan. 2001.
8. Basel Committee on Banking Supervision. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework. Bank for International Settlements, June 2004.
9. Loannis S. Akkizidis, Vivianne Bouchereau, Guide to Optimal Operational Risk ع Basel 2, Auerbach Publications, United State of America, 2005.

10. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt. Bâle, Banque des Règlements Internationaux, Oct. 2010.
11. EL ATTAR Abdelilah, ATMANI Mohammed Amine," L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique", Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc,2013.
12. Basel Committee on Banking Supervision. Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks and Banking Systems. December 2010, revised June 2011.
13. Basel Committee on Banking Supervision. Basel III Leverage Ratio Framework and Disclosure Requirements. January 2014.
14. Van Greuning, Hennie, and Zamir Iqbal. Risk Analysis for Islamic Banks. The World Bank, United States of America, 2008.

III. المواقع الالكترونية

1. https://www.ifsb.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b4%d8%a3%d8%a9/
2. https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1. الترتيبات الانتقالية للحدود الدنيا لمختلف معايير رأس المال ونسبة الاستدانة في بازل3

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رأس المال الأساسي للأسهم العادية	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الاحتياطي للحفاظ على رأس المال	–	–	–	%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
رأس المال الأساسي للأسهم العادية + الاحتياطي	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
رأس المال الأساسي	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
رأس المال الإجمالي	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
رأس المال الإجمالي + الاحتياطي للحفاظ على رأس المال	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
الاحتياطي المعاكس الدورة (Buffer) الاقتصادية	–	–	–	%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
الاحتياطي للبنوك المهمة نظامياً	تطبيق موازي على أن يبدأ الإفصاح في جانفي 2018					انتقال إلى الدعامة الأولى	

ملحق رقم 2. حساب مخاطر الائتمان لمصرف السلام الجزائر

السنة	إجمالي التمويلات	مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون الغير مسترجعة	مخاطر الائتمان %
2013	27591224	1171920	4,25%
2014	22612198	460608	2,04%
2015	21351517	803866	3,76%
2016	29587872	344379	1,16%
2017	46302694	1026456	2,22%
2018	75616478	1197266	1,58%
2019	96098039	1167153	1,21%
2020	102031464	1122593	1,10%
2021	154248718	1670717	1,08%
2022	178446150	1756243	0,98%

ملحق رقم 3. حساب المخاطر السيولة لمصرف السلام الجزائر

مخاطر السيولة %	الصندوق، بنك الجزائر، الخزين العمومية، مركز الصكوك البريدية	مجموع الودائع والمستحقات للمصارف والبنك المركزي	ديون تجاه المؤسسات المالية الف دج	إجمالي الودائع ألف دج	السنوات
41,91%	10029677	23931685	0	23931685	2013
57,69%	11221358	19450948	0	19450948	2014
66,93%	15851680	23685162	0	23685162	2015
54,83%	18923368	34511853	0	34511853	2016
53,89%	34846456	64658207	15996	64642211	2017
32,73%	27980262	85484532	53031	85431501	2018
26,55%	27584242	103908605	116778	103791827	2019
40,21%	53600804	133317430	69462	133247968	2020
38,25%	75916435	198469176	45943	198423233	2021
34,43%	74638050	216777482	74504	216702978	2022

ملحق رقم 4. حساب نسبة الرافعة المالية

مجموع الاصول خارج الميزانية	مجموع الاصول داخل الميزانية	رأس المال الاساسي	نسبة الاستدانة حسب بازل	نسبة الاستدانة حسب بنك الجزائر	نسبة الاستدانة لمصرف السلام الجزائر	السنة
28225919	39550749	13104501	3%		19,33%	2013
20893615	36309089	13995271	3%		24,47%	2014
17318013	40575207	14296628	3%		24,69%	2015
18106908	53103919	15381433	3%		21,60%	2016
29898255	85775329	14820009	3%		12,81%	2017
32344107	110109059	15902091	3%		11,16%	2018
40393354	131018967	18883880	3%		11,02%	2019
42582648	162625776	18400240	3%		8,97%	2020
71467118	237804350	22920035	3%		7,41%	2021
91148448	261693338	27254063	3%		7,72%	2022